



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:
والي عبد اللطيف

إعداد الطالب:
زغبة ياسين

السنة الجامعية

2016-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان



أولا وقبل كل شيء، أحمده الله وأشكره أن وفقني لإنجاز هذا العمل
وبعد، أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير والعرفان الجميل إلى أستاذي المشرف

الدكتور: والي عبد اللطيف

على ما بذله من جهد في متابعة هذا العمل، وما قدمه من نصائح وتوجيهات

علمية كانت لي عوناً في إنجاز هذا البحث

كما لا يفوتني أن أشكر كل الذين شجعوني وساعدوني من قريب أو بعيد

وكذا اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.



مقدمة :

إن التشريع بكل تشريع إلى جذوره التاريخية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة إلى فهم تشريع ما و الإلمام به يعطينا الصورة الصادقة لما وصلت اليه القواعد القانونية فيه و ما التقدم الذي نلحظه في التشريعات الحالية إلا ثمرات لخبرة الماضي و تطلعات المستقبل.

و الواقع أن التشريعات الحالية لم تصل إلينا كما هي عليه الآن ، إلا بعد حاجة سابقتها إلى التعديل و التغيير و مرورها بمراحل متعددة خلال حقبة زمنية ، اختبرت فيها بالتطبيق و تأثرت بالأحوال الاجتماعية و السياسية.

و بواسطة هذه الدراسات التاريخية نفهم الشرائع الحديثة و المبادئ القانونية الحاضرة و الحكم عليها و تيسير عملية وضعها و تفسيرها.

فهذه الدراسة ما هي إلا وسيلة لنا لتوضيح الطريق الذي يبين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من أثر في تكوين و تطور النظم الحالية ، و ترسم لنا الرؤية المستقبلية للتطور القانوني.

إن واقع نشأة القانون الجنائي و تاريخه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي بفرض أحكامه على منتهكها ، و هو من جهة أخرى ذو طابع إجرائي يهدف إلى ضمان الفرد برسم الطريق الذي يمكن الدولة من الوصول إلى فاعل الجريمة مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته و حقوقه التي يتمكن معها إظهار براءته.

ومن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق و الحريات العامة من أمن و سلامة و كرامة ، ومن أجل هذه الحقوق و الحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد و الحيلولة دون الإعتداء عليها و خاصة عند إنحراف بعض الأفراد بسلوكهم و إرتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق و الحريات.

و الشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زرع مركزه القانوني و اعطى للدولة ما تنتزع به تجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريق أجهزتها أن تنال حفها في العقاب من مرتكب الجريمة و ذلك إستنادا لقواعد شرعية و إجرائية ، إلا أن المجتمع لا يرضى

المساس بالحرريات الفردية و حقوق الأشخاص ،فالمجتمع من حقه أن يدافع عن نفسه و يعاقب من يخل بنظامه بشرط أن يتم ذلك في حدود القانون ،ومنه تبرز مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من اكثر القوانين حماية للحرريات الشخصية و حقوق الإنسان أي أنها دستور الحريات فالإجراءات وضعت لحماية المجتمع و حماية المتهم في ان واحد ، فهذا الاخير تتم حمايته من خلال تمكينه و اتاحة الفرصة له من اقامة الحجة و الدليل على براءته اعمال بمبدا الشخص البريء حتى تثبت ادانته و إن كان حقا إن الفرد قد أخل بالنظام الأمني بالمجتمع بإثارة الرعب و الفرع في أوساطه ،إلا أنه مع ذلك لا زال في شك من براءته لعدم التاكيد من إدانته مما أوجب التحفظ في معاملته و تقييد المساس بالقدر الضروري اللازم.

و لقد سمعت البشرية في تطويرها للضمانات الواجب اقرارها للفرد عبر الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و الدساتير و القوانين الإجرائية ، و نظرة فاحصة في كل هذه الضمانات نجد أنها تكمن في أصليين ثابتين لها هي مبدأ الأصل في الإنسان براءته،و حق في أن يدافع عنها.

أولا : مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

ويعني هذا المبدأ أن الإنسان يولد و ذمته بريئة ، فالأصل بقاءه على ما كان عليه ،و بذلك فإن أصل ذمة الإنسان غير مشغولة ،ما لم يقدم الإنسان على فعل سلبي يخرج منه الحالة الأولى ، و لكن يشترط في هذا الفعل أن يكون خارجا عن الأصل الإباحي الذي يتوافق و طبيعة الأفعال.

وحيث أن السلوك الإجرامي أمر غير مألوف من الإنسان و عملا بمبدأ شرعية التجريم أو العقاب ،فإن إثبات تغير الحال يقتضي من السلطات المختصة اتخاذ إجراءات من شأنها احترام الأصل الإنساني، وإحاطة هذا الأصل بضمانات تهدف إلى التقين و التثبت من دوام الأصل أو انهيار هذه الصفة بالإدانة القاطعة .

ويظهر مبدأ افتراض البراءة حائلا أمام هذه النظرية بين السلطة و بين المساس بحرية المتهم الشخصية ،التي تقدمها الدساتير و تنظمها قوانين الإجراءات الجنائية ،و حظيت في السنين الأخيرة باهتمام أدى إلى ظهور دعوات لقيام نماذج جديدة للدعوى الجنائية كالنموذج

الذي عرف باسم البيروقراطي الحر .الذي يقرر أن حماية الحرية الفردية و تحقيق العدالة يجب أن يطغيان بصورة كلية على الاهتمام بمكافحة السلوك الإجرامي دون تحميل المتهم العوائق من جراء إجراءات الدعوى ،وفق النماذج و الأسس القديمة.

وقد دعت الشرائع السماوية إلى دعم هذا الأصل في مجال الإثبات الجنائي ، ومن الشريعة الإسلامية ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال : " ادروا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " ويقول عم بن الخطاب رضي الله عنه : " لئن أعطل حدا بالشبهات أحب إلى من أن أقيم بالشبهات".

ويؤكد الواقع العملي أن أحكام البراءة أثبتت قطيعة هذه القرينة ، و إذا ما تمسكنا بافتراض الإدانة فإننا سنكون في حالة خطر تكمن في تقرير الإدانة بناء على الشبهات فحسب ، و من ناحية أخرى فإن إقامة التكافؤ بين طرفي الخصومة الجنائية لا يتم بتقرير قرينة البراءة التي تهئ الفرصة للمتهم في إبداء دفاعه ،ولا يعد ذلك قيذا على الصالح العام في سبيل إدانة المسيء قطعيا .

ومما سبق يتبين لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة للمتهم ، وما يترتب عليها من آثار هامة ، و التي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد بناء سلوك سلطات الدولة المختصة ، و بها تضمن حرية المتهم و يمكنه من إظهار براءته ، ويجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية إلى جانب مهمتها الاتهامية.

ثانيا : حق الدفاع.

كما ذكرنا سابقا أن الأصل في الإنسان براءته ، فإذا ما وقع الفرد أسير الاتهام و موضعا للشك،فإن قرينة البراءة التي تلازم الإنسان تحتم علينا إفساح المجال أمامه لإبداء دفاعه و يزيل الشكوك من حوله ، عن طريق توفير جميع الضمانات اللازمة ليتمكن من تهيئة دفاعه و الرد على التهمة الموجهة إليه ، وذلك هو الحق الطبيعي للإنسان والذي يستمدّه تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من أجل البقاء ، فحق الدفاع يجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس فكما لا يمكن أن ننكر على الإنسان انفعالاته الفطرية بطبيعتها التي تحركه لأن يدفع بصورة مشروعة كل اعتداء حال يهدد النفس بالأذى أو الهلاك ، فكذلك يتحتم علينا

أن نسلم له بحقه في الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة في مواجهة التهمة و إجراءات الاتهام التي تكبل حريته بقيود معينة¹.

وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحريات و التحقيق تهدف إلى كشف الجريمة و تحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين ، حق المجتمع في المتابعة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

أهمية الدراسة:

إن موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية احد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة و البحث ، و الذي كونه من موضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من الاهتمام وضعت الأنظمة وعقدت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد احترامها فالأهمية الدراسية لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة.

و من المؤكد أن استيفاء الضمانات للشخص الذي وضع موقف الاشتباه أو الاتهام بارتكابه لجريمة معينة يسهم و بشكل فعال في صيانة الحقوق وعدم التجاوز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق وأن مثل هذا الموقف و أن مثل هذا الموقف للشخص المنسب إليه الجرم يشجع على عدم الاندفاع في التجاوزات و ضمانا للحريات.

و إضافة إلى ذلك ينبغي الإشارة إلى أن وقفنا أمام الضمانات و تتبع آثارها من خلال الإجراءات لهذه المراحل يمكننا من الوقوف أمام المصطلحات و الأوصاف التي تتغير بتغير المرحلة التي فيها الشخص المنسوب إليه الجرم و إبراز مدى الاختلاف و التوافق بينهما ومنه توضح أن لكل مرحلة إجرائية خصوصية تتبعها .

واقصرنا في هذا العرض على ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية و المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دون مرحلة المحاكمة ، لكون هذه الخيرة مرحلة حاسمة لقول الكلمة

¹ - حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية - القاهرة - ، 1995، ص 61-

62. وحسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، طبعة سنة 1950 ، ص 121

الفاصلة من خلال ما مر من إجراءات و مراحل التي نحن في صددنا فإن نجحنا في تخطي خطوات الإجراءات وفق ما تقتضيه الشرعية كان أمر هذه المرحلة (المحاكمة) سهلا ميسورا.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم طرحت مجموعة من التساؤلات وجب مناقشتها و هذه من أهمها:

ما هي ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي ؟ وكيفية معالجتها ؟
ما مدى كفايتها ؟ ما مدى تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع ؟ أو ما هي الوسائل التي
تمكن المتهم من مراقبة التحقيق و ضمانات حقوقه التي منحها له القانون ؟ وكيف يتم ذلك ؟

المنهج العلمي المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا في موضع البحث منهجا تحليليا قانونيا وتتخلله أحيانا نوع
من المقارنة و الوصف.

وكذلك اعتمدنا نوع من الاختصار لطول الموضوع و تشعبه لذلك فإنه كل ما كان هدفنا
إليه هو التركيز على الضمانات المهمة أثناء التحريات و التحقيق، فحاولنا دراسة الموضوع من
خلال الخطة التالية :

في **الفصل الأول** كانت هناك دراسة لضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية
لأن الشخص في حال التحريات الأولية لا تمس حريته إلا بقدر ضئيل لكونه في مرحلة
تمهيدية لا تدخل في نطاق مراحل الدعوى. وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص في
مرحلة التحريات تهدف إلى كشف الجريمة و تحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد
على حقين متناقضين ، حق المجتمع في المتابعة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

لذلك ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل وفق المباحث التالية :

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في الجزائر و التشريعات الدولية.

المبحث الثاني : ماهية التحريات .

المبحث الثالث : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية.

وفي الفصل الثاني تطرق الباحث ل ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

حيث يعد التحقيق الابتدائي أو مراحل الدعوى العمومية و أهمها ، إذ الغاية من إجراءاته هو كشف الحقيقة و الوصول إليها و معرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتمحيص الشبهات و الأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خولها القانون اتخاذها غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية و لا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي لا تنتهك الحريات وتمس بحرمتهم و حقوقهم و لذلك لابد أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير و التأكيد من جدية اتهاماتهم ولذلك لا تعتبر هذه المرحلة تكرار للإجراءات كما يدعي البعض لما ثبت من الفائدة العملية لها في إطار الإجراءات الجزائية.

وعليه اعتمدنا في هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

الفصل الأول

ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

الفصل الأول : ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن المتتبع للخصومة الجنائية من مراحلها الأولى يجد أن إثبات الحق لأحد أطرافها كان يتم عن طريق معركة حقيقية بينهما أو بين ينتدبوهم لذلك ، لكن التطور التشريعي حولها إلى معركة خطابية، وهذا ما أدى بالبعض إلى تلمس الأساس ،الذي يستند إليه حق الفرد في أن يدفع الاعتداءات عن نفسه ، بقولهم أن حق الدفاع الشرعي يتطلب القيم بحركات حسية لا إرادية درءا للاعتداء الواقع ، في حين يتحول هذا الحق إلى إيضاحات فكرية و إثباتات عملية بعيدة عن العنف درءا لهجوم اتهامي وقضائي.

و بناءا عليه و تبعا لأي مرحلة عليها الشخص من مراحل الإجرائية تبدأ فكرة المساس بالحيات و إنقاصها فإنه بالنظر إلى مرحلة التحريات الأولية نجد أنها مرحلة أساسية و بالغة الأهمية، إذ الشخص في حال التحريات لا تمس حريته إلا بقدر ضئيل لكونه في مرحلة تمهيدية لا تدخل في نطاق مراحل الدعوى. وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص في مرحلة التحريات تهدف إلى كشف الجريمة و تحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين،حق المجتمع في المتابعة ، و حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل فق المباحث التالية:

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في التشريع الجزائري و التشريعات الدولية.

المبحث الثاني : ماهية التحريات الأولية

المبحث الثالث : ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.

المبحث الأول:

لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في الجزائر و التشريعات الدولية

إن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو : هل كان المتهم عبر الأزمنة و في مختلف العصور محاطا بضمانات قانونية أم أن هذه الأخيرة لم تعرف إلا مؤخرا ؟

و للإجابة عن هذا السؤال ، سوف أحاول أن نتعرض للتطور التاريخي لضمانات المتهم في الجزائر حسب الحقبة التاريخية ، لأن إدراك موضوع ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة الإجرائية المعاصرة يستلزم منا دراسة تاريخية¹ ولذا قبل التطرق لصلب الدراسة المتعلقة بالضمانات الخاصة بالمتهم سواء أثناء التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة ثانية ، كان لزاما على الباحث أن أتطرق إلى مسألة التطور التاريخي قبل التفصيل في المراحل الإجرائية و الضمانات الخاصة بها :

ضمانات المتهم في العهدين البربري و الإسلامي.

ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية.

ضمانات المتهم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول : ضمانات المتهم في العهدين الأمازيغي و الإسلامي

نتناول في البداية ضمانات المتهم في العهد الأمازيغي ، ثم بعد ذلك في العهد الإسلامي.

أولا- ضمانات المتهم في العهد الأمازيغي² : البربر هم أول سكان الجزائر نظرا لبساطة التركيبة البشرية لهذا المجتمع حيث كان يشبه نمط حياتهم حياة العصر الحجري ، وبالتالي لا يمكن الحديث عن فكرة ضمانات المتهم بمعناها الحقيقي الحالي في هذا العصر نظرا لانعدام الجهاز القضائي بمفهومه الأوفى ، غير أنه مع تطور المجتمع البربري شيئا فشيئا في مختلف الحياة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ، بدأت الحاجة الماسة إلى وجود نظام قضائي لحل

¹ - يقال أن الإمام بما كان عليه الحال في الماضي هو ضروري جدا من أجل المعرفة الحكيمة للحاضر

² - يقصد بالبربر الأمازيغ ، أي السادة الأحرار

النزاعات بين الأفراد لأجل بلوغ حياة كريمة يحياها الإنسان يكون ممتعا فيها بالأمن والسلامة و الطمأنينة.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام القضائي في تلك الفترة عند البربر كان موكولا إلى عدة جهات حسب نوع النزاع وحدته. كما كان يمتاز ببساطة الإجراءات و علانيتها وذلك لبساطة الحياة الاجتماعية وانعدام الطبقة¹.

وعليه فإن التنظيم القضائي وإجراءاته في هذه الحقبة من الزمن كانت بسيطة للغاية، فقد كان رئيس العائلة أو القبيلة هو المكلف بفض النزاعات و الخصومات ، ووجوده وحده كان كافيا لحل هذه النزاعات لأن التركيبة الاجتماعية لم تكن معقدة ، وعلى هذا الأساس كانت إجراءات التقاضي بسيطة و غير خاضعة لإجراءات معينة.

إلا أن تطور المجتمع البربري الذي حذا حذو القرطاجيين في التنظيم القضائي ، فصار هنالك إمكانية للحل وديا للمنازعات من قبل أناس لأناس مختصين عرفوا بالأشفاط²، و إذا لم يتمكن هؤلاء من ذلك الأمر المنازعات، وإذا حصل نزاع بين مجلس الجماعة و الأشفاط نقل الأمر إلى المجلس الأعلى ، إلى جانب المدة القانونية الممنوحة للقاضي لتولي هذه المهمة و هي مدة سنة ، و يلتزم القاضي بعدم الظلم و الجور في الحكم ، خاصة وأنه يعلم بأن حكمه و قضاءه لا يدوم أكثر من تلك المدة³.

وما نخلص إليه هو أن المجتمع البربري في هذا العهد لم يعرف مرحلة التحقيق الابتدائي وإنما هناك جهاز قضائي هو المكلف بفض النزاعات و الذي امتاز ببعض الخصائص لعلها تعد ضمانات في ذلك العهد و هي مساواة المواطنين فيما بينهم ، وهو ما يعرف حاليا بمبدأ المساواة ، أي تحقيق العدالة بين المواطنين و المساواة بينهم ، وكذلك حق الشخص في الدفاع عن نفسه هو ما يعرف حاليا حق الدفاع⁴ كما أن إجراءات الخصومة في

¹-محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال ، ط1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 1991 . ص 17.

²-الأشفاط هم قضاة يختارون لمدة عام يهتمون بالشؤون المختلفة منها الإدارة و العدل ، أنظر ، د.محمد محدة ، نفس المرجع السابق ، ص 26.

³-محمد محدة ، نفس المرجع ، ص 28.

⁴-محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 97.

تلك الفترة تميزت بالليونة والعننية و الشفوية ، وبالتالي فإن ضمانات المتهم في ذلك العهد موجودة لكنها ليست بالقدر الكافي ولعل هذا يرجع كما سبق القول إلى بساطة التركيبة البشرية وعدم تعقدها.

ثانيا - في العهد الإسلامي:

لقد اعتبر الغرب أنفسهم بأنهم أصحاب أعظم عهود وإعلانات تضمن للإنسان كرامته و حريته الشخصية ، وتؤمن له حقوقه ، ولكن إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية التي سبقت عهد الغرب - فإننا نجد و بكل فخر أن شريعتنا قد سجلت للبشرية أروع انتصار لها في حمايتها و صون آدميتها في شتى المجالات ومن بين ما تضمنه الشريعة للمواطن حق التقاضي.

وذلك في قوله تعالى : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"¹. فلا خير في عدل عند الإسلام لا نفاذ له ، ويقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : "العدل جنة المظلوم وجحيم الظالم".

و ينفرد التنظيم القضائي في الإسلام بخاصية يبدو من خلالها سموه ، و هي في نفس الوقت تضمن تطبيقه و بها يؤمن جانب العدالة و إعطاء كل ذي حق حقه ، فارتكاز التنظيم القضائي في الإسلام على العقيدة والأخلاق يميزه عن سائر النظم القضائية التي يعوزها الاعتبار الديني.

وقد أصبح التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية مركزا مهما في كيان الدولة ، وذلك لأنها الحارسة على المجتمع والقضاء ، إليها يلجأ المتخاصمون لاستصدار أحكام لصالح أحدهم ، فلا وجود لدولة مسلمة بدون قضاء.

و من أهم ضمانات المتهم :

1- استقلال القاضي و حصانته:

من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ضمانا لحسن سير العدالة وتأميننا لحقوق المتخاصمين ما أوجبه من ضمانة غير مباشرة للمتهم تتجلى في حصانة القاضي و استقلاله ، فلم تسمح بالتدخل في شؤون القضاء و متعته بحصانة عدم العزل². ومقابل تلك الحصانة

¹- الآية (58) من سورة النساء

²- أحمد يونس سكر ، التنظيم الجنائي الإسلامي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي ، 1973 ، ص 265.

أوجبت عليه قيوداً تمنعه من الشطط والتزامهم الجيدة ، ففرضت تقيده بالأحكام الشرعية في الإثبات وأصدرت الحكم و الامتناع عن القضاء له أو لأحد أبويه وأن علوا لزوجته و أولاده و ان نزلوا ،أو لكل من لا تجوز شهادته له وفي نزاهة و حيرة القاضي بقول النبي الكريم لعلي كرم الله وجهه (لا تقضي وأنت غضبان ولا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه).

و تجدر الإشارة إلى أن الشريعة لم تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، فالقاضي يجمع بينهما ، و السبب في ذلك هو أن الدعوى لا تمر إلا في مرحلة واحدة.

2- علانية المحاكمة:

والضمانة الأخرى التي تقرها الشريعة الإسلامية هي علانية المحاكمات ، فقد تطلبت انعقاد مجلس القضاء علناً¹.

3- تعدد درجات التقاضي و حق الطعن:

و ضماناً لحقوق المتداعيين فقد استوعبت الشريعة مبدأ درجات التقاضي دفعا لتعمق القضاة في دراستهم الدعوى المرفوعة أمامهم وتأمين حسن تطبيق الأحكام وليقرر القضاة الأعلى بعد نظره الدعوى ثانية الإبقاء على الحكم الصادر من المحكمة الدنيا أو إلغاؤه متى وجده مخالفاً للشريعة²، وهذا ما بدأ به رسولنا الكريم حين أناط لعلي كرم الله وجهه مهمة نظر قضية الزبية في اليمن التي وقع فيها الأسد و بضع رجال فافترسهم ، فلما أصدر علي (رضي الله عنه) حكمه بتحديد مسؤولية البعض لم يرق ذلك لهم فعرضوا الأمر على الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأعاد نظر القضية و أعطى حكمه فيها

وفضلاً عن تعدد درجات التقاضي فإن الشريعة قد أخذت بقضاء الجماعة إلى جانب قضاة الفرد تحقيقاً لضمان عدالة أوفى للخصوم لاسيما و أن رأي الجماعة خير من رأي الفرد.

4- حق الاستعانة بمحام:

¹ -الـن عرنوس ، تاريخ القضاة في الإسلام ، دون ذكر دار و سنة النشر ، ص 136.

² -أحمد يونس سكر ، المرجع السابق ، ص 259-260 .

من الضمانات الهامة للمتهم ما تأخذ به الشريعة جواز استعانتة بمدافع يعرف بالوكيل بالخصومة الذي يوكله الخصم لتمثيله في مجلس القضاء. تأسيسا على نظرية المصلحة المعبرة إذ في الأمر محافظة على النفس وجلبا لمنفعة راجحة للمتهم¹، و إذا كانت الشريعة تجيز للمتهم في أن يختار مدافعه عنه، فهي من باب أولى تمنح له حق الدفاع عن نفسه شخصا، و دليلنا في ذلك تلك المرأة العربية التي رفعت صوتها في جلسة مرافعة كان المأمون وابنه العباس خصميها، فلما حاول الحراس تنبيهها لاحترامه نهاهم بمقولته الشهيرة (دعوها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه)².

5- ضمانات المتهم في الإثبات :

و في أثناء التقاضي قد حث الإسلام على المساواة بين الخصوم، وهذا لا مثيل له في القوانين الوضعية، ولقد دعا الرسول(ص) عليا إلى وجوب المساواة بين الخصمين و سماع وكيل كل منهما بقوله (فإذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فإن أخرى أن يتبين لك القضاء)³. كما أنه أمر القضاة بأن يقضوا بالأدلة المطروحة أمامهم، فلقد قال : (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها). والمبدأ الذي يسود قواعد الإثبات أن البيئة على المدعي عملا بقول الرسول (ص) (البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر) . ويقول (أمرت أن أحكم بالمظاهر والله يتولى السرائر)⁴.

كما أن المبدأ افتراض براءة و لبراءة المتهم في الشريعة الإسلامية مكانة هامة، فالرسول (ص) يقول (ادروا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله ، فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ويقول عمر رضي الله عنه (لئن أعطل حدا بالشبهات أحب إلي من أن أقيم حدا بالشبهات).

6- مبدأ حرية اقتناع القاضي :

¹-حسن علوب ، المرجع السابق ، ص 50-51 .

²-أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، دون ذكر دار النشر ، 1971 ، ص 76 .

³-الإمام الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج 3 ، ص 613.

⁴-سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الإدارة الحديثة ، دون ذكر دار النشر ، 1982 ، ص 328.

لقد ذكرنا آنفاً أن الرسول (ص) دعا القضاة للحكم بناءً على الأدلة المطروحة ، وهذا يعني أن للقاضي حرية تكوين عقيدته مما يقدمه للخصوم من أدلة مختلفة كالقرائن وأقوال الشهود التي يطمئن إليها وضابط اطمئنان القاضي لشهادة الشاهد ظاهر الحال.

وتجدر الإشارة إلى أن للقاضي أن يحكم بناءً على علمه الشخصي ،ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ لا يلقي قبولاً في الوقت الحاضر إلا فيما يتعلق بالمعلومات العلمية التي لا تقبل التأويل والجدل التي لا يختلف فيها اثنان ،ومن الأدلة التي يمكن قبولها بشهادة شاهدين لاحتمال وقوع التزوير فيها.

ومن القيود التي تفرضها الشريعة في إثبات بعض الجرائم كالزنا مثلاً ،إحاطة الشهادة والإقرار بقيود يصعب معها إثبات تلك الجرائم¹.

7- ضمانات الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية :

لقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في احترامها للأدنية و الحرية الشخصية و حرمة المسكن والإطلاع على شؤون الغير بغير الاستئذان.

فالحبس الاحتياطي الهادف لكشف الجريمة، في رأي البعض من الفقه الإسلامي، يقع تحت أنواع الإكراه الذي تحرمه الشريعة و حجتهم في ذلك قول الرسول (ص) (رفع القلم عن أمتي في ثلاثة أمور :الخطأ و النسيان وما استكروها عليه)،وتحليل ذلك يفيد أنه إذا كانت الغاية من الحبس كشف الجريمة فإن في ذلك إكراه المتهم على الإقرار والاعتراف بارتكابها، ويؤثر عن القاضي شويح أنه كان يرى في القيد وفي السجن كره وفي الوعيد أو الضرب كره، فمن امتنع عن الإقرار حتى هدد بشئ من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره. وخلافاً للرأي السابق فإن البعض يرى أن الإسلام عرف الحبس كإجراء أمني وقائي، ويرى مشروعيته بالكتاب² و السنة و الإجماع، فقد استشهد البعض في ذلك بقوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض "، فالنفي هنا كما يراه البعض هو الحبس الاحتياطي وهذا

¹ - أحمد يونس سكر ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الإجتماعي ، القاهرة (10-13).

² - أحمد فتحي بهنس ، المرجع السابق ، ص 41.

تفسير محدود في فقه التشريع الإسلامي ولا يؤخذ به في الغالب، بينما كما يلاحظ أن النفي عقوبة وجزاء عن ما قاموا بجريمة الحرابة وقطع الطريق.

وكذلك يستدلون بواقعة حبس الرسول (ص) لرجل بتهمة، وكذلك باستبدال الحد بالحبس لامرأة حامل حتى ولادتها وحبس المريض حتى شفاؤه لتنفيذ الحد عليه، وفي تصورنا لهذا الحبس الذي أوقعه رسول الله، وهو ليس حبس احتياطي لحين انكشاف أمر المحبوس و تقرير مصيره كمتهم، إنما هو حبس منعي يحول دون هروبه و التخلص من العقوبة كمحكوم عليه، والفارق هنا بين الحالتين واضح، على أن ابن قيم الجوزية لا يرى جواز حبس المتهم الذي لم يعرف عنه سوء السلوك والسيرة ، أم لم يسبق اتهامه، أما من كان مجهول الحال فيجوز حبسه حتى ينكشف حاله¹.

و أما من عرف بالفجور فإنه من باب أولى يجوز حبسه² ويرى الماوردي في ذكره أوجه الاختلاف بين محكمة الأمير و محكمة القاضي بأن للأمير فقط حبس المتهم للكشف و الاستبراء، وله أن يعجل حبسه ، واختلف في مدته فمنهم من يحددها بشهر فقط ما لم يكن المتهم ممن تكررت منه الجرائم.

يتضح مما سبق أن الحبس الاحتياطي معروف في نطاق ضيق والقصد منه كما يرى ابن قيم الجوزية تعويق المتهم و منعه من التصرف والتنقل برغبته و بمفرده ، فقد يوضع في بيت أو مسجد وقد يكون بتوكيل نفس الغريم أو وكيله على المتهم أو ملازمته أينما ذهب و أينما حل وهو ما أطلق عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسيرا³، وتمنح الشريعة حقوقاً للمتهم المحبوس احتياطياً ليتمكن الأقارب والجيران من زيارته واستشارته لهم، وهذا من قبيل الاتصال بالمحامى في الوقت الحاضر.

¹ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي ، دون ذكر دار النشر و سنة نشر ، ص 146 و ما بعدها.

² - ابن قيم الجوزية ، نفس المرجع ، ص 150.

³ - ابن قيم الجوزية ، نفس المرجع ، ص 148.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية.

قبل تطرقنا ل ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، يجدر بنا التطرق لها في فرنسا ذاتها ثم نتناول تطورها في الجزائر خلال عهد الاحتلال الفرنسي، ثم أخيرا بيان ضمانات المتهم في ظل القانون الإجرائي الوضعي الحالي الذي أدخل الجزائر تحت مظلة التشريعية إلى ما بعد الاستقلال .

الفرع الأول: تطور ضمانات المتهم في فرنسا

من المعروف أن القانون الفرنسي قد اقتبس روحه من القانون الروماني، حيث استمد منه معظم مبادئه وقواعده، ولم تعرف قوانين الإجراءات الجنائية الفرنسية فكرة ضمانات المتهم مرة واحدة، بل تعاقبت قوانين على مر العهود في فرنسا كانت مراسيم لم تكرر حقوق المتهم¹ عام 1670 فلم يكن للمتهم أية ضمانات، حيث كان التحقيق الابتدائي في الجناح يرجع لاختيار القاضي المحقق حسب تقديره الشخصي بينما لم يكن ضروريا إلا في الجنايات، وبالتالي لم يكن للمتهم أية ضمانات لحماية حقوقه والدفاع عن نفسه، باعتبار أن تقديمه للمحاكمة كان مبنيا فقط على تحري الشروط القضائية، واستمر الوضع هكذا حتى صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808 الذي منح ضمانات ضئيلة كحقه في حضور تفتيش مسكنه المادة(39) ق إ ج ف وأثناء ضبط ما قد يوجد لديه المادة (89) ق إ.ج.ف و أن يكون استجوابه بواسطة قاضي التحقيق المواد (91،93،94) ق إ.ج.ف²، إلا أنه ظل مع ذلك محروما من أهم الضمانات، وهي إحاطته علما بما أسند إليه من اتهام يبرر ما يتخذ ضده من إجراءات التحقيق، وكذا الاستعانة بمحام، وظل الحال كذلك حتى صدور قانون 8 ديسمبر 1897 الذي استحدث كثيرا من القيود والضمانات لحماية حقوق و حريات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ومن هذه القيود ما يتعلق بالتفتيش الذي يستلزم حضور المتهم أو من يمثله أو شاهدين من غير الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش ، وما يتعلق بقصر حق الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها على قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنتدب منه ،

¹ - Roger – Merle-Andrée-vitu ، Traté de droit criminel (procédure Pénale) ، 4 eme édition –Tome II-1989 ، p 490.

² -Roger –Merel-André-vitu ، op cit ، p 490.

غير أن أهم هذه الضمانات تلك المقررة بشأن حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، والاستعانة بمحام المادة (3) ق.إ.ج.ف، ووجوب إبلاغ المتهم ببعض الأوامر وحقه في استئناف بعض القرارات الصادرة أثناء التحقيق¹، وعليه فإن قانون 1897 كان أول شعلة للقوانين الوضعية الذي أسس فكرة ضمانات المتهم أثناء التحقيق في أوروبا خاصة والغرب عامة.

ومع تكريس هذه القوانين لبعض الضمانات البسيطة للمتهم، إلا أن الأجهزة الإدارية المكلفة بالمحافظة على هذه الضمانات لم تحترمها، وهذا بتعسفاتها المتكررة والمجحفة في حق المتهمين، هذا ما أدى إلى تحضير مشروع قانون إجراءات جنائية آخر يحد من هذه التجاوزات والتعسفات ويحمي حقوق المتهم و حرياته، ففي 23 ديسمبر 1958 صدر قانون معدل ومتمم لقانون 1897، جعل من قاضي التحقيق هيئة تحقيق قضائية من الدرجة الأولى، واعتبر الاتهام هيئة تحقيق من الدرجة الثانية، كما أدخل هذا القانون تعديلات جذرية على التحقيق الابتدائي خاصة ما يتعلق منه بالاستجواب والمواجهة، مع تكريس كل الضمانات المذكورة والمكرسة في القانون 1879، وقننت بصفة كاملة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحت عنوان "ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائي في المادة(114) وما يليها².

الفرع الثاني: تطور ضمانات المتهم في الجزائر

أولاً - أثناء الاحتلال الفرنسي :

استمر العمل بالنظام القضائي والإجرائي الإسلامي في الجزائر إلى غاية الاحتلال الفرنسي سنة 1830، إذ كانت تسري قبل هذا التاريخ أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الأساسية في القانون الإسلامي، ومنذ هذا التاريخ أي منذ سنة 1830 عمدت السلطات الفرنسية إلى إلغاء هذا النظام وتطبيق تشريعاتها وقوانينها على إقليم الجزائر في الحدود التي تتماشى مع مصالحها الاستعمارية، والتي لا تحتوي على أي ضمانات و مبادئ قانونية تحمي المتهم³

¹ - Roger-Merel-André ، op cit ، p 491.

² - Roger –Merel-André-vitu Traité de droit criminel –chapitre : " les guranites accordées à l'inculpé " Tome II.4 édition .an 1989 p 497 . et : la mise en état des affaire pénale " commision justice pénale de l'homme " an 1991 ، p 63.

³ - محمد محددة ، المرجع السابق ، ص 167.

فتعقدت الأنظمة القانونية المطبقة وتباينت، ولم تعد القوانين أداة تطوير وتوحيد، بل استعملت كأداة تفرقة وإعاقة، حيث عمدت السلطات الفرنسية من ناحية النظام القضائي إلى وضع نظامين قضائيين مختلفين: نظام فرنسي يختص بالنظر في الدعاوي التي يكون طرفها أو أحدهما من الأوروبيين ويخضع هذا النظام للقوانين الفرنسية، ونظام محلي مختص بدعاوي الوطنيين و يخضع في إجراءاته الشكلية للقواعد العرفية السائدة، أما في إجراءاته الموضوعية فيخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، إذن ما يميز هذه المرحلة هو إيجاد قضاء مزدوج، قضاء فرنسي وقضاء إسلامي، وفي سنة 1841 صدر الأمر المؤرخ في 28 فبراير والمعدل بالأمر الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1842 ، والذي ألحق القضاء الجزائري المحلي بالجهاز القضائي الفرنسي، كما ألغي اختصاص القضاة الجزائريين في فصل الدعاوي الجنائية حيث أصبح الاختصاص في هذه الدعاوي منعقدا للمحاكم الفرنسية ويطبق بشأنها القانون الفرنسي، كما أوضحت أحكام القضاء الوطني تستأنف أمام المحاكم الفرنسية التي اعتبرت بمثابة محاكم استئناف للقضاء الوطني، فإما ترى ما مصير المتهم الجزائري في ظل الجهاز القضائي الفرنسي؟ وهل كان يتمتع بالضمانات التي تضمن له عدم المساس بحقوقه وحرياته؟ لقد وضعت الإدارة الفرنسية قانونا خاصا بالجزائريين يسمى "قانون الأهالي" الذي انعدمت فيه جميع المبادئ الجنائية المتعارف عليها دوليا كمبدأ الشرعية ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الفعل وشخصية العقوبة وغيرها من المبادئ، كما أهدرت المبادئ الأساسية المعروفة عالميا التي من بينها إعلان حقوق الإنسان التي صاغتها وأعلنتها فرنسا في ثورتها عام 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 وعليه فلم يكن المتهم الجزائري يتمتع بأي ضمانات كانت، سواء من حيث توقيع العقوبة عليه حيث كانت توقع عقوبة الاعتقال والوضع تحت الإقامة الجبرية في حالة التمرد ضد الوجود الاستعماري الفرنسي، أو من حيث إجراءات التقاضي، إذ عمدت السلطات الفرنسية إلى إنشاء محاكم جنائية ذات تشكيلة خاصة لأجل محاكمة الجزائري وحدهم¹، وكانت الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم ليست نفسها المطبقة لدى المحاكم الفرنسية ، حيث كان ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات واسعة في ميدان جميع الاستدلالات ، فلم يكن كامل الحرية في توقيف الأفراد وحجزهم و عدم

¹ - لقد وصف أحد الفقهاء هذه المحاكم قائلا : أن المحاكم القمعية الاستثنائية الخاصة بالجزائريين و التي أنشأها تحت مسؤولية الحاكم العام بالجزائر ، كان وجودها في حد ذاته وجودا غير شرعي ، لأنها لا تستند الى أي نص يسمح بإنشائها ، حيث كانت مخالفة لقواعد و أحكام الإجراءات الجنائية الفرنسية.

احترامهم للمدة المقررة للتوقيف، بل كانوا يمارسون التحدي والتحقيق في الوقت نفسه، مما أدى إلى إهدار حريات الأشخاص بصفة عامة والضمانات التي يقرها القانون لحماية المتهم بصفة خاصة، لأن مما لا شك فيه أن الجمع بين هاتين السلطتين هو اعتداء على حقوق الدفاع وحياد التحقيق ونزاهته.

ومع هذه التفرقة في الإجراءات المتبعة والأشخاص القائمين عليها، نستشف أن المتهم كان مهضوم الحقوق لا يتمتع بأي ضمانات لا من حيث تناسب العقوبة للفعل المجرم ولا من حيث احترام المبادئ القانونية والإجرائية المتعارف عليها دوليا، أو على الأقل التي كان المعمورون يتمتعون بها ، ونتيجة لهذه الوضعية المزرية، عمدت جبهة التحرير الوطني و بطريقة سرية إلى إيجاد لجان سرية تقوم مقام الجهاز القضائي الذي وضعته فرنسا¹ وكانت جميع القضايا تدون في استمارات خاصة وواضحة، بل كل الخصومات تمر أولا بالصلح بين المتخاصمين، وعلى الرغم من بساطة هذا الجهاز القضائي و قوانينه وإجراءاته فإنه كان يحافظ على حقوق الخصوم بهدف تحقيق العدل ، كما كان للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع يختاره من ضمن عدد هام من الضباط والجنود، وكان من حق المدافع الاطلاع على ملف القضية ثلاث أيام قبل المحاكمة، كما يحق للمدافع أن يطرح أسئلة على الشهود ومناقشتهم في كل ما قد يؤدي إلى براءته وهذا يعد ضمانات كبرى للمتهم الجزائري في تلك الفترة.

وأخيرا يمكن القول بأن من يتتبع تاريخ التشريعات الجنائية والممارسة القضائية في الميدان الجنائي على الخصوص إبان الاحتلال الفرنسي ، إنما يتابع تاريخ اللا مشروعية و اللانسانية، تاريخ إهدار حريات الأفراد وأدميتهم.

ثانيا - تطور ضمانات المتهم بعد الاستقلال:

لكي نتمكن من معرفة تطور ضمانات المتهم في الجزائر بعد الاستقلال، لابد لنا من معرفة حالة الجزائر السياسية والاجتماعية و الاقتصادية، والتي كانت ما تزال تعاني من ويلات الحرب ، ولقد تأثر الجانب القانوني هو الآخر بهذه الوضعية، لذا اضطرت السلطة الوطنية

¹ - و في المعنى يقول ابن القوي : و لقد كانت اللجان القضائية تعمل في ظروف صعبة و محفوفة بالأخطار ، و رغم كل ذلك فإنها لعبت دورا هاما في إخماد الفتن و النزاعات بين المواطنين " لمزيد من التفصيل أنظر : د.محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 184.

آنذاك إلى سريان القوانين الفرنسية في هذا الجانب بموجب القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والمبادئ الإسلامية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون أعلاه بقولها:

« La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre ; sauf dans ses disposition contraires à la souveraineté nationale ».

لكن ليس معنى هذا أن المشرع الجزائري بقي مكتوف الأيدي، فقد صار عدة نصوص مباشرة بعد الاستقلال لأجل إصلاح النظام الجنائي الساري المفعول، من بينها:

- مرسوم رقم 23-29 في 1 مارس 1963 يتعلق بتنظيم و سير الجهات القضائية التجارية- الجريدة الرسمية 5 مارس 1963.

- مرسوم رقم 63- 107 المتعلق بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية الجنحية-الجريدة الرسمية 19 أبريل 1963.

- قانون رقم 63-218 صادر بتاريخ 18 جوان 1963 يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

- قانون رقم 63-218 صادر بتاريخ 18 جوان 1963 يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

- مرسوم رقم 63- 218 صادر بتاريخ 18 جوان 1963 يتضمن إنشاء المحاكم الجزائية الشعبية- الجريدة الرسمية 10 ماي 1963.

فقد أضحى تبسيط النظام القضائي مطلباً من المطالب السياسية القضائية في الجزائر غايته تقريب المواطن من القضاء، وضمان توحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص و تبسيط قواعد الإجراءات ، و كل ذلك من أجل الحفاظ على الحريات الفردية و كرامة العدالة وقواعد النزاهة ، ومما لاشك فيه أن هذا يعد ضماناً للمتهم.

وفضلاً عن ذلك فإن المبادرة التي أنشأتها جبهة التحرير الوطني الممثلة في إنشاء اللجان لها فضل في تحرير و ضبط المشروع التمهيدي لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،

والتي صودق بموجب الأمر رقم 66-100 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 / 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

ثالثا - ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية:

إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن القضية الجزائية تمر حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات الجزائية ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الاشتباه و تعد من أعمال الضبطية القضائية ويرمي إلى استقصاء الجرم و جمع الأدلة والبحث عن المشتبه فيهم ، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وهي تعد من صميم أعمال التحقيق و تهدف إلى جمع الأدلة بشأن الوقائع المعروضة عليه ، عن طريق فحصها ، وهذا للسماح بإحالة القضية على الجهات القضائية المختصة ، و مرحلة المحاكمة والتي ترمي إلى محاكمة الجاني و إنزال العقاب بعد إدانته إن كان مذنباً.

ومن النظرة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن مرور القضية الجزائية بأطوار ثلاثة يعد في حد ذاته ضماناً للمتهم ، بل إن فكرة الضمانات نلمسها جلياً أثناء مرحلة التحقيق ذاته ، فالتحقيق يصون الحريات الفردية ويحفظ سمعة الأشخاص و يحميها عن طريق البحث في مدى جدية الاتهامات¹ ، بالإضافة إلى ذلك فإن تولى قاض مختص يسمى قاضي التحقيق - مهمة التحقيق وحياديته واستقلالته طبقاً للمادة (148) من دستور 1996² يعد في حد ذاته ضماناً قوياً للحرية الفردية .

فالثابت في مختلف التنظيمات القضائية أن استقلال القضاة في أداء وظيفتهم القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ولذلك كانت عناية هذه التنظيمات القضائية بتقرير وتنظيم الضمانات التي يعزز بصفة خاصة الحصانة القانونية للقضاة لتسد كل ثغرة قد تستغل بالترهيب أو الترغيب للمساس باستقلال القضاء³ ، فضلا عن ذلك ، ومن

¹ - محمد حمدة ، المرجع السابق ، ص 106.

² - تنص المادة 148 من الدستور الجزائري المعد لسنة 1996 على أن " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه.

³ - آمال الفريزي ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف - الإسكندرية 1990 ، ص 126.

الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتحقيقا لغاية الشرعية الإجرائية¹ والتي تعد ضمانا للمتهم ، فقد نص هذا القانون على أن الإجراءات التحقيق تكون سرية بالنسبة للجمهور وعلانية بالنسبة للمتهم ، فتتص المادة (11) في فقرتها الأولى على أن : " وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات..." وهو ما أكدته المادة (46) من ق.إ. جزائية. جزائري في مجال التفتيش بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20000 دينار جزائري كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير من ذوي حقوقه..." وهذا عملا بالقاعدة أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت الهيئة القضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات أخرى مهمة للمتهم تكفل له الدفاع عن نفسه كي لا يظل جاهلا بما قام ضده من أدلة كشف عنها التحقيق الذي أجري في اختيار محام عنه ، فإن لم يختار عين له القاضي محاميا إذ طلب منه ذلك ، ودلينا على ذلك نص المادة (100) من ق.إ.ج.ج بقولها : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه وإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره و بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة " بل ونظرا لأهمية هذه الإجراءات وآثارها على مجرى التحقيق الابتدائي و كفالته لحقوق الدفاع أبقى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به وفقا لأحكام المادة (159) من ق.إ.ج.ج.

¹ - تقوم الشرعية الإجرائية و التي جزء من الشرعية الجنائية ، ÷ على أركان أهمها : أصل البراءة في الانسان و خضوع الإجراءات الجنائية للإشراف القضائي عن د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعا معدلة ، دار النهضة العربية-القاهرة ، 1995 ص 131.

كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية تبليغ المتهم ومحاميه بالأوامر التي تتخذ ضده ، وهذا ليتمكن من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف ، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني المادة (1/168) ق.إ.ج.ج.

فضلا عن ذلك وحفاظا على حقوق المتهم و حرياته الأساسية فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق استعمال وسائل الإكراه و التعذيب من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (34) من دستور 1996 : " ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " إلى غير ذلك من هذه الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي هي عبارة عن ضوابط وحدود وقيود ترد على سلطة ، القائم بالتحقيق ، والتي سنتطرق لها من خلال تحليلنا للبحث مع ذكر بعض التعديلات التي طرأت من حين لآخر على هذا التقنيين البالغ في ميدان حقوق الإنسان¹ .

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

لقد انبثقت هذه الاتفاقية اثر اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإقرارها بالإجماع في 16 ديسمبر لسنة 1966. وفي هذا المطلب سنتناول ما يلي :

ضمانات الحرية الشخصية: لقد نصت هذه الاتفاقية على حماية الفرد ضد القبض أو الحجز التعسفي، ففي المادة التاسعة ضمنت للفرد حقا في أن يتمتع بحريته وأن يصاب أمنه، وكذلك اقتضت بأن يعلم المقبوض عليه بالأسباب الموجبة للقبض عند زمن القبض عليه. أما المادة 15 فقد أوجبت الحماية ضد رجعية القانون الجنائية، كما فرضت المادة 17 حق الفرد في أن يترك وشأنه في حياته الخاصة، دون انتهاك سرية مراسلاته أو يهان شرفه وتشوه سمعته.

المحاكمة العادلة: لقد تطرقت المادة 14 إلى حق المتهم في محاكمة عادلة، فأكدت على أن: "كل الأشخاص يجب أن يكونوا سواسية أمام المحاكم ". وأنه : " في تقرير أية تهمة جنائية

¹ - إن الجزائر التي ورثت نظام قاضي التحقيق عن فرنسا ، وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية منذ تاريخ صدوره في 8 يونيو ، 1966 ، عدة تعديلات تهم نظام التحقيق القضائي ، أهمها التعديلات التي جاءت بها قوانين : 13 فبراير 1982 و 4 مارس 1986 ، و 18 أوت 1990 التي تمحورت حول ضمان أكثر حماية للمتهم و تدعيم الحقوق و إحداث نظام الرقابة القضائية.

ضد الشخص، أو تقرير أي من الحقوق و الالتزامات في الدعوى القانونية، يجب أن يكون له الحق في مرافعة علنية وعادلة من قبل محكمة مختصة، مستقلة نزيهة، مقامة بصورة قانونية و بصورة مسبقة¹. وذلك تجنباً للإجراءات التعسفية¹، وكذلك أن تجري المحاكمة بدون تأخير غير مبرر "كما عرفت هذه الاتفاقية بمبدأ "لا تكرر في الشيء ذاته" أي بمعنى ألا يحاكم الشخص مرتان عن ذات التهمة.

افتراض البراءة وحق الدفاع : تعرضت الفقرة الثانية من المادة 14 عن مبدأ افتراض البراءة ، وتعلن الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة 114 عن حقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية، فتضمنت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة 14 في حق المتهم لأن يحاكم بحضوره، وكذلك أن "يعلم بحقه في أن يتلقى مساعدة قانونية "وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب "وحماية مركز الحدث بصورة خاصة". وأخيراً "توفير مترجم يقدم له المساعدة في فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

حق الطعن: أما الفقرة الخامسة من المادة 14 فقد تضمنت للمتهم حق الاستئناف وقد فرضت أن يكون لكل مدان بجريمة الحق في أن تفحص إدانته أو حكمه من قبل محكمة أعلى طبقاً للقانون.

حق التعويض: تضمنت الاتفاقية في (الفقرة 6 من المادة 14) حق منح التعويض للمتهم نتيجة سوء إدارة العدالة.

وأخيراً لابد من التنبيه إلى أن ضمانات المتهم بالمفهوم الحديث من ابتكار الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي: "إن آخر ما أمنت فيه الإنسانية من قواعد و ضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام"² ويتجلى ذلك فيما يلي:

مبدأ قرينة البراءة: اعتبرت الشريعة الإسلامية البراءة هي الأصل ، ومما يدعم ذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"³ ، ومن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض

¹ - U.n Commentary document A.2929 Chapter VI ، Para 71.

² - الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، دون ذكر السنة ، ص 100.

³ - سورة الحجرات ، الآية 6.

الظن إثم)¹ ، وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ، وعليه فلا يحكم بتحريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة أمام محكمة قضائية².

مبدأ الشرعية: نجد جذور هذا المبدأ في الشرعية الإسلامية بقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)³.

وقوله أيضا: (وما كان ربك مهلك القرى حتى نبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون)⁴. وقوله أيضا (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)⁵ ، فهذه الآيات الكريمة دلت دلالة قاطعة على انه تجريم إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

ومما سبق نجد أن هناك قاعدتين أصوليتين تؤكدان ذلك المبدأ . أي مبدأ الشرعية. وهما:

أ). قاعدة لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

ب). قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة⁶.

وعليه فإنه شرعا لا يمكن اعتبار الفعل مجرما إلا بنص صريح يحرم ذلك الفعل ويجرمه، فإذا لم يرد النص فلا مسؤولية ، وبالتالي فلا عقاب على الفاعل.

ج) مبدأ الشرعية الإجرائية: بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإلى وقائع عرضت على أولى الأمر، نجد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي أبعد الدليل لما تبين له أنه قد أتى عن غير طريق شرعي.

¹-سورة الحجرات الآية 12.

²-الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 106.

³-سورة الإسراء ، الآية 15.

⁴- سورة القصص ، الآية 59.

⁵-سورة النساء ، الآية 156.

⁶-محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 180.

(د) إلقاء عبئ الإثبات على جهة الاتهام: فهذا المبدأ موجود منذ القدم في الشريعة الإسلامية ودليل ذلك قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)¹ ، وقوله أيضا (ولئن الظن لا يغني من الحق شيئا)².

(هـ) حرمة المنازل : ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة حرمة المسكن لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)³ وحق الفرد في حماية خصوصياته بقوله تعالى (ولا تجسسوا)⁴.

(و) ولا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة، بل أن كل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله (ص) : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فكل هذه الحقوق والضمانات نجد جذورها في أحكام الشريعة الإسلامية، بل إن ما هو موجود حاليا ليس إلا تفصيلات لهذه الأسس والضمانات، فمهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت العقوبة المقدرة شرعا فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة لقوله سبحانه وتعالى (ولقد كرمتنا بني آدم وحملتهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم ممن خلقنا تفصيلا)⁵.

ومما سبق فإن الإجراءات الجزائية تهدف إلى التحري والتحقيق عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت خطأ المجرم وفق تتبع إجراءات معينة حددها القانون والذي يبين السلطة القضائية التي عهد إليها بملاحقة ومعاينة المجرم فيها، فإن ذلك يعني أن القضايا التي تعالجها بما لها من الأثر البالغ على المجتمع حيث تتسم بالخطورة والصعوبة في الوصول إلى حقيقة فاعلها، ومن ثم هنالك ضرورة ملحة تستوجب وضع جهات خاصة تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهيل كل منها عمل الأخرى، ومن ثم الوصول في آخر المطاف إلى هدف واحد ووحيد هو معرفة الحقيقة، وعليه لكي لا يكون هنالك أي لبس وخط في المهام والصلاحيات لهذه الجهات

¹ - سورة الحجرات ، الآية 6.

² - سورة النجم ، الآية 28.

³ - سورة النور ، الآية 27.

⁴ - سورة الحجرات ، الآية 12.

⁵ - سورة الإسراء ، الآية 70.

يمكن تقسيم المراحل التي يمر بها بمختلف الإجراءات الجزائية ابتداءً من الفترة السابقة لارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات ضد مرتكبها، وتنفيذ الموقعة عليه كما يلي:

- المرحلة السابقة لارتكاب الجريمة وهي المرحلة التي تكون جميع إجراءاتها في منع وقوع الجريمة " من خلال المحافظة على الأمن العام والصحة العامة وذلك عن طريق احترام القوانين والحريات الفردية وهي مهام الضبط الإداري
- مرحلة التحريات الأولية التي تبدأ بارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية النيابة والتي يقوم بها الضبط القضائي
- التحقيق الابتدائي (التحقيق القضائي) من مهام قاضي التحقيق التي تكون بعد تحريك الدعوى العمومية
- مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) وتنتهي بصدور حكم بات في القضية¹.

إن كان هذا التقسيم في نظرنا هو السليم والمنطقي للوصول إلى الهدف إلا أن هناك بعض التشريعات العربية لا تعتمد هذا التقسيم أو بالأحرى في مرحلة التحريات الأولية والتحقيق، فهناك خلط في المصطلحات والتسميات وكذا المهام والسلطات المخولة بذلك كما أن ضمانات وحقوق الشخص الذي ارتكب الجريمة يختلف في مرحلة التحريات عنها في مرحلة التحقيق.

وبناءً على ذلك وبما أن هذا المبحث مخصص لمرحلة التحريات الأولية فقسم إلى قسمين:

➤ أولاً: ماهية التحريات الأولية.

➤ ثانياً: نخصه للضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة.

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 16.

المبحث الثاني:

ماهية التحريات الأولية:

إن للدعوى الجزائية مرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولكن قد يسبق التحقيق الابتدائي أعمال تمهيدية واستقصائية قد تغني عنه كون التحقيق الابتدائي ليس وجوبي في جميع الدعاوي ومن ثم كان من الضروري وجود مرحلة تسبقه لتسهيل عمل النيابة العامة، ولتخفيف العبء عن جهات التحقيق القضائي لكثرة القضايا والتي في الأخير تلغيها أو تحفظها إداريا لعدم بلوغها مرتبة القضايا التي تستحق التحقيق فيها من جهة ثانية.

و لقد تداخلت المهام والاختصاصات لسلطات الجهتين من الناحية العلمية وكذا من الناحية القانونية عند أغلب التشريعات العربية.

ولهذا سنبين مدلول هذه المرحلة السابقة عن مرحلة التحقيق الابتدائي ومن خلال التطرق إلى تسميات المختلفة لهذه المرحلة وتمييزها عما يشابهها وطبيعتها القانونية و أهميتها وأخيرا نطاقها كما نبين كذلك السلطة المخولة للقيام . بمهمة التحري وكيفية تكوينها واختصاصها والإجراءات التي يتبعها لمهمة التحري.

المطلب الأول : مفهوم التحريات الأولية:

سنتناول تعريف هذه المرحلة من خلال التطرق إلى المقصود منها والتسميات التي تطبق عليها وتمييزها عن المصطلحات المتشابهة أو المتداخلة معها.

كما سنتطرق إلى طبيعتها القانونية وأهميتها ونطاقها أي معرفة متى تبدأ ومتى تنتهي.

الفرع الأول : تعريف التحريات الأولية:

أولاً: ما يفهم من التحريات الأولية هو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية إزاء قيام جريمة ما، "التثبت من وقوعها والبحث عن القائم وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها"¹.

وإذا نظرنا إلى التعاريف الفقهية نجدها لا تخرج عن المضمون مع اختلافات طفيفة بينها ومن بين هذه التعاريف أهمها:

تعريف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها².

أما الدكتور مأمون سلامة³ فيرى بأن الاستدلال هو تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

في حين عرفها أحمد غاي بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر ، وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة⁴.

أما الدكتور محمد محدة بين المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم⁵.

ومن تتبع لنصوص القانون نجدها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية إلا أشارت إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري، في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصاته، حيث تنص (م 3/12 من ق إ ج) على ما يلي :

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 16.

² - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 16.

³ - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 13.

⁴ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 19.

⁵ - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 35.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"¹.

إضافة إلى ما سبق نجد رجال القانون لم يحددوا لهذه المرحلة تسمية موحدة تصف مهام الضبطية القضائية هذا من شأنه يؤدي إلى مسايرة الفقهاء بأرائهم للتسمية التي تبناها التشريع المنتمين إليه ، وقد نجد بعضها منهم وقد نجد بعضا منهم قد يستعمل تسميتين أو أكثر لهذه المرحلة في مؤلف واحد نظرا لأن تشريعه قد استخدمها .

وبناء على ذلك هنالك من يطلق على هذه المرحلة مرحلة الاستدلالات والتي هي مأخوذة أساسا من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، من حيث أن القانون السوري وصف أعمال الضبطية القضائية باستقصاء الجرائم فسمّاها محمد فاضل بمرحلة استقصاء الجرائم ، كما نجد الدكتورة فوزية عبد الستار في مؤلفها شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد استعملت كلمة استقصاء الجرائم ، وفي مؤلف آخر تحت عنوان شرح قانون الإجراءات المصري استعملت تسمية الاستدلال، هذا ما يؤكد ما قلناه.

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، استنتجنا من النصوص الدستورية والقانونية كما استنتج الشراح الآخرون من نصوص قوانينهم حيث نصت مثلا (م 1/48) من الدستور على أنه :

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة²، والتوقيف الذي تحدث عنه المادة هو من أعمال الضبطية القضائية لأنه أن كان من وكيل الجمهورية كان إيداعا و إن كان من قاضي التحقيق كان إيداعا كذلك قبل الاستجواب أو حبسا احتياطيا بعد الاستجواب.

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أن عنوان الباب الأول من الكاتب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم ، و(م11 من إ ج) تنص على أنه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....".

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 17.

² - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 22 إلى 26.

كما أن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل ، وهي اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها وكذلك عن التحقيق الابتدائي بمفهوم العام والواسع.

إلا أن للمستقرئ للواقع العملي من خلال بعض الشراح والمهتمين بالقانون ورجال الضبط القضائي في تدوينهم المحاضر وكذا القضاة في المجالس القضائية والمحكمة العليا يعطون تسميتها أخرى لهذه المرحلة دون استخدام تسمية التحريات الأولية ، فهناك من يطلق عليها البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي.

وهناك من القضاة من يصدر قراره باستخدام لفظة البحث الافتتاحي عند قصده الكلام عن أعمال الضبطية القضائية.

والبعض قد أطلق عليها اسم التحقيقات الأولية، تميزا عنا للتحقيقات الابتدائية أما بالنسبة للاستدلالات أنها لم تذكر الأمر واحد كعمل للضبطية القضائية في (م 17 ق إ ج) بالنص العربي دون الفرنسي، وهذه التسمية استخدمت في الفقه المصري دون غيره.

وتجدر الإشارة إلى أن التحريات هي أعم و أشمل من الاستدلالات ، حيث أن هذه الأخيرة أحد أغراضها من خلال جمع الاستدلالات التي تؤيد الاتهام قبله¹.

ثانيا : لتمييز مرحلة التحريات عن الضبط أو القضائي وكذا الخصومة الجزائية والتحقيقات عن الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة والدرك تتفرع إلى وظيفتين مختلفتين إزاء الجريمة هما وظيفة الضبط القضائي رغم أن مهامه مسندة إلى نفس الجهاز إلا أن أحدهما تسبق الأخرى.

فوظيفة الضبط الإداري وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة والتصدي لها من خلال وضع قيود على حرية الأفراد بواسطة اللوائح والأوامر التي تلجأ إليها الإدارة بهدف المحافظة على الأمن العام و السكينة والصحة العامة ، لذلك يطلق على مهام الضبط الإداري ببوليس المنع².

وباعتبار أن ظاهرة الجريمة حتمية في المجتمع فأن احتياطات الأمن العام وتدابير الوقاية المتخذة من قبل الضبط الإداري لا تتجح دائما لمنع ارتكاب الجرائم ومن ثم كان لزاما على

¹ - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 26 إلى 31.

² - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 20-21.

رجال الضبط القضائي التدخل والتصدي لظاهرة الإجرام، بإتباع الوسائل الردعية والقمعية لذلك، وعليه فإن مهام الضبط القضائي في ظل التحريات الأولية يبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة.

وبناء على ذلك يتضح بأن التحريات الأولية تندرج ضمن الضبط القضائي في قمع الجرائم والقبض على فاعليها .

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط القضائي له معنيان أحدهما موضوعي فيتجلى في كل المهام المسندة لأجهزة الضبط القضائي المحددة في (م 12 ق إ ج) حيث تنص: (يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل).

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي) ومن ثم كان للضبط القضائي مهمتين أحدهما قبل التحريك الدعوى العمومية والثانية بعد تحريكها وفتح التحقيق القضائي والتي تتمثل في تنفيذ الإنابات والتفويضات من قبل جهات التحقيق وتلبية طلبات السلطات القضائية. أما الثاني فيتمثل في الأجهزة أو القائمين بتنفيذ المهام المشار إليها : كالدرك الوطني و الأمن الوطني.

وهذا من شأنه أن يوضح بأن إجراءات التحريات الأولية بالنسبة للضبطية بصفة عامة هي كالجزء بالنسبة لكل فبالنسبة للضبط الإداري يكون قبل وقوع الجريمة والضبط القضائي يكون بعده ، ويقوم بأحد أغراض التحريات وهو جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها في حين ينصرف عملها فيما بعد إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وتنفيذ ما يطلب منها من قبل السلطات القضائية.

كما أن التحريات الأولية تدخل ضمن الإطار العام للإجراءات إلا أنه يمكن إدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية ومن ثم فهي لا تدخل الخصومة الجزائية وهذه الأخيرة التي تبدأ بنشوء مراكز قانونية جديدة عن طريق المطالبة القضائية وأثناء بداية تحريك الدعوى العمومية¹.

وعليه رغم أن التحريات الأولية تعتبر عملية لتحريك الدعوى العمومية ألا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة الجزائية، وبناء على ذلك فإن ما يفصل بين مرحلتى التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة².

و من خلال ما سبق فإنه هناك فرق شاسع بين مرحلتى التحريات والتحقيق الابتدائي ويترتب على هذا الفرق عدة نتائج ، حيث أن مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية في حين مرحلة التحريات تعتبر كذلك فهي مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريكها.

كما أن التحريات لا يقوم بها الضبطية القضائية في حين التحقيق الابتدائي تقوم به سلطتي الاتهام والتحقيق (النيابة العامة وقاضي التحقيق).

كذلك أعمال الضبطية القضائية لا تقطع تقادم الدعوى الجزائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، في حين أن إجراءات التحقيق الابتدائي تقطع تقادم الدعوى الجزائية .

ولا يشترط في مرحلة التحريات حضور الدفاع في حين أن ذلك جائزا في مرحلة التحقيق و أن الإجراءات والأوامر التي تعقب الأعمال الكبرى كأمر بحفظ الشكوى لا تتمتع بالحجية والقوة القانونية بعكس الأوامر والقرارات التي تعقب التحقيق الابتدائي كأمر بأن لا وجه للمتابعة أي منع المحاكمة ذات قوة وحجية قانونية كما أن هذه الأوامر والقرارات الصادرة من أعمال التحري لها طبيعة إدارية³.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 20-22.

² - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 22-23.

³ - محمد الطروانة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع

الاردن ، 2003 ص 58.

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء¹ يكون أعضاء الضبط القضائي المنتمون لأسلاك الأمن يتبعون السلطة التنفيذية ، وأعمال هذه الأخرى تندرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة الإدارة.

وبالتالي فإن إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة 'دارية تستند إليها النيابة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر التحريات² ، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات السند الوحيد في إصدار الحكم وتسببيه ، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها³.

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها ، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا⁴، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي⁵.

ومن ثم فهي تسهل عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تستلزم تدخل القضاء وتتسم بالجدية كما أنها تحقق الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية ، مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق إلى أصحابها⁶.

¹ - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 19.

² - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 19

³ - محمد الطروانة ، المرجع السابق ، ص 55-56.

⁴ - محمد الطروانة ، نفس المرجع ، ص 54.

⁵ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 27.

⁶ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 28.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال بريئاً مما يعكس إيجاباً على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة¹.

الفرع الثالث : نطاق التحريات أي بداية التحريات وانتهائها

من خلال ما سبق نستطيع أن نحدد الإطار القانوني لمرحلة التحريات بذلك نعرف ما يدخل ضمنها وما يخرج من إطارها ، و من ثم يبرز لنا نطاق عمل الضبطية القضائية أي متى تبدأ هذه المرحلة ومتى تنتهي. وعليه من خلال ما سبق ذكره في الفروع الآتية نلاحظ أن مرحلة التحريات الأولية تبدأ بعد وقوع الجريمة، لأنه لا يحدد نطاق أعمال الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليها القانون (م 12 / 3 ق إ ج)².

و من ثم فإن بدايتها مقترنة بوقوع الجريمة باعتبار أنه إن لم تقع الجريمة لكانت من قبيل الأعمال الضبطية الإدارية التي من صميم عملها هو منع وقوع الجريمة كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الضبطية لا يوصف عملها بأنه ضبط قضاء إلا إذا كان واقعا بعد ارتكاب الجريمة هذا من شأنه اعتبار عملها تحضيرياً لعمل قاضي التحقيق فيما يجب فيه التحقيق³.

ولقد أكدت (م 63 ق إ ج) بداية أعمال الضبطية القضائية بقولها : يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات من وكيل الدولة ومن تلقاء أنفسهم.

وعليه فإنه من المنطق أن تبدأ التحريات بعد وقوع الجريمة كون الشخص لا يسند إليه بأنه مرتكب الفعل الجرم إلا بعد وقوع ذلك الفعل، ومنه بمجرد العلم يقومون على الفور بإثباتها وجمع الاستدلالات عن فاعلها، كما يجب على مأمور الضبط القضائي عند علمه بحالة التلبس بجناية أن يخطر وكيل الدولة بها و ينتقل على الفور إلى مكان الجناية ليتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتحري (م 42 ق إ ج) حيث نصت { يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى

¹ - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 57.

² - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 81.

³ - محمد محدة ، ج 2 ، نفس المرجع ، ص 84.

مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها {

وهذه النصوص القانونية من شأنها أن تؤكد بأن بداية التحريات حتما وقطعا بعد وقوع الجريمة وبعد اكتشافها وعلم الضبطية القضائية بها¹.

وتستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي من بينها الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وغيرها من الأعمال.

وتنتهي هذه المرحلة حال تقديم المشتبه فيه إلى النيابة مرفقا بحاضر التحريات والمضبوطات و التي من خلالها تتخذ النيابة إجراء تحريك الدعوى العمومية² أو إعادة التحريات من جديد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولقد جاءت النصوص القانونية صريحة في بيان نهاية التحريات الأولية حيث تنص (م 12 / 3 ق إ ج) على ذلك مما جاء فيها ".... وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

بمعنى أن بداية التحقيق القضائي تنتهي بها أعمال الضبطية ومنه انتهاء مرحلة التحريات الأولية.

وأن كنا نعلم بأن التحقيق القضائي لا يكون إلا وفق إجراءات معينة حددها القانون (م 67 ق إ ج) وفق نصها الآتي { لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل جمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى

¹ - محمد محدة ، ج2، المرجع السابق ، ص 82.

² - حمد غاي ، المرجع السابق ، ص 24.

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع

ويتبع في حالة الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع

ويتبع في حالة الشكاوي المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها {

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة القيام بأعمال تدخل ضمن التحريات الأولية مثله مثل الضبطية القضائية وذلك بموجب (م 1/12) "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء ..."

وقاضي التحقيق من رجال القضاء لكونه يختار من بين قضاة الحكم ، كما نصت (م 38) على ما يلي : "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ..."

وكذا (م 60 ق إ ج) حيث تنص : " وإذا حضر قاضي التحقيق كما ينطبق على غيره من رجال القضاء (مثل وكيل الدولة مثلا...) .

ومادام لم تقم أي جهة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بمهامه الأصلية فإذا قامت النيابة بالتصرف في ملف التحريات الأولية هنا تكون قد أوقفت نهائيا مرحلة التحريات¹.

المطلب الثاني: السلطة المالكة لمرحلة التحريات (نظام الضبط القضائي)

لقد بينا في المبحث الأول من الفصل معنى التحريات و السلطة المكلفة أو المالكة لهذه المرحلة وعرفنا مدلول عبارة الشرطة القضائية و التي تدل على مجموعة المهام الممارسة من قبلها أما المدلول الثاني فينطبق على الأعضاء أنفسهم والأجهزة التي ينتمون إليها وتقتصر في التعرف على المدلول الثاني والذي جاء ذكره ضمن فحوى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - محمد محدة ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 86-89.

الفرع الأول: تكوين الضبط القضائي:

➤ تنص المادة 14 من قانون الإجراءات على أن الضبط القضائي يشمل :

➤ ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

➤ الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي...¹.

➤ و تنص المادة 12 من نفس القانون بأن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي

ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس وذلك تحت رقابية غرفة الاتهام بذلك المجلس..².

أ. ضباط الشرطة القضائية (مأمور الضبط القضائي):

. حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

. ضباط الدرك الوطني.

. ضباط الشرطة.

. ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بمعنى ضباط الصف في الدرك الوطني من رتبة رقيب و رقيب أول و مساعد أول والذين أمضوا في السلك الوطني ثلاث سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

. ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل³.

ب. أعوان الشرطة القضائية (أعوان الضبط القضائي):

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 104.

² - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 159.

³ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 10.

يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 19 (ق إ ج):

- موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و قد حددتهم المادتين (21،27) وهم : المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي ويقومون بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجرح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة في (م 21 ق إ ج).

ج . قاضي التحقيق ضابط سامي للشرطة القضائية :

كان قاضي التحقيق ضابطا ساميا وفق القانون الفرنسي لكن القانون 17 . 07 . 1856 أقر لقاضي التحقيق بدور قضائي يمارسه علاوة على صلاحيات البحث والتحري....

والأصل أن قاضي التحقيق لا يباشر إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وذلك حسب نص (م 67 ق إ ج)، ومع ذلك فإنه يجوز له أن ينتقل إلى مكان الحادث ولم لم يطلب منه إجراء تحقيق، بغرض إتمام أعمال ضباط الشرطة أو يكلفهم بمتابعة الإجراءات.

وحسب نص (م 60) من القانون الفرنسي لتحويل هذه السلطة يجب أن تكون هناك حالة استعجال.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الأحوال العادية :

ثمة جملة واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق إنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات وهذه الواجبات هي:¹

¹ - محمد حماد مهرج الهيتي ، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية - مصر ، 2007 ، ص 361.

- إجراء البحث والتحري: أوجب القانون في المادة (م 17 ق إ ج) على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم فهم مكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإن بعد الحيلولة دون وقوعها من أعمال الإداري تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام واحترام القوانين ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وإذا أسفر البحث عما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه إلى النيابة.

- تلقي الشكاوى والبلاغات وتحويلها إلى وكيل الجمهورية : أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم في شأن الجرائم وذلك حسب (م 17 ق إ ج).

- والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن وكذلك المادة (م 32 ق إ ج) التي توجب على كل موظف عمومي أن يبلغ النيابة العامة، عما يعمله أثناء مباشرة مهام وظيفته من جناية أو جنحة ويعد عدم الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة، وقد تكون الشكاوى شفويا أو كتابيا، موقعا أو غير موقعة ولا يتطلب القانون فيها أية تشكيلات قد تدفع الأفراد على العزوف عنها.

- جمع الإيضاحات: تقوم الشرطة بسماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها، ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل فيهم عن ذلك دون مواجهته وتفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم في إثبات التهمة إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق ولا يؤثر في سماع أقوال المشتبه فيه، أو صغر سنه أو ماضيه الإجرامي إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين.

- ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم وذلك بعبارات لا تختلف كثيرا عما أدلى به الشخص شفويا....¹.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 170-172.

- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته: يقصد بإجراء المعاينة الانتقال على محل الجريمة وإجراء المعاينة على النحو المتقدم صورة للحصول على الإيضاحات وبهذا تعد من أعمال الاستدلال التي شرع لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في إطار الضوابط التي لا تخرجها عن مشروعيتها القانونية...

- القبض على الأشخاص وحجزهم : لم يجز القانون لضباط الشرطة أن يقبضوا على الأفراد إلا إذا كانت دلائل قوية ومتماسكة على مساهمته في الجريمة كاعتراف أو شهادة متممة يمكنهم عندها حجزه بمعنى وضعه في مكان وعادة يكون بمقر الشرطة أو الدرك ويستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يحجز الشخص إذا استدعى التحقيق الأولي حجزه لمدة 48 ساعة ، والحجز يأمر به ضابط لشرطة قضائية فحسب دون غيره من رجال الضبط القضائي.

- جمع الاستدلالات في محضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجناية والجنح.

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقيمون به من إجراءات الاستدلال وذلك فحسب (م/18 ق إ ج)، وأوجب القانون عليهم أن يرسلوا المحاضر التي يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية وعليهم أن يبادروا وبغير تمهل إلى إخطاره بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..¹

الفرع الثالث: اختصاصات الضبط القضائي في حالة التلبس

لقد أعطت التشريعات الإجرائية الجنائية تعريفا محددا للجريمة والمتلبس بها وبينت سلطات مأموري الضبط القضائي وواجباتهم في حالة ارتكاب الجرائم والسلطات التي يملكها مأموري الضبط القضائي والواجبات التي ينبغي عليهم القيام بها في حالة تحقق حالة من حالات التلبس التي نصت عليها المادة م 41 ق إ ج...²

وذلك على النحو التالي:³

¹ - فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف و الأدلة الجنائية ، ط 2006 ، ص 18.

² - محمد حمادة ، مهرج الهيتي ، مرجع سابق ، ص 369.

³ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 170.

✓ وجوب الانتقال على مكان الجريمة فور علمه ويعاين الآثار المادية لها ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات ويجب على مأمور الضبط أن يخطر وكيل الجمهورية فورا وذلك حسب نص المادة 42 ق إ ج الجزائري وعند انتقال مأمور الضبط إلى مسرح الجريمة المتلبس بها لمنع الحاضرين من مغادرة المكان حتى ينتهي من إتمام تحرياته ويدونها في محضر وذلك حسب المادة 50 من نفس القانون...¹.

✓ القبض على المتهمين وتفتيشهم: كانت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية تجبر لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية ولو لم يوافق المذكرون، ولكن المشرع الجزائري عدل تلك المادة بالقانون رقم 3 لسنة 1982 وكذلك قانون رقم 22.6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 واستلزم لإجراء هذا التفتيش الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

✓ جمع الإيضاحات واحتجاز الأشخاص: كما هو الشأن في حالة عدم التلبس يستطيع ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة (م 50 ق إ ج) التنقل على مكان وقوع الجريمة أن يمنع أي من الموجودين من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وأجازت المادة (م 51 ق إ ج).

✓ لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز للمراقبة شخصا أو أكثر لمدة 48 ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية متى انتهت آجال الاحتجاز أن يخلي سبيل المشتبه فيه أو يرسله على وكيل الجمهورية والذي يستجوبه عملا بالمادة 59 وتطبيق أحكام احتجاز الأشخاص السابقة الذكر.

¹ - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 46.

✓ القبض على الأشخاص: ويعني تقييد حريتهم والتعرض لهم بالإمساك والحجز ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات التي ضمن القبض على الأشخاص وذلك على النحو التالي:

✓ . أجاز القانون لكل شخص ولرجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة أن يضبط الفاعل في الجريمة التي في حالة تلبس واقتياده على أقرب ضابط شرطة قضائية حسب (م 61 ق إ ج).

✓ اقتياد المتهم المتوفرة فيه دلائل قوية على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية.

✓ في الجنايات التي في حالة تلبس إذا لم يكن التحقيق قد أبلغ بها فإن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحضار كل شخص يشتبه فيه مساهمته فيها وحين يقبض عليه ويقوم باستجوابه...¹.

ونستنتج في الأخير أن تحديد الصلاحيات المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية وتصنيفهم أمر ضروري لتوفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه.

المبحث الثالث:

ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن الضمانات التي يقرها القانون للمتهم بصفة عامة والمشتبه فيه بصفة خاصة تهدف على كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات الأولية بحدود الشرعية القانونية أي عدم المساس بحقوق وحرية المشتبه فيهم إلا بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، كما توفر الطمأنينة على حقوقهم وحياتهم وأمنهم، وكذا تكفل التطبيق السليم للإجراءات الجزائية وتدعيم الثقة بين الحكام والمحكومين.

بالإضافة إلى أن هذه الضمانات تعزز ثقة الأفراد في جهاز العدالة بحيث يطمئنوا على أموالهم وحقوقهم.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 192-193.

المطلب الأول : الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية:

الفرع الأول: وجود مرحلة التحريات واستدلالياتها:

وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمان ، وذلك من خلال :

➤ إن رجال الضبط هم أقرب للمجتمع وبالتالي هم القدر للحصول على أدق المعلومات دون تغيير أو تزيف وتكون ادعى للثقة ويصلون على الأرض الجريمة قبل طمس معالمها وهذا كله لفائدة الدعوى من بدايتها إلى نهايتها وبذلك تنتفي عن المشبوه فيه الدعاوي الكيدية إذا لم تسفر التحريات على دلائل قوية فهي فرصة حقيقية لحماية الفرد من تأثيرات البلاغات والشكاوي الكاذبة.

➤ استدلالية مرحلة التحريات يعتبر ضمان للمشتبه فيه.

➤ وتتمثل في تقييد القانون لسلطات رجال الضبطية لما يخشاه منهم من عدم حيطة واستقلال ولقلة الخبرة من جهة أخرى فجعل أعمالهم تحريات أولية ذات قيمة استدلالية أولية ، أي لا تتعدى عملية البحث وجمع الأدلة دون تغيب أو فحص القيمة الاستدلالية، أي أنها غير ملزمة للقاضي وتكون ذات قيمة استدلالية إذا كانت مستوفية لجميع الشروط نص المادة 214 ق إ ج وتبقى للمحضر القيمة الاستدلالية إذا كان مثبتا لجناية أو جنحة ما المخالفة فقد استثنىها المشرع لبساطتها وخفة عقوبتها¹.

الفرع الثاني: تدوين التحريات وسريتها

1- التدوين:

لقد أوجب المشرع على المأمور الضبط القضائي أن يثبتوا جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم وعلى كل ورقة منها (م17، م54 ق إ ج).

¹ - محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - الطبعة 1- ج2، دار الهدى-عين مليلة، 1992 ، ص63.

حيث أن الواقع والشهادات وسماع الأقوال وبكتابتها نضمن حفظها بعبارتها و دلالتها أول مرة إلا أن هذه الضمانات لا ترقى إلى التدوين الذي طلبه في عملية التحقيق الابتدائي إذ أن كاتب الضبط وحده هو المسؤول عن عملية التحرير دون اللجوء إلى كاتب مختص.

وتتمثل هذه الضمانات في حفظ الأدلة أو نسيانها من وقائع وشهادات وأقوال.

2- السرية: (م 11 إ ق)

حيث نصت المادة (تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ودون إضرار بحقوق الدفاع،

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه،

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بغناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،)

وهذه السرية التي تكلم عليها المشروع هي لفائدة المشتبه فيه لأن علانية الإجراءات من شأنها الإخبار بإدانة الأشخاص و الحكم عليها مسبقا بالإجرام و ذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه فيه و متهم و محكوم عليه،

وهذه السرية أكدتها (م 51) عند بيانها لحجز الأشخاص و زيارة عائلاتهم مع الإحتفاظ بسرية التحريات،وتفيد السرية عدم المماس بسمعة و كرامة المشتبه فيه إن كان بريئا كما تضمن عدم إعاقة التحريات أو كتمان الأدلة أو تغييرها، كذلك تتحقق بها طمأنينة الفاعلين الاصليين احساسهم بان التحقيق و الشكوك انصرفت عنهم و لا يحاولون طمس الادلة ضدهم حتى اذا ما حان الوقت وجدت الدلائل الكافية ضدهم و تمت مباغتتهم،¹

الفرع الثالث: شرعية التحريات

¹ -محمد محدة ،ج2،المرجع السابق،ص70.

إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات الجزائية و التي تتطلب الاشخاص مع الاصول و القواعد الاجرائية التي تحكم نشاط الاجهزة و الهيئات مع نصوص الدستور،¹

و لو إن لم تتضمن صراحة على مبدأ الشرعية الاجرائية الا انه جاء بصيغة الجمع الحاملة للشرعية الموضوعية و الاجرائية و التدابير الامنية فوق ما نصت المادة 131 من الدستور ،ومبادئ الشرعية منها ما يتعلق بالتدابير و لذا قلنا بان عموم النص يحتويها جميعا،²

و تظهر الاهمية التي اولها المشروع للمشتبه فيه و ذلك بتنفيذ تصرفات رجال الضبطية نصوص معينة منهم إتباع إجراءات و أشكال خاصة و إلا عد عملهم هذا غير قانوني و تعرض للبطلان ،مثلا المادتين (45-47) و المتعلقتين بالتفتيش و وقته و كيفية إجراءه يجدهما قد نصا على هذا الأمر محددتين أشكالا و شرطا معينة للإجراء ،فإن لم يتم بالكيفية المطلوبة فيها فإنه يعتبر انتهاكا للشرعية و من ثم يجب ابطاله،³

المطلب الثاني : ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده

الفرع الأول : ضمانته من خلال التبليغ عن الجرائم و معاينتها

1- لم يتطرق المشرع الجزائري للتبليغ إنما اكتفى بالإشارة عليه في م 36 و 17 ق إ ج و يمكننا أن نعرف البلاغ بأنه "العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة -الشرطة القضائية-سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها،

و ينقسم إلى نوعان حسب من يقوم بالتبليغ :

• **رسمي:** هو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي(م32 ق إ ج) و يعتبر فس هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الإخلال به،

• **غير رسمي:** يقوم به العاديون، و يعتبر بالنسبة لهم فهم غير ملزمين بالتبليغ و هذا الأمر يتوقف على ضميرهم و مدى وعيهم و مواظنتهم و جل التبليغات تكون سرا و يجذب الأشخاص عدم الكشف عن هويتهم لكن يرد إستثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي

¹-حسن يوسف مصطفى ،قابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية ،دار العلمية الدولية للنشر،ط1،2003،الاردن ،ص74.

²-محمد محدة،ج2،نفس المرجع،ص73.

³-محمد محدة ،ج 2 ،نفس المرجع السابق ،ص 78.

يكون فيها التبليغ واجب(م91 ق ع) و مهما كانت وسيلة التبليغ و مهما يكن في امر
فإن الموظف الذي يتلقى أي تبليغ عليه ،أن يتحرى صحة مضمونه إحتياطاً من
جريمتي الوشاية الكاذبة و إهانة الموظف و قد نصت عليهما المادتين 145-300 من
قانون العقوبات¹،

2- ضمانات المتهمين من خلال المعاينة :

ارتكاب أي جريمة لابد من أن تنتج عند آثار مادية محسومة بالإمكان معاينتها كجسم
مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان إفتراضاً لذلك فإن الكشف عن
ملابساتها و معرفة مرتكبيها لابد أن ينطلق من تلك الإشارة بمعاينتها من طرف ضابط الشرطة
القضائية عليها(م 49 ق إ ج) فيما لا يستطيعون معاينة أنفسهم و يستعملون وسائل أخرى
لأجراء تحرياتهم كالكلاب البوليسية و اجهزة التصوير و رفع البصمات و فحص الدم و البول،

و يبقى مدى هذا التأثير مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين الذين ينفذون تلك
المعاينات و مدى مصداقيتها و التزام منفذها لمبدأ الشرعية الإجرائية و ان أجاز القانون هذا
الإجراءات التي تعتبر بعضها اعتداء على جسم الإنسان إلا أنه احاطهم بضوابط تضمن حقوق
و كرامة المشتبه فيه و تنفيذها يجب ان يسند الى دلائل ترجع ضرورة إجرائها كظهور علامات
بارزة على ان السائق قد تناول خمرا ،كما يجب أن تتم الإجراءات بواسطة مختص في الأماكن
المخصصة لذلك و على ضابط الشرطة القضائية أن يستشير وكيل الجمهورية و يمثل
التعليمات و يجب في كل الأحوال أن يراعي القاعدة العامة بمقتضاها أن تتم التحريات و
إستعمال وسائل البحث و الإستقصاء بطريقة لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد من حريتهم إلا
بالقدر الضروري و اللازم و للتعرف على الجريمة،

الفرع الثاني : ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الإيضاحات

¹-احمد غاي ،المرجع السابق ،ص 163.

❖ التعرف عن الهوية(الاستعراف) : إن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي اقرها بداية و أدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها و جسدت من خلالها كل الضمانات لمنع كل أشكال التعسف و اللاعتداء على هذا الحق¹،

و إجراء الإستعراف و عملية التعرف على هوية الأشخاص إجراء ضروري أثناء تنفيذ التحريات الأولية في إطار مهام الشرطة القضائية حيث نصت(م 50 ق إ ج) 2 و 3/ على ما يلي : "تطبق نصوص المواد من 42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس"²

وبناء على ذلك فإن الأشخاص الذين طلب منهم إستظهار أي وثيقة تثبت هويتهم أو التعريف بشخصيتهم من قبل أعضاء الشرطة القضائية عليهم الإمتثال لطلبهم تحت طائلة العقاب و للشرطة القضائية الحق في إستعمال الوسائل القسرية و إقتيادهم إلى مركز الشرطة للتحقيق من هويتهم فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون،

أما بالنسبة للشرطة الإدارية فهدفها منع وقوع الجريمة من خلال تنفيذ جملة من المهام لتحفظ النظام العام بمقتضى التعرف على هوية الأشخاص أثناء تنفيذ الدوريات الليلية و أثناء التظاهرات و المظاهرات و غيرها ،،،فمراقبة هوية الأشخاص تنص عليها م 59 من المرسوم رقم 64-80 المؤرخ في 05/02/1980 المتضمن خدمة الدرك،

و لقد تضمن المشرع إجراءات الإستعراف للوقاية من مظاهر التجاوز و التعسف المحتملة من طرف أعوان الأمن والعمل لحماية حرية الأفراد و لتحقيق أكبر عدد من الضمانات للمشتبه فيهم و منها :

- يجب أن يكون تنفيذ الإجراء في الحالات التي يجيزها القانون و التي لا تتعدى حالتين :
حالة تنفيذ الإجراءات في إطار ممارسة مهام الشرطة القضائية (عند وقوع الجريمة)
وحالة الإخلال بالنظام العام و الأمن في إطار ممارسة مهام الشرطة الإدارية،

¹-أحمد غاي ،المرجع السابق ،ص 180.

²-أحمد غاي ،المرجع نفسه ،ص 182-184.

- أن ينفذ الإجراء أعضاء الشرطة القضائية او من الموظفين المؤهلين قانونا (كموظفين الجمارك) كما يشترط فيهم أن يكونوا مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم عن الأفراد كما لابد لهم أن يلتزموا باللباقة في الإستعراض،

قلنا أنه في حالة عدم الامتثال لطلب الشرطة يجوز لهم استعمال القوة إلا أنه لابد عليهم أن لا يستعملوها إلا في حالة الضرورة عند استنفاد كل وسائل الإقناع وأن تكون القوة منسجمة و مناسبة لدرجة و طبيعة المقاومة كما يجب أن يكون استعمال القوة ملائما لتنفيذ إجراء التعرف على الهوية ،

فهذه الضوابط من ضمانات المشتبه فيه حفاظا على حريته و حقوقه¹،

❖ إجراء سماع الأقوال : إن من البديهي أن يكون المشتبه فيه هو أول من يسأل عن الجريمة المرتكبة باعتبار أنه يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تحوم حوله الشبهات بأن له دور فيها ،وبناء على ذلك يمكن تحديد المقصود من تصريح المشتبه فيه هو : "الأقوال و البيانات التي يدلى بها² المشتبه فيه التي تتعلق بالجريمة و ظروف ارتكابها و كل ما له علاقة بها و يكون إجراء سماع الأقوال كذلك ممن لديهم معلومات عن الجريمة كالمبلغ أو الشهود و السلطات المحلية³ و يعد الإجراء إجراء استدلاليا و من ثم فهو يختلف عن إجراء الاستجواب و لا يرقى إلى مرتبته لما فيها من خطورة و ما يجب أن يتوافر فيه من حقوق و وسائل الدفاع المحظورة على رجال الضبطية من إجرائه أو في حال ندب ،حيث أن السؤال هو مجرد الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به خاصة في أقوال الشهود ، وبالتالي فإن سلطة مأمور الضبط القضائي أي الاستماع و السؤال مقيدة،

حيث أنه لا يملك رجل الضبطية إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح و لا إكراه أحد على الحضور أمامه و الإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه معلومات الجريمة و بذلك لا

¹-أحمد غاي، المرجع السابق، ص 185-186.

²-أحمد غاي، نفس المرجع، ص 175.

³-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 169 .

يستطيع إصدار الأمر بضبطه و إحضاره باعتبار أن الاعمال التحريات الأولية تتجرد من القهر و الإكراه،

و من خلال ما سبق قوله فإن على رجل الضبطية عند جمعة لتلك الأقوال أن لا يميز بين شاهد و مشتبه فيه في الاستدعاء و لا يلزم أي منهم الامتنال أمام الضبطية القضائية و لا هو ملتزم على الإدلاء بأقواله بل له الحرية في الإجابة و عدم الإجابة ،هذه القيود و الشروط لا شك تعبر عن حقوقه في هذه المرحلة،

الفرع الثالث : ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية و الحياة الخاصة

1، حجز الأشخاص (التوقيف للنظر) :

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيت للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان و التي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب ان توفرها الأنظمة القانونية لحمايته و صيانة كرامته الادمية لاسيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريئ و لم تثبت إدانته بعد،

ونظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فقد تكريسه في أغلب الاتفاقيات و الإعلانات العالمية الدولية و الإقليمية ،فنصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي اصت على أنه : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"،

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من جهته نصا مماثلا في المادة 2/14 منه التي تنص على ما يلي "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"،

- و المشروع الجزائري فإنه بدوره قد تبنى قرينة البراءة و كرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على أنه : "كل شخص يعتبر بريئا ،حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"،

و للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق ، و حيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداها فردية و الأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري و اللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع و الصالح العام،

و من هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها و مع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها لأن إجراءات التحري قد تطول و بالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه و منعه من التحرك لمدة معينة ،وما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الامتثال لأمر الضابط،

وبالرغم من خطورته إلا أن الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس اثارها من طرف المشتبه فيه ، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة،

ومنه يمكننا تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء من الإجراءات التحري و هو إجراء شاذ و خطير لأنه من الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه حيث تسلبه الحرية طول فترة توقيفه ، القصد منه هو مراعاة مصلحة و مقتضيات التحقيق ولا يجوز للسلطة المكلفة به الإسراف في استعماله،

• التمييز بين التوقيف للنظر و الإجراءات المتشابهة له :

هناك بعض الإجراءات المتشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر و ذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص ،إلا أنها تختلف عنه في الواقع ،ولهذا يتوجب علينا أن نميز بينهما :

أ- الفرق بين التوقيف للنظر و الاستيقاف :

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجا الأمن من أجل التحقق من هوية شخص أشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ،ولهذا يقوم هذا الأخير-رجل الأمن- باستيقافه من أجل التأكد من هويته،

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه و عنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا ،وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات و الريب طوعية و اختيارا و أن ينبئ عن ضرورة المستوقف للكشف عن حقيقة المستوقف¹،

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية"،،،وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلاله القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص،،،"

ومن هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث :

الغاية : فالغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه و تبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة و شك و يتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته و سؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك² في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه و تقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه و التحري عن الجريمة الموقوف في شأنها و لمنعه من طمس اثار الجريمة أو الفرار و بعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من اجل أن يتخذ الإجراء المناسب،

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء : الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء احد الأعوان،

¹-الدكتور عبد الله أوهابية،كتاب الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ،الطبعة الأولى ،ص 154.

²-عادل عبد العال الخراشي، كتاب ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الجامعة للنشر ،2006،ص 248.

المدة : لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة،

ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهذا يقتاد الى ضابط الشرطة القضائية ،و أن نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر،

يجدر بنا الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حدده ب 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من التوقيف للنظر المقررة قانوناً،¹

-قد يثير الاستيقاف-للتحقق من الهوية-إشكالات، إذ قد يتطلب أحيانا من أجل التحقق من هوية الشخص فترة طويلة ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك و يترك هناك المدة الضرورية للتحقق من هويته و لا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت فلا يوضع مثله مثل الموقوفين للنظر في غرفة الأمن لدى مركز الشرطة أو الدرك بل يبقى برفقة رجل الأمن في مكتبة و لا يعتبر في هذه الحالة حجزا تعسفيا بل هو مجرد إجراء أمني،

ب- الفرق بين التوقيف للنظر و الأمر بعدم المباحرة :

ونصت على هذا الإجراء المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مباحرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحقيقاته ،

إذا الأمر بعدم المباحرة يمكن توجيهه لكل من تواجد في مكان الجريمة سواء كان مشتبه فيها أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم أو الشهود و عليه للضابط أن يأمر من شاهد الجريمة و قد تكون الصدفة هي وحدها التي دفعته إلى هناك -بعد مباحرة مكان ارتكاب الجريمة كما يواجهه للمشتبه فيه و هو إجراء فيه قيد الحرية الفردية،

من هذا يفهم بأن الأمر بعدم المباحرة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة و هذا من أجل سماع و جمع

¹-عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص 158

المعلومات بشأن الجريمة و عليه فهو لا يعتبرر توقيفا للنظر و لا استيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة فقط لبرهة من أجل دواعي التحقيق،

لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صورته¹ لكنه في الواقع يختلف عنه فالاستيقاف كما سبق و ذكرنا ما هو إلا إجراء يقوم به رجل الامن من أجل التأكد من هوية شخص أثار فيه نوع من الشبهة او الريبة و تكون لمدة قصيرة قصده التأكد من هويته كما أنه لا يتم بمناسبة وقوع الجريمة أو أثناءها بالضرورة،

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواح نجلها في :

من حيث المجال :

الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعداها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الانابة القضائية،

من حيث مكان تنفيذه :

يتم الأمر بعدم المبارحة و ينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن،

من حيث المدة :

يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته ،هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 01/50 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما التوقيف للنظر فقد نظمته المشرع وحدد اجاله و حالات تمديده،

يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الأمر بعدم المبارحة بالزام الحاضرين الذين أمرهم بعدم مبارحة مكان الجريمة على عدم الابتعاد عن مكان وقوع الفعل المجرم و لا يملك في مواجهتهم إلا تحرير محضر بذلك و يقدمه للجهة المختصة من أجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الاخيرة التي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام و بغرامة قدرها 500 دج،

¹ - عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص 163

ولقد فرقت محكمة النقض المصرية بين الاجرائيين إذ قضت في قرار صادر لها بأن إيقاف الدورية الليلية للأشخاص السائرين على الأقدام في الليل انحرافاً عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية و ظهور أمامهم بنظر الريبة مما يستوجب إيقافهم من أجل التحري عن أمرهم فلا يعد قبضاً¹،

• الحالات التي فيها التوقيف للنظر :

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية و المطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء ،هذه الحالات تتمثل في :

-التلبس بجناية او جنحة طبقاً لنصوص المواد من 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية :

ولقد نص عليه في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذ انه و لمقتضات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المتشبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية و متماسكة على ارتكابه الفعل المجرم،

إذ عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينهم الأمر بعدم المباحة و التحقق من هوية كل من اشتبه في أمره(الاستيقاف)، وكذا توقيفهم للنظر و لكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس،

-التلبس : هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها القانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية ،ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة و ليس بوصف شخصي ،فالجريمة هي التي تكون متلبس بها و مشهودة و ليس فاعلها،

و عليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها،²

¹-طاهري حسين،كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية -الطبعة الثالثة-،دار الخلدونية ،ص 43

²-جلال ثروت ،كتاب الإجراءات الجنائية -دار الجامعة الجديدة-طبعة 2003، ص 465.

و هناك من عرفه كذلك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين زمنياً¹ و تكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : (المادة 04/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

و يعبر عنها بالتلبس الحقيقي و هنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها ، ولفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس (الرؤية -السمع-الشم-التذوق-اللمس) كما قد تكون المشاهدة من طرف صابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل إلى علمه و يشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة و مشاهدة اثارها و هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور (المادة 42)،

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (المادة 01/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها و لم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية و اكتفى بأن عبر عليها بعبارة *عقي ارتكابها* وعليه نفهم هنا بأن المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة،

في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص على عبارة *عقي ارتكابها ببرهة يسيرة*، في حين أن المشرعان السوري و الأردني عبرا عليها *عند الانعقاد من ارتكابها* و المشرعان التونسي و الموريتاني استعملوا عبارة *قريبة من الحال* و منها مهما اختلفت التعبيرات إلا انها تؤدي إلى معنى واحد و هو أن يتم اكتشاف الجريمة بعد مدة قصيرة من ارتكابها.

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة و إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوعة بالصياح،

¹ -عبد الله أوهابية ،كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)،دار هومة ،2004 ، ص 224.

و يجب التفريق بين صياح العامة و الإشاعة العامة التي لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس ،في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني و ذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة¹ وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة و قد تكون من طرف المجني عليه ذاته،²

و لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة و مشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة في وقت قريب جدا من ارتكابها و عليه يفهم هنا بأنه يجب أن تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير،³

و تبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع،

و لقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 و ذهبت في تحديدها المدة الزمنية الى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة،⁴

4- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه(المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

كأن يتم ضبط سلاح أو مسروقات بحوزته تدل على ارتكابه الفعل المجرم أو مشاركته فيه،

5- وجود اثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (المادة 02/41 من قانون الإجراءات الجزائية :

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش أو خروج أو أن يكون لباسه ملطخ بالدم و هذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب،

¹-جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 367.

²-عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 226.

³-أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، 2003 ، ص 140.

⁴-محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني-الطبعة الأولى-، دار هومة ، 1992 ، ص

6- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال (المادة 03/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

إذ قد ترتكب جريمة في منزل و يبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل و أن يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا،

و سواء كان التلبس حقيقيا أو حكما فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها : الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة و كذا استيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته كما أن يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها،

إذ في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها و أن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة و المحافظة على آثار و أبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار،

و له أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة و يجمع القدر الكافي من المعلومات و الاستدلالات حولها،

❖ إجراءات التوقيف للنظر و مدته :

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر له بالغ الأهمية قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بأي حق من حقوق المشتبه فيه و تجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعية الإجرائية،

و لهذا قد نظم المشرع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها و التقى د بها قصد وقاية الموقوف للنظر من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية و من أجل ضمان فعالية التحقيق ، كما حدد مدته و حالات التمديد و لهذا سوف نتعرض إلى مكان إجراءات التوقيف للنظر و مدته،

أولا : إجراءات التوقيف للنظر

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر و هي :

- أن يكون من طرف شخص مؤهل و مختص بذلك،
 - وجوب إحضار الجهة القضائية فوراً،
 - تحرير محضر السماع و مسك سجل بذلك في كل مركز الشرطة أو درك يوجد فيه أماكن مخصصة للتوقيف للنظر مع وجوب مراقبة السلطة المختصة بذلك،
- و عليه سوف نتعرض لهذه الإجراءات كالتالي :

أ- الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر :

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري و الاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانات للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق و الحريات و مساساً بهما،¹

و هو ما تؤكد النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره إذ قد ورد في المادة 51 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر،،،) المادة 65 (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً مدة تزيد عن 48 ساعة،،،)،

المادة 141 (إذا اقتضت الضرورة للتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر،،،)،

وعليه يجب أن نعرف من هو ضابط الشرطة القضائية؟

لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

¹- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 168.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
 - ضباط الدرك الوطني
 - محافظو الشرطة
 - ضباط الشرطة
 - ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،¹
 - مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،
 - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل،
- و عليه فهناك من لديهم هذه الصفة :
- ❖ بقوة القانون كما في الحالة (1-2-3-4)
- ❖ بناء على قرار كما في الحالة (5-6-7)
- و الملاحظ أن السيد وكيل الجمهورية خوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هل يحق له اتخاذ هذا الإجراء؟
- هناك من يرى بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر بل ينحصر اختصاصه في هذا الشأن بالإذن بتمديده²،

¹ - يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة تسييرها بموجب مرسوم.

² - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 169.

وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء و كيف لا و هو مدير الشرطة القضائية و هو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر و يمكن أن يعترض عليه فضلا

أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية،¹ و منه يستخلص بأنه نظرا لخطورة التوقيف للنظر و ما ينطوي عليه من تقييد لحرية التنقل و إجبار الموقوف على البقاء في غرفة خاصة لمدة محددة قانونا قصره المشرع على من له صفة الضبطية القضائية لا غير،

أما أعوان الضبط فيتمثل دورهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أعماله وتنفيذ أوامره تحت مسؤوليته و لهم أن يراقبوا الموقوف للنظر في المكان المخصص له إذ انه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضابط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها احد الأعوان، كما يجدر بنا الإشارة أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك حتى في حالة ضبطه في جريمة جمركية (كالتهريب مثلا) بل حصرها في ضابط الشرطة القضائية فحسب ،

ب- الإخطار الفوري للجهة المختصة

لقد سبق و قلنا بأنه يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و في إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذه في إطار تنفيذ الإنابة القضائية ، و عليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها ففي التحقيق الابتدائي و الجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية بذلك أما في حالة توقيفه لشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية فعليه أن يخطر قاضي التحقيق ،

01 / إخطار وكيل الجمهورية:

ويكون في حالة التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 65 الفقرة الأخيرة، المادة 51 المعدلة بموجب القانون 22/06 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر)

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 29.

المادة 65 الفقرة الأخيرة (تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون) و عليه هذه المادة قد أحالت إلى نصوص المواد 51 و 51 مكرر 1 و 52 من نفس القانون و بالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه المشتبه فيه للنظر عند قيامه بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فوراً و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية (01) ، هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و ما جاءت به التعليمات الوزارية المشتركة،

و يجدر بنا الإشارة انه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لم يكن يشترط أن يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريراً عن دواعي التوقيف و لكن مع هذا التعديل ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية و أن يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر و هذا يعتبر ضماناً للموقوف للنظر من أجل عدم التعسف ضابط الشرطة القضائية ، فالغاية من هذا التعديل هو تضيق اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون استثناء و تحت رقابة وكيل الجمهورية¹ تدعيماً لحماية حرية الأشخاص، و من الناحية العملية نجد بان ضابط الشرطة القضائية يرجع دائماً لوكيل الجمهورية و يسأله قبل توقيفه شخص للنظر عن الإجراء الواجب اتخاذه و يكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه و بالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار فوري لوكيل الجمهورية بل و كأن ضابط الشرطة القضائية يتخلى عن صلاحياته و يرجع باستمرار لوكيل الجمهورية الذي يقرر بدلاً عنه اتخاذ هذا الإجراء من عدمه .

02 / إخطار قاضي التحقيق:

و يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق عن قيامه بتوقيف الشخص للنظر و هذا في إطار تنفيذه للإنابة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية و متماسكة حول ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة .

¹ - الأخطار يسمح للنياحة العامة بمراقبة حالات الوضع تحت النظر و هي الرقابة التي كرسها الجزائري لسنة 1996 في مادته 48 التي نصت على (يخضع التوقيف للنظر في مجالات التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة)

طبقا لنص المادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى نصوص المواد 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على انه (يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون) إذا يفهم من نص هذه المادة انه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء ، و أن يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر كما يحق لقاضي التحقيق بعد سماعه للشخص الموقوف المقدم أمامه أن يوافق على منح إذن كتابي يأمر فيه بتمديد المدة إلى 48 ساعة أخرى (المادة 141 الفقرة الثانية) كما يجوز له أن يصدر هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمامه.

ثانيا : تحرير محضر سماع و مسك سجل خاص:

أ- تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر:

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه به ومكانها ويوقع عليه هو و كل من تم سماعهم (شاهد-ضحية) و يرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق و الأشياء التي تم ضبطها ، و لوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر على الأوجه الثلاثة:

- إما يحرك الدعوى العمومية و يحيلها مباشرة إلى المحكمة لكي تفصل فيها.

- إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

- إما يقوم بحفظها إذا توافرت أسباب الحفظ.

إن سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه آخر غير موقوف للنظر و ذلك لما يجب ان يتوفر في المحضر من بيانات و ما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررّة لحماية حقوق الموقوف هذا ما نصت عليه المادة (52 الفقرة 1 و2) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها : (يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجواب و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، و يجب ان يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ، كما يجب أن يدون في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر).

و عليه يجب ان يتضمن المحضر البيانات التالية:

- مدة سماع الموقوف للنظر (ساعة البداية و ساعة إطلاقه او إحالته إلى الجهة القضائية المختصة) .
- دواعي التوقيف للنظر و أسبابه.
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة بداية و نهاية سماعه في كل مرة).¹
- وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه و يشار إليها في هذا المحضر و من بينها :
- حقه في فحص طبي من طبيب يختاره هو أو يعين له تلقائيا .
- انه قد وضعت تحت تصرفه وسيلة للاتصال بأهله و من زيارتها له و ذلك مع م ا رعاة سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر و 51 مكرر 01 ، و يجدر بنا الإشارة إلى انه في نص المادة 51 مكرر نص على محضر الاستجواب في حين ان الأمر يتعلق بمحضر السماع و المحض ا رن يختلفان عن بعضهما فمحضر الاستجواب لا يقوم به ضابط الشرطة القضائية بل يمنع عليه من القيام به طبقا لنص (المادة 02/139) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على : (ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته...).
- و عليه فان المصطلح الوارد خاطئ فكان يتعين على المشرع أن يعبر عليه بمحضر السماع و ليس الاستجواب ، و بعد الانتهاء من المحضر يجب ان يوقع عليه الموقوف للنظر او التأشير بامتناعه عن التوقيع (المادة 02/52) ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر في الحال و التوقيع عليها في كل ورقة من أو ا رقها (المادة 54).

ب- مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر :

يجب أن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر² في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر، ترقم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يذكر فيه

¹- عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، دار هومة ، 2004 ، ص 244.

²- و يسمى هذا السجل بسجل الوضع تحت الحراسة.

المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره¹ ، ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:

اسم الموقوف للنظر - و تاريخ ميلاده - مكانه - العنوان ، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر التاريخ و الساعة التي تم إيقافه أوقات سماعه ساعات الراحة التي تخللت سماعه الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل إلى رقابة وكيل الجمهورية مما يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشرع الجزائري للحرية الفردية خاصة و انه يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل إلى الجهات المعنية بالرقابة ، وعليه تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط و يقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة) .

و إن إلزامية فتح هذا السجل و تدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : آجال التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مثله مثل القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر و حصر حالات تمديده من أجل تقاضي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا و احتراما لحقوقه و تماشيا مع ما نادى به موثيق حقوق الإنسان بما فيها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948 الذي نص في مادته 09 على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا) و كذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16/12/1966 في مادته 01/9 (لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز

¹ - و لقد تم تأكيد ذلك بموجب مذكرة من طرف وزير العدل إلى كل من الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية.

حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه) ، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدة التوقيف للنظر و حالات تمديده ومكانه.

أ : مدة التوقيف للنظر

و لقد حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري ب 48 ساعة وهذا في المادة 48 منه التي نصت على (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ثمان و أربعين ساعة ...). وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية: المادة 02/51 (لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة). المادة 01/65 (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر مدة تزيد عن ثمان و أربعين 48 ساعة فانه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل الى وكيل الجمهورية).

و المادة 01/141 (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ان يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة)، و من خلال هذه المواد نستنتج بان مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة.

و لقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين أن المشرع الجزائري حددها ب 48 ساعة نجد أن المشرع الفرنسي في (مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها ب 24 ساعة مثله مثل المشرع المصري في مادته 36، أما المشرع المغربي في (مادتيه 182-68) فحددها ب 04 أيام مثله مثل الكويتي في (المادة 06) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، في حين أن المشرع الهولندي فتنقلص عنده المدة إلى 06 ساعات¹.

هناك من ربط هذا الاختلاف بدرجة تطور الدولة في حد ذاتها فكلما كانت متطورة تقلصت مدة التوقيف للنظر فيها، و بالرجوع إلى الحديث عن قانوننا الجزائري نجد بان في

¹ -أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 39-40.

قانون القضاء العسكري حددت مدة التوقيف للنظر ب 03 أيام و هذا في المادة (57) من هذا القانون.

بدأ سريان التوقيف للنظر:

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل احدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.

و لقد اغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من المرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي:

- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبساً بالجريمة إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه

- إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه¹،

- وهناك من يرى بأن بداية حسابها يجب ان يتم بحسب الحالات و الأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإن كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال².

¹-أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 212.

²-عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 242.

- كما هناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي و حتى الإنابة القضائية ، لأنه بعد الانتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما إذا يوقفه للنظر أم لا و ذلك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده و لهذا فانه الأقرب إلى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء أصلا ، و عليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فانه يجب على المشرع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها.

تمديد آجال التوقيف للنظر:

نصت المادة 65 الفقرة 2 (و بعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم الشخص المقدم اليه يجوز له بإذن كتابي ان يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز 48 ساعة اخرى بعد فحص ملف التحقيق ،و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة).

و كذلك المادة 1/141 و 2 نصت على انه (و بعد استماع قاضي التحقيق الى اقوال الشخص المقدمة له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة اخرى و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون ان يقتاد الشخص امام قاضي التحقيق) من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي و الإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، اما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة.

لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لا سيما ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 22/06 الذي استحدث أمورا كثيرة لا سيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر.

فقبل التعديل : نصت المادة 51 في فقرتها الأخيرة على انه تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة و يجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو

تخريبية وعليه قد أكد المشرع على أن تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون ويكون على النحو التالي :

مضاعفة مدة التوقيف للنظر إذا ما تعلق بتلك الجنايات و الجناح الماسة بأمن الدولة.

تمدد إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ولا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية ، و تطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتني الإنابة القضائية و التحقيق الابتدائي.

بعد التعديل : و هنا نفرق بين الحالات التالية:

(1) حالة التلبس : فقد نصت المادة 51 على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

مرة واحدة : عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على انظمه المعالجة الآلية المعطيات.

مرتين : عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

ثلاث مرات : عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس مرات : عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وان خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على أدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة،

(2) حالة التحقيق الابتدائي : إذ نصت بدورها المادة 65 على تمديد التوقيف للنظر بالكيفية

التالية:

مرتين : ويتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

ثلاث مرات : إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.

خمس مرات : إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية.

و ما يمكن ملاحظته هنا أنه لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات و برجعونا إلى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعى بهما نجد انه قد نص على تمديد التوقيف للنظر ثلاثة مرات.

حالة الإنابة القضائية : بالرجوع إلى المادة 5/51 نجد أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق و تم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس.

و خلاصة : نقول بأن التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث و التحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة فهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم 31 بعمله في ظروف حسنة و يمنع المشتبه فيه من الهروب ، كما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة و أن مرتكب الجريمة و المساهم فيها يعمل جاهدا من أجل إخفاء و إزالة أي اثر لجريمته.

و لهذا نجد أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية دون غيره مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و تقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف ، كما حصرت الوضعيات القانونية لاتخاذ هذا الإجراء.

و حددت الفئات التي يجوز وضعها تحت النظر و هم على التوالي:

- الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية).
 - الأشخاص الذين هم محل مجرى الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم او التحقق في شخصيتهم (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية)،
 - الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية و متماسكة في شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة (المادة 04/51 من قانون الإجراءات الجزائية).
- كما حدد مدته ب 48 ساعة تمدد في حالات معينة و يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها و إلا اعتبر حجرا تعسفيا.

❖ الضمانات الممنوحة للموقوفين للنظر

أولا : حق الوقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته

نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على : (يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له و ذلك مع مراعاة سرية التحريات)

و عليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له.

و لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبارها ضمانا من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها ، و لكي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية ،

و لكن كيف يتم الاتصال ؟ و من هم الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم؟
و كيف لضابط الشرطة القضائية أن يحافظ على سرية التحريات مع هذا الوضع ؟
وعليه سوف نتعرض إلى هذه الأمور و نبين كيف تكون فعلا في الجانب العملي .

أ : كيفية الاتصال و الزيارة

الاتصال :

لم ينص المشرع الجزائري على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب ان يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته .

كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة " العائلة " على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال و اعتمد على الهاتف و نص على هذا في المادة 02/63 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع ان يتصل بهم و هم الأصول أو الفروع أو الشخص الذي يعيش معه عادة أو احد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه¹.

من الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل بها في الوقت الحاضر و الأسرع من اجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه و معرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكّل و مشرب و ملابس و اختيار محامي للدفاع عنه .

لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف او تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا لا سيما و أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من اجل ان يتصل فورا بعائلته.

¹ -أحمد غاي ، المرجع نفسه ، ص 54.

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف ان يتصل بأحد معارفه او جي ا رنه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطررون أهله عن مكان وجوده ، ولكن ما محل سرية التحريات هنا ؟ أليس من شأن ذلك ان يؤدي إلى إفشاء سر التحريات و إلى طمس معالم الجريمة و بالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول إلى الحقيقة، لأنه قد يدعي الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جي ا رنه كي يخبر عائلته عن مكانه في حين انه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من اجل طمس آثار الجريمة مما يصعب التوصل إلى الحقيقة ، و عليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم إخطار أهله عن طريق احد أعوان الشرطة القضائية و ذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف و سببه للغير .

لقد نص المشرع على وجوب أن يمنح للموقوف الاتصال الفوري بعائلته ، هنا يجب ان يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال اذ الأصل ان يقوم الموقوف بالاتصال مجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر و إبقائه في مقر الشرطة او الدرك و ينبغي على ضابط الشرطة أن يقدر فيما يتعلق بفورية المكاملة لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكاملة لكي لا يمس بسرية التحقيق¹ .

ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات و يتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به و رقمه ، من اجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر و سجل التوقيف للنظر.

و إذا رفض الموقوف أن يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر و السجل الخاص بالتوقيف للنظر و يوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا و يوقع في ملحوظة الاتصال بالأهل و زيارتهم.

حق الزيارة :

منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له ما دام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع² و لكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى بلفظ " العائلة" من دون تحديد من هم و لكن من البديهي أن يكون الأولوية لوالديه أو زوجته أو الأولاد

¹ - قد نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته و هذا بعد اخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الاتصال المادة 01/63 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

² - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 150.

و الإخوة و الأخوات باعتبارهم الأقربون إليه و ان تتم هذه الزيارة بحضور احد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق، مع وجوب تسجيل اسم الزائرين. وهناك مسألة أخرى و هي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف للنظر كالملبس و المأكل ، فهنا على رجال الأمن مراقبة و تفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شيء او أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب و لهذا يتم تفتيش ما احضره الأهل من حاجيات.

كما هناك إشكال إطعام المحجوزين الذين تعترض رجال الأمن (الشرطة/ الدرك) و لاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان التوقيف و الذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه ، المبدأ في هذا الشأن ان الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف ، و يلاحظ انه لا توجد قواعد محددة تبين الجهة التي يتوجب عليها دفع المصاريف لازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة الاضطرار إلى إطعامهم من ماله الخاص¹.
ب : المحافظة على سرية التحريات:

إجراءات التحري سرية شأنها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع و يرتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون²، و عليه العلانية في هذه المرحلة تقضي على كل ما من شأنه ان يساعد في اكتشاف الجناة او ملابسات الجريمة و لهذا يجب مراعاة سرية التحريات عند الموقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب ان يتم التأكد ما إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته و ليس بشركائه في الجريمة و عليه يكون الاتصال الهاتفي تحت رقابة عون الشرطة القضائية من اجل منعه من تسرب أي معلومة حول التحريات و كذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهله له . و تعتبر السرية ضمانا للموقوف للنظر إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين قد يعملون جاهدا من اجل إسكاته بشتى الطرق .

ولهذا نجد انه أحيانا قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومن زيارتها له كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة و بالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى.

ثانيا : حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية:

¹ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 214.

² - نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون ذكر سنة نشر ، ص 51

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له ان يكرهه من اجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة و العنف كما يجب عليه ان يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه و التأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر ، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية.

أ- عدم استعمال القوة و العنف مع الموقوف للنظر:

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته و بذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه،و يجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين :مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل و الإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملبسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه و حرته و من الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال جهاز كشف الكذب أو التتويم المغناطيسي ولقد ثار نقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل و مدى اعتداد الأنظمة القانونية و القضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية و الإثبات الجنائي ولو كان يرضى من خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع ، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز و الإدراك.

فالأصل إذا هو إباحة كل الوسائل التي تلجا إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على المعلومات مادامت منتجة في إظهار الحقيقة و مادامت لا تضمن أي قيد على الحرية او تتعدى حدود القانون او أخلاق الجماعة لان من المبادئ القانونية المقررة انه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب او المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم.

و لهذا حرصت كافة الدساتير و التشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه و تأكيدا لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموما لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين و المشتبه فيهم و منع رجال الضبط استعمالها تحت أي ظرف كان لان هذه الأساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا

يتحمل الآلام التي كانت من جراء العنف المستعمل ضده إلى الإدلاء بأقوال غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب.¹

كما حضرت المواثيق الدولية المنادية بحقوق الإنسان المساس بسلامة المشتبه فيه الجسدية و المعنوية لحد من انتشار ظاهرة التعذيب من بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في مادته الخامسة (05) (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة) كما نص على ذلك في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة.

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية في مادته 02 نص على (أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة بالقاسية أو اللإنسانية أو المهينة هو انتهاك للكرامة الإنسانية و يدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وقد يستند ضابط الشرطة القضائية إلى التعذيب كوسيلة من أجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر و هذا أسلوب من شأن ممارسته الحط من قيمة الإنسان ، إذ اعتبر الاعتراف هنا شأنه شأن باقي الأدلة كما اعتبرت محاضر الضبطية ذات طابع استدلالي و لا يأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة.

ب- تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر :

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لا بد و أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية و رعاية القيم للصيقة بالإنسان و صيانة حرمة و كيانه المادي و المعنوي اذ يجب ان تنظم فترات سماع الموقوف للنظر و يجب أن يتخلله فترات الراحة ، هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على أنه (يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص).

¹- يعرف التعذيب على انه أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا كان ام معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات او اعت ارفات او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه انه قد ارتكبه.

إذا عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر يتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة موضوع البحث و يعطيه فرصة من اجل الاستراحة كي لا يدلي هذا الأخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابه.

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية آثار التعب و الإرهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسطا من الراحة ، ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بان يدون كل ذلك في المحضر الذي سوف يقدم أمام الجهة القضائية المعنية ، وينوه فيه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة التي تخللته.

إذا فان سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار و يعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الإكراه الأدبي¹.

وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة و لا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر و على حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية كالتهديد و إجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك ، وهناك مسألة أخرى تثار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي ؟

نجد بان المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي في التحريات الأولية بالرغم من ان المؤتمرات الدولية توصي بضرورة حضور محامي في هذه المرحلة حرصا على ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر و من اجل ضمان عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع التعذيب أو التهديد أو أي تأثير على إرادته أثناء هذه الفترة و هنا اختلفت الآراء حول حضور المحامي :إذ هناك من يرى بان حضوره مع الموقوف يشكل ضمانة كبيرة لحسن سير إجراءات جمع الاستدلالات و يكون بصفة فعلية حق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص.

و هناك أري معارض يرى بان تدخل المحامي من شأنه ان يعرقل عملية البحث و التحري عن الجريمة عندما يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت.

و الرأي الراجح انه لما هذه المرحلة - مرحلة الاستدلالات - من أهمية لكون معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة و حفاظا على حقوقه و حرياته فانه من المستحسن و المفضل أن يحضر معه محامي باعتباره الذي يدافع عنه لتفادي أي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا ما أكدته كذلك المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق

¹-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري -الجزء الثاني-،ديوان المطبوعات الجامعية ، دون ذكر سنة نشر ، ص 259.

الإنسان التي حددت مقاييس دولية مرتبطة بحقوق الإنسان¹ و نصت على انه من حق كل شخص تم إيقافه او حبسه الاستفادة من خدمات محامي .

ج- وجوب إجراء فحص طبي :

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراؤه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة و الأعمال المنافية للقانون و الآداب التي يمكن إن يلجا إليها ضابط الشرطة القضائية من اجل استئصال المعلومات عنوة من الموقوف إذ قد يلجأ إلى العنف و القوة و الذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو أنكر علاقته تماما بها.

ولقد نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على (،،، و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، و اذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات...).

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بان الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 08/01 و هذا في مادته 51 في فقرتها 4 التي نصت على (و لدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز اذا ما طالب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته،،،)، إذا نظرا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب إجراء هذا الفحص اذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية و أعوانه للسلامة الجسدية و يدفعهم الى عدم ممارسة كل ما من شأنه ان يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه، هناك الكثير من الأشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط لشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي.² من له الحق بطلب الفحص الطبي:

¹ -و قد حددت مجموعة من المقاييس الدولية المرتبطة بحقوق الانسان و هذا سنة 1997 و نصت على مجموعة من الحقوق و المبادئ لا سيما ما تعلق بالتوقيف و الحبس.

² -عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 183.

- يكون طلب إجراء فحص طبي من طرف الموقوف ذاته أو من طرف محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذلك.¹

- و هي عائلته وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، و في حالة عدم اختيار الموقوف لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية ان يعين له واحدا من تلقاء نفسه.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر و هذا طبقا لنص المادة 06/52.

و عليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه و أخذه إلى طبيب تحت الحراسة كي لا يهرب إلى المستشفى أو العيادة الطبية، مع العلم أنه يجوز أن يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة أو الدرك.

ومنه نستخلص من كل هذا انه:

01/ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي.

02/ يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة أين تم توقيف المشتبه فيه المراد فحصه.

03/ في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا.

04/ يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة لتوقيف للنظر.²

و تبدو أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين:

1/ : يعتبر ضمانه و حماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ انه يثبت بان الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضيف مصداقية على أقواله و إثبات أن تصريحه كان تلقائيا و لم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو التهريب ، و لهذا زيادة

¹-مولاي ملياني بغدادي ، كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، ص 202.

²-و هذا ما نصت عليه التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليه و مراقبة أعمالها بنصها على انه يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر و بصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب.

للاحتياط يلجا الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر إلى فحص طبي في بداية التوقيف و في نهايته .

2/ : منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز و مساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانته له خلال مرحلة التحريات الأولية و يجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون و يمتنعون من جهة أخرى عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية.¹

د - مكان التوقيف للنظر :

تخصص داخل مقر مصالح الشرطة او الدرك أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر و التي يجب ان تكون لائقة بكرامة الإنسان ، هذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 04 (يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض) كما قد نصت التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و هي:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر و امن محيطه ،
- صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان - التهوية - الإنارة - النظافة).
- الفصل بين البالغين و الأحداث .
- الفصل بين الرجال و النساء.
- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 و 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية و في كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.²
- و هذا المكان هو عبارة عن غرفة تسمى (غرفة الأمن).

¹ - أحمد غاي ، التوقيف للنظر - سلسلة الشرطة القضائية - دار هومة ، دون سنة نشر ، ص 58.

² - التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني - وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000)

و قبل أن يتم إدخاله في هذه الغرفة يجب ان يتم تفتيشه و تجريدته من أي شيء قد يضر به نفسه أو احد أعوان الشرطة او الدرك كالحزام – أو سيور النعال أو أي شيء معدني بحوزته و حاد... كما يجب ألا يكون في غرفة الأمن أي شيء يمكن للموقوف للنظر أن يستعملها للهروب أو للإضرار بنفسه أو بالغير المراقبين له و يقع على عاتق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات و تتمثل في:

- مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا و الإطلاع على السجل المخصص لها و تدوين التعليمات و الملاحظات المسجلة و التأشير عليه في كل زيارة.
 - مراقبة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31 سيما ما يتعلق بتعليق اللوح الموضح للمواد 53/52/51 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المحدد له.
 - مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث المساحة و النظافة و التهوية و الإنارة و توفر الأفرشة ودورة المياه.
 - وجوب مراقبة ما إذا تم الفصل بين البالغين و الأحداث و الذكور و الإناث.
 - و مدى تخصيص الوسيلة التي تسمح للموقوفين بالاتصال بعائلاتهم إلى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف و أمنه و امن محيطه.
 - مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة .
- و يلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر و تاريخها و أهم الملاحظات المسجلة و مدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.¹

عند انتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

تكون زيارته لهذه الأماكن على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر و كلما رأى ضرورة لذلك المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما يمكننا ملاحظته فيما يتعلق بحجز الأحداث فان المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الفئة ولم يتطرق ما إذا كان يمكن توقيفهم للنظر أم لا ، هذا هو الإشكال المطروح في الناحية

¹ - هذا ما أتت به التعليمات الموجهة للنواب العامين للمجالس القضائية من اجل التنفيذ و المتابعة و لوكلاء الجمهورية قصد

العملية و التي تواجه ضباط الشرطة القضائية، إلا انه قد تم الاتفاق على وضع الحدث الجانح في أي مركز استشفائي قبل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

ثالثا : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

تقع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالإجراءات المفروضة عليه على النحو التالي:

أ- حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر:

هذا يستشف صراحة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منها و التي تنص : " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا " و هذه العقوبات قررتها المواد 109 من قانون العقوبات .

إذ نصت المادة 109 من قانون العقوبات على أن: " الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي على ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكيمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات".

ب- عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة:

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط و يقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر/2 من قانون العقوبات التي تنص: (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المعدلة بالقانون 06 المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة يعاقب بنفس العقوبة) و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج.

و إذا امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل إلى الجهة القضائية المختصة ، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكيمي ، ويعاقب عليها بالعقوبة المذكورة أعلاه.

ج- التفتيش و ضبط الأشياء :

تنشأ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية و تقع تحت طائلة المادة 110 مكرر /
2من قانون العقوبات التي تنص : (وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر
الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص
الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى
ثلاث أشهر و بغرامة من 200.00 إلى 100.00 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).
إذا هذه الجزاءات هي التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة
القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف للنظر إذا ما توفرت شروط متابعة ضابط الشرطة
القضائية جزائيا.

2-التفتيش و ضبط الأشياء :

إن مبدأ الحرية الخاصة يعتبر قيذا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين و خاصة إذا
كان هذا الاعتداء من قبل رجال السلطة العامة ، كما لكل شخص الحق في ممارسة حياته
بالكيفية التي يرغب فيها¹ ، و التفتيش إجراء ينتهك هذه الحقوق إلا أنه يصبح مبررا و مقبولا
إذا تم طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون في حالات محددة لكي يحمي حقوق الشخص
في هذه المرحلة².

و هدف تفتيش الأشخاص لا يختلف عنه في تفتيش المساكن حيث هو التنقيب عن
دليل الجريمة في جسمه أو ما يحمله أو ما يتبعه³ ، بمعنى هو بحث عن عناصر الحقيقة في
مستودع السر ، حيث هذا المدلول يشمل تفتيش الأشخاص و المنازل⁴.
و التفتيش يعد من آثار القبض إلا أن الأول أقل خطورة من الثاني⁵ و لذلك أعطى للضبطية
القضائية الحق في تفتيش الأشخاص إلا أنه فرضت قيود لعدم إساءة استعمال هذه السلطة أو
التعسف فيها حيث :

¹-أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 2016.

²-أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 199.

³- كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 392.

⁴- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 199-200.

⁵- أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 199-200.

➤ قصر إجراءات التفتيش¹ على الجرائم الخطيرة (الجنايات و الجنح) لكونه إجراء تابع لإجراء القبض أو حجز.²

➤ كما يخضع إجراء التفتيش لرقابة و تقدير قاضي الموضوع ليقدر صحته أو بطلانه و كذا الملابسات و الظروف التي تنفذ فيها.

➤ لقد نصت الكثير من التشريعات العربية و الأجنبية على أن لا يتم تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى ، و يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يرتبط بالبطلان عند مخالفته ، غير أن المشرع الجزائري لم ينص عليه.

كما اشترطت بعض التشريعات حضور شهود لإجراء التفتيش، و هذا الشرط من شأنه

الزيادة في توفير الحماية للمشتبه فيه.³

و الغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية لمستودع السرد للأفراد لعدم المماس بحرمة حياتهم الخاصة ، و تفتيش المساكن لما كان مستمد من حرمة الحياة الخاصة فلا تفتش المساكن إلا في إطار القانون،⁴ فحرمة المسكن لما كان مستمد مبدأ عرف منذ القدم تتفق أغلب التشريعات سواء السماوية أو الوضعية على هذا المبدأ ، و سعت جل مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير على حمايتها ، حيث نصت (م 40) من الدستور ما يلي : " إن إجراء تفتيش المنازل في الأصل و من أعمال التحقيق القضائي و لا يؤمر به الأمن من طرف السلطة المختصة بالتحقيق (م 81 / م 82)، إلا أنه علميا ينفذ رجال الضبط القضائي سواء بموجب الإنابة القضائية أو في إطار قيامه بالتحريات الأولية " ، و حالات تفتيش المسكن في هذه المرحلة⁵ هي :

➤ **حالة التلبس :** نصت عليها (م 44 ق إ ج) و قد تضمنت مجموعة ضوابط يجب مراعاتها : أن يرتكب جناية في حالة تلبس يكون محل التفتيش ممكن ارتكبوا أو ساهموا في ارتكابها أو ممن تدل عليهم أمارات على أن يحوز أشياء أو أوراقا لها

¹ - نقصد به التفتيش دون الوقائي.

² - أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 201.

³ - أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 202.

⁴ - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 2018.

⁵ - أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 218-219.

علاقة بالجناية ، وكذلك لابد أن يكون بن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، و يجب استظهاره قبل الدخول إلى مسكن و مباشرة التفتيش¹ كما لابد أن يكون التفتيش في الوقت المحدد قانونا و ذلك ما نصت عليه (م 47 ق إ ج).

و تكون بناء على رضا صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن (64 ق إ ج)² و ذلك لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة و ذلك لمعاينتها بحيث أن إجراء ضبط الأشياء يتمثل التفتيش في الشروط المطلوبة عند إرادة إجراء أي منهما مما وضحته العلاقة بينهما مما ستفتشه في النصوص (م 45 ، م 46) كل منهما تكلمت عن أحكام التفتيش و شروطه ، و كذا تكلمت عن ضبط الأشياء و ما يطلب فيها ، و هذا الأخير ليس بالإجراء الخطير على ملكية الأفراد و لا يمس بحريتهم ، و لم يفرق المشرع في هذه المضبوطات فيما إذا كانت ملكا له أو لغيره ما دامت قد استعملت في الجريمة أو هي معدة للاستعمال ، و من ضمانات المشتبه في هذا الإجراء هو أن يطلب من رجل الضبط القضائي المحافظة عليها ، كما يجب عليهم عند ضبطها تحرير وجودها ، و القصد من هذا هو المحافظة على الأشياء من الضياع من جهة و من عدم إدخال أي شيء ضد المشتبه فيه من جهة أخرى ، كما أنه يشترط في هذه المضبوطات أن تكون لها علاقة بالجريمة و مفيدة في كشف الحقيقة.³

¹ - أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 202.

² - أحمد غاي ، نفس المرجع ص 221.

³ - محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 138-140.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني :ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى العمومية وأهمها ، إذ الغاية من إجرائه هو كشف الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتحميص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خول القانون اتخاذها، غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات وتمس بحرمتهم وحقوقهم ولذلك لا بد أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير والتأكيد من جدية اتهاماتهم ولذلك لا تعتبر هذه المرحلة تكرار للإجراءات كما يدعي البعض لما ثبت من الفائدة العملية لها في إطار الإجراءات الجزائية . واعتمدنا في هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي .

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي .

المبحث الأول :

ماهية التحقيق الابتدائي

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، والاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزئية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية ، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزئية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وضع اختصاصات وواجبات كل جهة في التحقيق القضائي.¹

والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مروراً بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة ، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة وعليه سوف نتطرق إلى التعرف بالتحقيق الابتدائي وبيان مدى أهمية و نطاقه والجرائم التي يلزم بها التحقيق وذلك عبر مطالب التالية²:

¹ - محمد محدة، المرجع السابق ص 161-162

² - محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 71،

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته في فرع أول وكذا طبيعة إجراءاته في الفرع الثاني وأخيرا وفي الفرع الثالث نحدد نطاقه.

الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة التحقيق¹ ويعرف كذلك بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا².

أما بالنسبة لتعريف الابتدائي في التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزئية لم يعرفه بل اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها (م 38-68-163-166ق إ ج)

غير أن الدكتور محمد محدة استنتج تعريفا قانونيا للتحقيق الابتدائي حيث عرفه على انه: القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقدر ما يراه بشأنها اعتبار التحقيق منتهيا بان لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال

¹ - إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط،1993ص66.

² - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج دار الهدى ، الجزائر 1991 ص 36 .

الملف مع أدلة الإثبات بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات لإرساله إلى غرفة الاتهام.¹

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي بكونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة شأنه اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة فعل ضوء التحقيق الابتدائي تستطيع المحكمة أن تنتظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها يضاف إلى ذلك إن الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية لها يتم تجميعها في مرحلة التحقيق الابتدائي في الوقت الملائم بعد ارتكاب الجرم مباشرة ، وللتحقيق أهمية في انه يكفل ألا تحال إلى المحكمة إلا في الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وفي ذلك توفير وقت القضاة وجهد وصيانة اعتبار المدعي عليه أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية وبعبارة أخرى تأتي أهمية من أن الغرض منه ثنائي فهو يجب أن يتضمن المحاكمة العادلة لفرد ويجب أن يصون حقوقهم وبذلك تستبعد مفاجآت العدالة في مرحلة المحاكمة²

الفرع الثاني : طبيعة إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق تتميز بطبيعة خاصة في كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية والطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر الصفة في من يباشره و إلا انتقلت عن العمل الذي تباشره سلطة الضبط القضائي في الحالات التي اوجب عليها القانون اتخاذ إجراءات محددة استنادا إلى فكرة الملانمة الإجرائية أن تقوم بها وان كانت من طبيعة الإجراءات الحقيقية والتي تخرج عن اختصاصها الأصلي وهو جمع المعلومات، أي انه من الممكن للسلطات التي لا علاقة لها بإجراءات التحقيق أصلا إن تباشر ذلك استثناء كمأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب للتحقيق كما ينبغي أن يعتبر العمل التي تقوم به الجهة التي خصها المشرع بالتحقيق بصفة أصلية أعمال استدلال دون أن يؤدي ذلك إلى اعتبار تلك الأعمال من أعمال التحقيق إذ تصل هذه الأعمال محتفظة بطابعها الاستدلالي حتى ولو قامت بها سلطة تملك التحقيق فيحوز وفق المنطق ، والأخيرة تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال دون أن يضيفي على ذلك الإجراء وصف العمل الحقيقي إنما تكتسب إجراء

¹ - محمد محدة ج3، المرجع السابق ، ص37.

² - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، 73-74.

التحقيق هذه الصفة (الطبيعة القضائية) من صفة الحياد والموضوعية التي يجب أن تتوفر في الإجراء.¹

الفرع الثالث : نطاق التحقيق الابتدائي

يقوم التحقيق الابتدائي بجمع أعمال التحقيق الابتدائي التي يري بأنها ضرورية لكشف الحقيقة طالما أنها كانت مشروعة ومتفقة مع القانون ولما كان التحقيق الابتدائي مرحلة سابقة لمرحلة الحكم فهو يهدف إلى تزويد القاضي بالعناصر التي تمكنه من إصدار الحكم الذي يكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه وعلى ذلك فإن التحقيق الابتدائي مرحلة هامة تهدف إلى إحال في الدعاوي على المحاكم إلا ما كان قائم على سند قوي من الوقائع والقانون بحيث يشمل جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ونسبتها إلى المتهم.

ولا تقتصر مهمة المحقق على الوقائع التي تؤدي الادعاء ضد المتهم بل من المفروض أن تشمل الوقائع التي قد تبعد التهمة عنه أو تنفي المسؤولية أو تخفف منها فيقدم للقضاء صورة كاملة لعناصر الدعوى ويشمل التحقيق الابتدائي دراسة لشخص المتهم ولنفسية وحالته الاجتماعية ، بقصد معرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة ، وللمحقق أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه ولو أن ينتدب غيره في مباشرة بعضها يشترط أن يكون تحت إشرافه ويملك المحقق إصدار بعض القرارات أثناء التحقيق ،

وباختصار فإن نطاق التحقيق الابتدائي يشمل إجراء ضرورية لكشف الحقيقة بشأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه بحيث يمثل حصيلا عمل المحقق بالتثبت من توافر أدلة قانونية مكتملة العناصر².

الفرع الرابع :إجراءات التحقيق

يشمل هذا النوع جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ولهذا فإن مهمة القاضي المحقق تقوم على

¹- محمد حماد مهرج ، المرجع السابق 56.

²- محمد الطراونة ، المرجع السابق ،ص 74-75

أساس جمع الأدلة سلبي أو إيجاباً و التي تساعد قضاء الحكم على الإقناع الشخصي في الدعوى و اتخاذ القرار أو الحكم الفاصل و البات فيها ، و لم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات أنما يتبع الترتيب الذي يراه ملائماً بالنظر إلى ظروف و ملابسات كل جريمة و في ضوء هذه الخطة التي يرسمها التحقيق فله سلطة جمع الأدلة و الانتقال و المعاينة¹ و التفتيش و ضبط الأشياء و التصرف فيها و الاستجواب و مواجهة الأطراف و سماع الشهود² كما له حسب ما تقتضيه الظروف أن يصدر أمر بإحضار أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه تحفضاً عليه و ضماناً لمثوله أمام جهة التحقق.

المطلب الثاني : مركز قاضي التحقيق

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي غير أنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق فهناك من اسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق لذلك سنتناول مركز هذا الأخير من موقعه بين قضاة الحكم و النيابة و موقعه بين وظيفتي المتابعة و الحكم و كذا سنتناول سلطاته المخولة له ، و لقد أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يرى ، لذلك اخذ مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض ، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية و ذلك بنصه في المادة (29) من ق.إ.ج.ج على أن : تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون"بينما أناط وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و هذا ما جاء في المادة (38) من نفس القانون و التي نصها : " تتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري..." ، و التي سنأتي لتفصيلها لاحقاً فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، و هذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة ، و هو بذلك لا يخضع غلاً للقانون و لضميره مثله في ذلك سائر قضاة الحكم ، و قد أكدت ذلك المادة (138) من دستور سنة 1996 بنصها : " السلطة القضائية مستقلة..." و أن القاضي لا يخضع غلاً للقانون طبقاً للمادة 147 ، و هو

¹ - انظر : المواد 88-99 ق إ ج ، سماع الشهود.

² - انظر : المواد 100-101-108 ق إ ج ، الاستجواب و المواجهة.

بذلك -أي القاضي- محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر أثناء أداة مهمته أو تمس نزاهة حكمه المادة -148¹ من دستور 1996.

فعملا بهذه المبادئ و ضمانا لحقوق الدفاع وسعيا في إظهار الحقيقة و بث الاطمئنان في نفسية المتهم بصفة خاصة والمتقاضين بصفة عامة ، أبى المشروع الجزائي إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة، و ليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ أي إجراء بل أنه يتمتع بصلاحيات واسعة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من مادة (68) ق إ ج يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة فيجمع قاضي التحقيق إذا بين يديه وظيفتين أساسيتين هما وظيفة البحث عن دليل سواء كان دليل إثبات او دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها وفي هذا ابلغ بيان على أن استقلالية قضاء التحقيق من أبرز الضمانات المشروعة للمتهم.

الفرع الأول : مواصفات قاضي التحقيق و ضمانات المتهم

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث أنه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام فقد اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة² فبالرغم من التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب و الصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكتفية في تحديد صلاحيته و سلطاته القانونية و نظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة الحساسة فقد أجمع رجال القانون على عديد من الصفات³ التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق ، وسوف نعرض لبعض هذه الصفات بشيء من التفصيل ، ولعل أهمها :

¹ - كما اوجب قانون الأساسي للقضاة ان يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته و حياده (المادة 7) ، ومنع عليه أن ينتمي إلى أية جمعية سياسية(المادة 9) أو أن يملك في أية مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه و تمس باستقلالية القضاة(المادة 13) القانون رقم 89-21 المؤرخ في : 1989/12/12 المتمم القانون الأساسي للقضاة المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-5 المؤرخ في : 1992/10/24.

² - يقصد الصفات الخاصة التي تتوافر في القائم بالتحقيق ، ذلك الجانب من أخلاقه و طباعه و تصرفاته المتصلة بالمهمة الملقاة على عاتقه ، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع وان كانت طبيعة الأمور تجعل كلا من الجانبين ينعكس على الآخر .

³ - و هو أمر يؤدي الى القول باستبعاد كل ما كان عكس منها على اعتبار انها تكون عيوباً فيه.

أولاً- الإيمان بضرورة التحقيق : إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق و اعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة و إقرار العدالة¹، و لذلك يجب عليه أن يكون مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة و أن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه و غايته المنشودة و أن ينشأ بنفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما.

ثانياً- الثقافة القانونية و العامة : يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفة التحقيق ملماً بالقواعد النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع و مباشرة الإجراءات وفقاً لما نص عليه القانون و أخذ التدابير الاحتياطية المناسبة و تجنب حالات البطلان و كيفية إصدار الأوامر القضائية و تحريرها و طرق الطعن فيها و مدى خضوعها للرقابة ، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام و الخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني و تكييف الوقائع المنسوبة إليه و التصرف فيها وفقاً للقانون.

ثالثاً²- الإلمام ببعض العلوم الحديثة : إن الدراسة النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية وللقانون الجنائي لا تكفي وحدها ، لأن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع و تطبيق القانون عليها، و إنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم و معرفة سبب ارتكابه للجريمة و الباعث الذي دفعه على اقترافها ، تلك العناصر التي لا يمكن تحييدها إلا بواسطة الطرق و الأساليب العلمية الحديثة و العلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم طبائع المجرم و علم الاجتماع الجنائي ، و كذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة و التي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة لغير ذلك من الوسائل و المعلومات التي غالباً ما ترفع اللبس و الغموض و تساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم.

رابعاً- السرعة في الإنجاز و قوم الملاحظة و الدقة و الترتيب : لابد أن تتوفر في المحقق قوة الملاحظة ، و أن يتسم عقله بالدقة و الترتيب و بالتأني و السرعة في إنجازها ، فعليه أن

¹ - جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1999 ، ص 72.

² - لا تعني بذلك ضرورة تعمق قاضي التحقيق في دراسة مختلف العلوم و الفنون ، فإن المطالبة بذلك يعد ضرباً من ضروب الخيال بل و المستحيل كذلك ، و إنما إحاطته بالقواعد العامة و أن يكون على دراية بمبادئها الأساسية لكل فرع منها.

ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لان عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة أو تغير معاملها و على المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يراه و يدور حوله و لا يدع أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل و التفكير و التمحيص و التحليل ، و أن يراعي الدقة و الترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة و مترابطة ، فلا ينبغي به أن يتعجل و يتسرع بحجة ضيق الوقت و لا أن يتراخى و يتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل ، فالدقة و سرعة الإنجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقا وافيا و شاملا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع ، هذا و قد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين السرعة و الفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية و بين حقوق الأفراد مراعيًا في ذلك مصالح المجتمع و الدفاع لتمكين الجهات المكلفة بالتحقيق بإنجازه في آجال معقولة و بسرعة معتدلة لا تهدر حرية و حقوق الأشخاص و لا تساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة و يتجلى ذلك خصيصا في المواد (125.38.4/60) من ق.إ.ج.ج ، فبموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجنحة أو الجناية المتلبس بها أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة و يباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي ، و بموجبها أيضا لا يحق لقاضي التحقيق منذ 4 مارس 1986 تمديد البس الاحتياطي إلا مرة واحدة في الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات و مرتين في الجنايات ، وذلك لضمان سرعة انجاز التحقيق و عدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة.

خامسا- التحلي بالأخلاق الحميدة و النزاهة و الهدوء : على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته (المادة 7) من القانون الأساسي للقضاة ، و عليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها ، فإن قانون يستلزم منه أن يكون محايدا كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة و أن الشك يفسر لطالعه ، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم و ما عليه بعين العدالة و الإنصاف ، و هذا حتى يكتسب احترام و ثقة المجتمع¹.

الفرع الثاني : موقع قاضي التحقيق بين قضاة النيابة

¹ - المقصود به أن أداء المحقق لواجبه على أكمل وجه يتوقف على امرين : الأول منهما معرفة لحدود حقوقه و واجباته و الغاية منها حتى يكون استخدامها في الغرض الذي وضعت له ، و الأمر الآخر هو التفاهم المستمر بين المحقق و كل من تكون لها صلة في سبيل الوصول إلى غاية واحدة اعمال العدالة.

من هو قاضي التحقيق ؟ هل هو قاضي حكم أو قاضي نيابة ؟ ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي إن الغاية من طرح السؤال هو النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق فإذا قلنا بان قاضي التحقيق من قضاة النيابة العامة فهذا يعني انه لا يستفيد من حق الاستقرار كما انه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام ، ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم فغنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي و يأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة و بهذه الصفة يسوغ له أن يخطر النائب العام بالجرائم أو يخطر الجهة القضائية بما يراه ملائما و ذلك ما نستشفه من نص (م 30 ق.إ.ج) حيث تنص : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بان يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية....".

و تلزم المادة (31 ق.إ.ج) قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم و ذلك بتقديم طلبات مكتوبة طبقا لهذه التعليمات و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

و النيابة العامة ممثلة أمام كل جهة قضائية فعلى مستوى المحكمة العليا يوجد النائب العام حيث تنص (م 33 ق.إ.ج) : " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

أما على مستوى المحاكم يوجد بوكيل الجمهورية ويساعده مساعدون عند الاقتضاء وهذا ما نستخلصه من نص (م/35): "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه..".

وقاضي لتحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص وعبارة قضاة المحكمة تعني قضاة الحكم وقضاة النيابة ويصنف ضمن المجموعة الثانية في الرتبة الثانية بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة و عن قضاة النيابة العامة الذين يمثلهم المساعد

الأول لوكيل الجمهورية ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخص وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ولا أدل على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس وليس إلى النائب العام، يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب للتحقيق يشغله قاضي التحقيق غير أن المادة (م 70 ق إ ج) تنص على أنه إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، بمعنى آخر لوكيل الجمهورية طبقا لنص هذه المادة أن يختار لكل قضية محققا الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعية التحقيق للنيابة العامة وكانت (م 71 ق إ ج) تغذي هذا الاعتقاد حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحيه قاضي التحقيق هن الدعوى لصالح قاضي آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة بناء على طلب المدعي المدني أو المتهم وذلك بقرار غير قابل للطعن.

نستخلص مما سبق أن مركز قاضي التحقيق قد تعزز في ظل القانون الجديد مقارنة مع مركزه الهش في ظل التشريع السابق حيث كانت وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل..¹

الفرع الثالث: موقع قاضي التحقيق بين سلطتي المتابعة والحكم:

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين وهما:

- الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقي من جهة.
- والفصل بين وظيفتي الحكم ووظيفة التحقيق من جهة أخرى.

. الفصل بين وظيفتي المتابعة ووظيفة التحقيق:بموجب قاعدة الفصل بينهما لا يجوز

لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك لدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ن ص 19-22.

. الفصل بين وظيفتي الحكم ووظيفة التحقيق: إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز هـ الحكم في القضايا التي سبقت له أن حقق فيها حيث تنص (م 38 ق إ ج) في فقرتها الأولى على: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا..." وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطالان قرار قضائي هيئة تتضمن تشكيلها قاضيا سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في الدعوى.

إذا كان مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري يتميز بعدم الثبات والاستقرار فكيف حاله يا ترى في قيادة التحقيق؟

سبق و أن قلنا في هذا الصدد أن القانون لا يجيز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في قضية بدون إخطار، غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع حريته واستقلاله في سير التحقيق وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة، إلا أنه لا يستقل كلية في أداء مهامه حيث يبقى قاضي التحقيق خاضعا لرقابة ثنائية : بمعنى رقابة أطراف الخصومة ورقابة أطراف الخصومة ورقابة غرفة الاتهام وهذا من شأنه أن يحد من سلطته...¹.

الفرع الرابع: سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يجمع وظيفته بين صفتين: صفة المحقق وصفة القاضي ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية تنقسم سلطات البحث والتحري إلى فئتين سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب من آثار على مستوى الحريات الفردية ويمكن حصر هذه السلطات في أربعة أنواع:

- سماع بعض الأشخاص وهم المتهم، المدعي المدني والشهود العيانات المادية بحيث لا ينحصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره في ما تنقله محاضر الضبطية

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 22-23-27-28.

القضائية بل ميدانية أوسع من مكتبته ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعو أحياناً إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية.

- القيام بعمليات الحجز والتفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق أما شأن إصدار الأوامر القسرية فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق.
- وحسب ما تقتضي الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها (الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم الحبس).
- أما السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه فنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت واحد ومناسب وبالسرعة المطلوبة دون عون ولا مساعد، وتضاف إلى تلك الأسباب المادية أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها وأن ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي الحالتين يضطر إلى النذب للقيام ببعض المهام.
- وعلاوة على الأسباب المذكورة هناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا ما كان البعض منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام¹.

ففي مثل هذه الأحوال يلجأ إلى خبراء والخبرة نعني بها استشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لمعرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوفر في قاضي التحقيق بحكم تكوينه ، أما الإنابة القضائية فنعني بها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121-123-125.

سلطات معينة للقيام به، وأما الأشخاص الجائز إنابتهم فنصت عليهم في ق إ ج بقولها :
يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من
ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق
بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها
كل منهم ..."

نستخلص مما سبق أن قاضي التحقيق له سلطات واسعة كمحقق بمعنى سلطة البحث والتحري
ويتمتع أيضا بجملة من السلطات القضائية باعتباره قاضي التحقيق ويمكن أن نتناول سلطاته
حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند فتح التحقيق أثناء سيره
وعند غلقه.

أول مرحلة هي سلطاته عند فتح التحقيق بحيث كما رأينا ليس بالإمكان في التحقيق أن يخطر
نفسه بنفسه وإن إخطاره يكون بإحدى الطريقتين: إما يطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى
وإنه في كلا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق ما لم تحول دون ذلك أسباب
استثنائية.

وأما ثاني مرحلة فهي سلطاته أثناء سير التحقيق وأهم سلطة وأخطارها وقعا على الحريات
الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت ومجموعة من الأوامر القضائية وذلك
بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، والرقابة القضائية
إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 05.86 المؤرخ
في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية كبديل للحبس المؤقت، وبصدر
في التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى منها : الأمر برفض القيام بإجراء من
إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبرة (م 143 ق إ ج)، الأمر

يرفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية، أوامر في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة (م84 ق إ ج)...¹

آخر مرحلة وتتمثل في سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بحيث أن صلاحية أحكامه وأوامره تبرز أكثر في هذه المرحلة بحيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاث أنواع من الأوامر وهي:

1- الأمر بانتفاء وجه الدعوى بحيث يصدره قاضي التحقيق عند غلق التحقيق حسب نص المادة (ق إ ج ج 163).

2- الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة (م 164 ق إ ج).

3- أخيرا الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام (م 166 ق إ ج)...²

المبحث الثاني:

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

نعلم بأن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة في حالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه ، إلا أنه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يراعي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة لكون أحد أطرافها و هو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة و هي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات و موارد هائلة مقارنة مع تلك التي لدى المتهم ، وتحقيق الضمانات و المتعلقة بالإجراءات و الأوامر ، فإنها بصفة عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنتهك حقوقه و حرياته خاصة في ظل رواج فكرة الحريات و حقوق الإنسان فحافظت النظم عليها لتغير من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة.

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 126-128-161-164.

² - أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 165-168.

المطلب الأول : الضمانات العامة للمتهم

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس و مصالحه إلى التعطيل و سمعته إلى الإساءة ، و لقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعي فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق و الحريات ، و بناء على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الصفة التتقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التتقيب و التحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق ، هذه المبادئ هي :

❖ الفرع الأول : وجود سلطة التحقيق و حيادها.

❖ الفرع الثاني : سرية التحقيق و تدوينه.

❖ الفرع الثالث : حضور المتهم التحقيق.

❖ الفرع الرابع : سرعة التحقيق.

الفرع الأول : وجود سلطة التحقيق و حيادها

أولاً : تتضح ضمانات وجود مرحلة التحقيق في حد ذاتها في وجهين :

• هو عدم اكتفاء سلطة التحقيق بما قام به رجل الضبطية للوصول إلى الحقيقة :

حيث انه باعتبار أن نشاط رجل الضبط القضائي أمر لا يمكن الاستغناء عنه لاستقصاء الجرائم و الكشف عنها و جمع أدلتها المادية فور وقوعها ، مما يجعل أدلة الجريمة واضحة و سلمت من أي تحريف و كانت أدعى للثقة ، إلا أنه لكون الضبطية جزءاً من السلطة التنفيذية و لهم بمجرد الشبهات التي نبعت عن حسن نيتهم و حرصهم في أداء الواجب مما يؤدي إلى اتخاذ سوء الظن بالمتهم و إلى اتخاذ الوسائل التعسفية و من ثم يؤدي إلى المساس بحرية الإنسان و حقوقه ، إما ابتغاء عدم تسجيل الجريمة ضد مجهول أو استجابة لطلب صادر عن

السلطات التي تأمر بأوامرها ، وخاصة لو علنا بأن معظم أحكام القضاء تستند في صدورهما عن مرحلة جمع التحريات.

لذلك منح القانون للنياحة العامة سلطة تقديرية فيما تراه من أعمال الضبطية في الجناح و المخالفات من حيث الكفاية و عدمها و هو ما نصت عليه (م 6 ق.إ.ج).

كما خول القانون لقاضي التحقيق إجراء كل ما يراه لازما قصد الوصول إلى التحقيق و التأكد من صحة الإجراءات و جديتها ، فقد يصل إلى ما وصل إليه الضبطية و بذلك تكون الإجراءات و الأدلة صحيحة.

وقد يصل إلى نتائج مخالفة تماما لما وصلت إليه ، وبذلك يتمكن المتهم من عرض أوجه دفاعه أمام قاضي التحقيق ، كما نصت (م 66 ق.إ.ج) على وجوب التحقيق في الجنايات نظرا لخطورتها و جسامة عقوبتها و مساسها بحقوق و حريات الأفراد، و من ثم كان التحقيق إجراء ضروري بدونه لا تقبل القضية¹.

• هو التزام القانون لقاضي مستقل بعملية التحقيق :

فهذا الالتزام من شأنه أن يحسد العدل و الحكمة التي من أجلها جيء بهذه المرحلة ، حيث أنه إذا وجدت جهة خاصة بالتحقيق بما تتمتع به من علم و كفاءة و متى وجدت مبررات كان أمر ضروريا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة و صيانة الحقوق و الحريات ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن القانون قد ألزم قاضي التحقيق القيام بنفسه بعملية التحقيق لكونه الجهة المختصة بهذا الإجراء و هو إن أناب غيره عند التعذر فعليه أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي قام بها من أنابهم و هذا ما نصت عليه (م 6/68) ، أضف إلى ذلك أن القانون قد منح له (قاضي التحقيق) حق الاقتناع الشخصي عند إصدار الأوامر و القرارات بإيجاد جميع ما يراه لازما و مفيدا في كشف الحقيقة مثله مثل قاضي الحكم و هو ما تؤكد المواد (م 166،164،163،1/68).

¹ - محمد محددة ن ج 2 ، المرجع السابق ن ص 104-107 .

و بالتالي فإن قاضي التحقيق صاحب القرار النهائي فله مطلق الحرية في إيجاد قراراته و من ثم فإنه لا يمكن التدخل في صلاحياته¹.

الفرع الثاني : سرية التحقيق و تدوينه

أولاً- سرية التحقيق كضمانة للمتهم

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية و المساس بحرية الأشخاص و أسرهم و ذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير و من بين هذه القواعد التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل تبني النظام المختلط² حيث هذا الأخير جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية (م 1 ق.إ.ج) و إجراءات المحاكمة علنية (م 285 ق.إ.ج).

فتبعاً للنظام المختلط تعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق و المقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور و كذا أطراف الدعوى و دون الإطلاع عليها ، كما أن الشهود لا يحاطون علماً بشهادة بعضهم البعض و ذلك لعدم حصول المواجهة بينهم. و القرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية و إنما بغرفة المشورة (م 1/184) ، فقد نصت (م 11) على سرية إجراءات التحقيق و التزام ذو الشأن بكتمان السر المهني³.

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 108-111.

² - محمد محدة ، ج2، المرجع نفسه ، ص 229.

³ - محمد صبحي محمد نعم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ، 1992 ، ص

بالرغم من أن السرية في التحقيق هدفها عدم المساس باعتبار المتهم و كرامته عندما تثبت براءته لاحقا ، إلا أنه مبدأ ليس طلق وإنما نسبي¹، أي أن الأصل هو السرية و الاستثناء هو العلنية في بعض الإجراءات منها :

ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله ب 24 ساعة على الأقل (م 105) كما توجب (م 168) ضرورة إبلاغ محامي المتهم و المدعي بالأوامر القضائية، كما تنص المادة 106 على جواز حضور وكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني وأن يوجه ما يراه لازما من الأسئلة.

ثانيا: تدوين التحقيق كضمانة للمتهم

المقصود من تدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق

مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات².

باعتبار أنه ليس من المنطق و لا من قانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمرا لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات، فالغاية من التدوين وأهميته هو تسهيل إثبات الإجراءات وتحفظها من النسيان ولتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها ، وتؤكد بذلك وقعها ويمكن الالتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات احكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه³.

وهذا ما أكدته نص(م 68 ق إ ج) في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، حيث تنص (م 2/68) على ما يلي : " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل".

¹ - ممد طراونة ، المرجع السابق ، ص 82-83.

² - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004.

³ - محمد حماد مرهج ، المرجع السابق ، ص 238-239.

ويقوم بتدوين هذه الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق، وتدوين المحضر من قبل كاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن المحقق من التفرغ للعمل الفني وحده ومن ثم فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه وفي ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص وقد يدون قاضي التحقيق بنفسه في اتخاذ بعض الإجراءات كما الأمر بالقبض أو الإنابة القضائية ولا يتعارض ذلك ضرورة الاستعانة بالكاتب¹.

ولاشك في أن مبدأ التدوين يوفر الطمأنينة للمتهم أثناء التحقيق ، وأنه من أهم الدعامات التي تركز عليها المرحلة الثالثة.

الفرع الثالث : سرعة التحقيق

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الأسرع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع ، فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين وضرورة لا غنى عنها² ، حيث أن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات من قلق تشاركه أسرته في ذلك ، مما يستلزم المساس أحيانا بحقوقه وحرية مما يوجب على المحقق السرعة في التصرف³ كي لا ينتهك حرية وحرية بين الحين والآخر ولمدة طويلة من الزمن وهو داخل قفص الاتهام باعتبار التحقيق مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا. إلا أن السرعة في إنجاز الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه ، وإنما لابد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات وقدرات شخصية تحقق هذه الخاصية⁴.

و من بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز الإجراءات أن تقتصر المدة والمواعيد وبذلك تقلص الفترة الإجرائية ، وحتما هذا التقليل في المدة يؤدي إلى التقصير في تقييد الحريات ، كما أنه رغم أن المشرع قد أعطى حق استئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم ، إلا

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 2019.

² - محمد محدة ، ج 2 المرجع السابق ، ص 278.

³ - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 433.

⁴ - ممد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 278-279.

أنه لا يجب أن يوقف هذا الاستثناء سير التحقيق ، وهذا ما نصت عليه (م 174 ق إ ج) وبهذا النص تتحقق الخاصيتين : ميزة حق الاستئناف وميزة سرعة الإنجاز.

بالإضافة إلى أنه يتم اختيار قاضي التحقيق المناسب ذي الكفاءة العلمية والملكة الفكرية والخبرة ليتمكن من الاستنباط واستخراج المتغيرات القانونية التي قد تعيق التحقيق وتطيل أمده، وبذلك تضيع المحكمة التي وضعت لها الإجراءات الجنائية وتنتهك الحقوق والحريات دون مبرر¹.

و من مظاهر السرعة في الإنجاز التي تستشف من النصوص القانونية:

- السرعة في الاستجواب عند تنفيذ لأمر الإحضار (م 112 إ ج) وأمر القبض(م 121 ق إ ج).

- السرعة ممن أنيبوا بتحرير محاضر التحقيق في إعطائها لقاضي التحقيق في المدة التي حددها هذا الأخير وإن لم يقم بالتحديد، فقد وضع القانون حدا أقصى لتلك المهلة وهي ثمانية أيام وذلك طبقا لنص (م 141 ق إ ج).

بالإضافة إلى ما ذكرته (م 162 ق إ ج) أنه على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق في ملف القضية الموكلة إليه أن يرسله إلى وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء منه².

وكل هذه النصوص التي تحت على استعمال السرعة قصد منها المحافظ قدر الإمكان على حقوق المتهمين وحرياتهم وأن لا يبقوا مهددين مدة طويلة من الزمن بإجراءات التحقيق التي هي حجتها ليست قاطعة في إثبات البراءة أو الإدانة³.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق

لا شك أنه في حال تجسيد المبادئ العامة في التحقيق للمتهم من شأنه أن يوفر الشيء الكثير من الضمانات إذ لولاها لصاعت حقوق الأفراد بالأخص المتهم إلا أن هذه المبادئ العامة لا تكفي لوحدها ، فلا بد إلى جانبها مراعاة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة(م 68 ق إ

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 282.

² - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 283.

³ - محمد محدة المرجع نفسه ، ص 281.

ج) وما تحققه من ضمانات متعلقة بجمع الإدانة على الجريمة وفحصها ومدى نسبتها إلى المتهم.

ويمكن تقسيمها إلى إجراءات جمع الأدلة القولية (الاستجواب والشهادة إلى إجراءات جمع الأدلة المادية والفنية (التفتيش /الخبرة).

الفرع الأول: الاستجواب وضماناته

1/ الاستجواب وضماناته : يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات الدعوى الجزائية فهو يربط بين وقائعها ويبحث في مدى جديتها ، لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول إلى الحقيقة¹.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية لم يعرف الاستجواب إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لسنة 1994 في (م 177) أورد تعريف الاستجواب حيث نصت: " يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا ويجب على المحقق أن يكفل المتهم وحقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تقييد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يدلي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله في المحضر)².

ولم يختلف الفقه في تعرف الاستجواب وتحديد عناصره القانونية عن هذا التعريف، إذ هناك عدة تعريفات تكاد أن تكون متشابهة لاحتوائها على العناصر الأساسية للاستجواب ومتطلباته ويمكن إدراج تعريف الدكتور محمد محدة لاشتماله على كافة العناصر الأساسية للاستجواب وكذا لما تحتويه من الدقة في التعبير، إذ يقول: " الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بأداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية"³.

من خلال هذا التعريف نستنتج أربعة شروط ومقومات يقوم عليها الاستجواب وهي: أن يكون الشخص متهما، و أن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ، أن يواجه المتهم

¹ - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 392.

² - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 475.

³ - محمد محدة ، ج3 ، لمرجع السابق ، ص 93.

بالأدلة، وأن يكون القائم به محققا، ومن ثم يتميز عن غيره من الإجراءات المماثلة له: حيث يتميز عن مصطلح المواجهة والسؤال، فمصطلحي المواجهة والاستجواب يتفقان في أنهما يعدان من إجراءات التحقيق والملاحظ في عنوان القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد جمع بينهما في عنوان واحد (في الاستجواب والمواجهة).

إلا أن المواجهة يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر وشاه أو أكثر حتى يسمع ما يقوله من ّوال أو وقائع معينة ويتولى الرد عليها إما بنفيها أو تأكيدها¹.

كما أنها تقتصد على دليل واحد أو أكثر² في حين الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها تفصيليا، كما يتأكد اختلافهما أن لكل منهما محضر خاص به ، محضر للاستجواب ومحضر للمواجهة³.

أما بالنسبة لمصطلح السؤال وسماع الأقوال فإنه يختلف عن الاستجواب رغم اتفاقها من حيث بيان الحقيقة وتمحيصها ، إلا أن سؤال المتهم يقصد به هو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه له دون أي مناقشة، وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأما الاستجواب فهو إجراء غير مرغوب فيه لكونه يؤثر على نفسية المتهم من كثرة الأسئلة التي تطرح عليه مما يدفعه إلى قول كلام ليس في صالحه⁴.

ولهذا نجد المشرع بصريح النص قد منع رجال الضبطية القضائية من الاستجواب نص المادة 2/139 ق إ ج : " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته..." يعد الاستجواب أخطر إجراء يتعرض له المتهم في مرحلة التحقيق لذلك منع في بعض الدول لكونه إجراء يلزم ويضطر إلى تقديم حجج أو أقوال صادقة كانت أو كاذبة تضر بمصالحه لأنهم نظروا إلى هذا الإجراء على أنه وسيلة من وسائل الإثبات وبالتالي جعلوه جوازيا على المحقق فعله أو تركه، أما من نظروا إليه على أنه طريق للدفاع فقد جعلوه واجبا وإلزاميا، إذ لا يتصور افتتاح تحقيق بدونه، وباعتباره إجراء خطير على المتهم لا بد من إحاطته بضمانات

¹ - أحمد المهدي و أشرف شافعي ، المرجع السابق ، 81.

² - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 93.

³ - من مؤلف معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 35-36

⁴ - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 67-6.

تمنع عنه ذلك التعسف ولقد دفعت هذه الضمانات الغالبية من الفقهاء والتشريعات إلى التسليم بفائدته مع عدم الخشية من ضرره¹ لكونه لازم لفائدة المتهم بإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه، كما أن المتهم له أن يرفض الإجابة على أي سؤال يسأله إياه المحقق، ولا يعد رفضه هذا قرينة ضده (م 100 ق إ ج)².

إلا أننا بالنظر إلى المشرع بالنسبة لإجراء الاستجواب نجده لم يحتّمه بل جعل أصله الجواز مثله مثل بقية الإجراءات الأخرى غير أننا نجده في حالتين اثنتين قد ألزم المحقق باتخاذ (الاستجواب).

• الحالة الأولى: في حالة القبض على المتهم تنفيذًا لأمر إحضار من طرف جهة التحقيق وذلك طبقاً للنص (م 112 ق إ ج)³.

• الحالة الثانية: في حالة إصدار المحقق أمر بالحبس المؤقت، فلا بد عليه أن يجري في هذا الإجراء قبل إصدار الأمر وذلك وفق ما نصت عليه المادة (م 118 ق إ ج)³.

في حين نجد قد رتب على عدم إجرائه البطلان (م 157 ق إ ج) وجعل بطلانها عند مخالفتها للأحكام الواردة في (م 100 و 105 ق إ ج) وإخلالها بحقوق الدفاع أي خصم في الدعوى (م 159 ق إ ج).

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستشف بأن الاستجواب يعد إجراء ذا فاعلية مؤثرة في سير الدعوى الجزائية ولخطورة إحاطة المشرع ببعض الضمانات الواجب مراعاتها وكفاءة احترامها لحماية حقوق المتهم أثناء الاستجواب وتتمثل في:

ضرورة إجراء الاستجواب من قبل سلطة التحقيق: نظراً لأهمية الاستجواب وخطورته فلا يمكن أن يقوم به إلا شخص موثق به⁴، ومختص بالتحقيق وكذا من طرف محايد عن سلطة التهمة للمتهم (م 100 إلى م 108 ق إ ج) والمادة (2/139 ق إ ج)، ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية.

¹ - محمد محدة ، ج 3 ، المرجع السابق ن ص 314-317-320.

² - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ن ص 68.

³ - محمد محدة ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 319-320.

⁴ - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 68.

وحيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي إذ تضمن نزاهة المحقق و عدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة، وقد تبنى المشرع الجزائري استقلال سلطة التحقيق، فعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، بأن حدد صلاحيتها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أعطاهها سلطة رفع الدعوى ومباشرتها وطلب التحقيق فيها. وعهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق، فحوله سلطة التصرف في التحقيق (المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ويستقل في مهمة الفصل في الإجراءات التي يجريها، فإذا اقتنع بكفاية الأدلة ، اتهم الشخص، وإلا أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو لا يتقيد بطلبات وكيل الجمهورية.

وهذا تأكيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لأن النيابة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، أن النيابة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع.

فالجمع بين السلطتين يجعل المتهم أمام خصم و محقق في نفس الوقت، والخصم لا يمكن أن يكون عادلا مما يهدد المتهم في ضماناته، لأنه يتشدد مع هذا الأخير ويهمل دفاعه.

ولا يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين، قيام النيابة العامة بإجراء الاستجواب في حالة¹ التلبس، إذا لم يتصل قاضي التحقيق بعد بالدعوى (المادة 2/58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وهي استثناء عن الأصل لا يقاس عليه، خاصة وأن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر، وهي تستلزم سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها وآثارها، وتزول أدلتها.

شفوية الاستجواب:

¹ - مسوس رشيدة ، استجواب المتم نظرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2006 ، ص 2.

لم يحدد القانون شكلا معيناً للاستجواب غير أن الفقه والقضاء استقر على أنه يتم عادة بصورة شفوية، سواء بالنسبة لأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم¹، فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله، إلا إذا اقتضى الأمر الاطلاع على مستندات فيجوز ذلك إذا رخص له المحقق².

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية، وإذا كان المتهم أجنبيا ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، ويترجم إجاباته ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى (المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"، هذا إن لم يكن المترجم قد سبق له وأن أدى اليمين عند تعيينه، ولا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة، ولا المحقق لكي يتفرغ كل منهما لعمله.

أما إذا كان المتهم أصم، أو أصم أبكم، ويعرف الكتابة، يجب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان يجهل القراءة والكتابة، يعين له المحقق خبيرا مختصا يفهم لغة الإشارات، ينقل إليه أسئلة المحقق ويأخذ منه أجوبته، لا يشترط أن يكون بالغاً سن الرشد كما هو الحال بالنسبة للمترجم، ويمكن أن يكون من شهود الدعوى خروجاً عن القاعدة العامة³.

فإذا بدا للمحقق أنه يصعب عليه فهم أسئلته، أو تعذر عليه التعبير عن إرادته، وجب عليه تعيين مترجم أو خبير ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم فهمه للأسئلة، وإغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع.

شكل الاستجواب: لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره وبما أن الاستجواب فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة.

¹ - (Pierre) Mimin ، l'interrogatoire par la juge de l'instruction ، paris 1926 ، P81.

مشار إليه في رسالة مسوس رشيدة ، المرجع السابق.

² - محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، 1969 ، ص 73.

³ - (Pierre) Mimin، OP ، cit ، P81.

ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعمد إلى الإنكار التام للجريمة.

ويجب أن تتم المناقشة بالمنطلق وبالترتيب الطبيعي للأمر، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون الملف ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني الموضوعي للأمر¹ وهذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقا، لأن هنالك من الأسئلة المهمة والمفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه.

ويعمد المحقق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيبا وقائع الحادث ترتيبا فعليا، ثم يناقش المتهم فيها الواحدة تلو الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره، على أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول لأكثر من معنى، قصيرة وبأسلوب سهل الفهم لتكون الإجابة في حدود المطلوب، لأن تقيد السؤال لا يفسح المجال للمتهم باللجوء إلى الإجابة الغامضة، ليسمح نفسه فيما بعد بالرجوع عن أقواله، مدعيا عدم فهمه للسؤال خاصة إذا تضمنت اعترافات².

ويجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية³، كما يجب أن لا يظهر المحقق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة، وإذا ظهرت من المتهم بوادر الشر اتخذ المحقق الاحتياطات اللازمة ليجنب مباغته المتهم بالاعتداء عليه.

أما إذا كان المتهم محترف الإجرام، تجنب المحقق تناول موضوع التهمة مباشرة وإنما يسأله عن أشياء لا علاقة بصل الموضوع، فقد يلجأ إلى الاهتمام بشخصية المتهم، لمعرفة دوافع ارتكابه للجريمة، فيسأله عن حياته، والبيئة التي نشأ فيها وظروفه المالية، و ديونه، ويعامله

¹ - Jean Mrquiset ، le juge d'instruction à la recherche de la vérité ، édition la renaissance ، troyés 1968 ، P38.

² - (Pierre) Mimin : OP ، cit ، P81.

³ - Jean Mrquiset ، OP، cit ، P37.

على أساس انه برئ فلا يسأله عن الجريمة إلا إذا اعترف ، وهنا يتوسع معه في المناقشة ويبحث عن الأدلة التي تدعم لإقراراته ويثبتها في المحضر¹.

وإذا استرسل المتهم في الكلام لا يقاطعه المحقق لكي لا تضطرب أفكاره، ولا يطرح أسئلة إلا بعد أن يتوقف المتهم عن الكلام.

وإذا اتضح للمحقق أن المتهم قد لجأ إلى الكذب، سايره في ذلك، لأن التماذي في الكذب يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والتناقض في الأقوال، ويحتمل في حالات كثيرة أن يستسلم المتهم ويدلي بإقراراته، بعد أن يناقشه المتهم ويفند كذبه.

أما إذا فضل المتهم الإنكار، حاصره المحقق بالأدلة التي جمعت ضده، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يواجهه بأقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده و علاقته بهم، وهل هناك عداا بينه وبينهم، ثم يسأله عن مكان تواجده عند ارتكاب الجريمة، فإذا ادعى المتهم برئ هنا يلجأ المحقق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لإخراجه من دائرة الاتهام، ويلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي.

والأصل أن يتم الاستجواب في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة، لأن هذا يتفق مع مصلحة الاتهام والدفاع معا، فيكون المتهم نادما على خطأه خائفا من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة. كما أن سرعة الاستجواب تجعل المتهم يتعرف على أسباب اتهامه، فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى، وتقنيد الأدلة القائمة ضده ولا تضل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة. على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي يحقق هذا الغرض، وتدون جميع التفاصيل بالمحضر، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعيته من الشكلية التي يظهر فيها.

• وقت الاستجواب ومكانه:

أولا : وقت الاستجواب: لتحديد وقت الاستجواب نفرق بين عدة أوضاع:

1- إذا كان المتهم مطلق السراح، جرى العمل على أن لا يتقيد المحقق بإجراء الاستجواب في ميعاد معين، حيث يجريه في الوقت الذي يراه مناسبا، وفي أي وقت من أوقات

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-طبعة 7 ، مكتبة دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 528 .

النهار والليل، سواء في أيام العمل الرسمي، أو أيام الراحة الأسبوعية، أو أيام الأعياد غير أن Jousse et Duverget ينصحان بعدم إجرائه ليلاً إلا عند الضرورة¹.

في حين ينصح البعض بإجرائه فوراً عقب معرفة المتهم خاصة إذا اعترف² أو وجدت دلائل قوية لاتهامه، ليتمكن من إبداء دفاعه، وتنفيذ التهمة الموجهة إليه في وقت مبكر، فمن مصلحته الإسراع في استجوابه، ومن جهة أخرى لن يكون للمتهم الوقت الكافي لتلفيق دفاعه، إذ كلما مضى وقت كبير على ارتكاب الجريمة، الشعور بالذنب يقل نتيجة التفكير في المسؤولية والعقاب. لكن المحقق قد يرى أن التحقيق لا يزال في بدايته و لم يتقدم بما فيه الكفاية، فيؤجر وقت الاستجواب، ليتمكن من جمع الأدلة، فقد يجريه في مرحلة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة، أو التفتيش، إذ لا يشترط أن يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق خاصة إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فيفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت لمواجهته بها³.

2- إذا ضبط المتهم تنفيذاً لأمر إحضار وجب على مأمور الضبط القضائي اقتياده حالاً أمام المحقق (المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) كما يلتزم القاضي وفقاً للمادة (112) من نفس القانون استجواب المتهم فوراً بحضور محاميه، وإذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه حالاً، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من هيئة القضاء ، وإلا أخلى سبيله.

فلا يسمح القانون بحجزه أكثر من المدة التي تقتضي تقديمه للمحقق إذ لا مبرر لتأخير الاستجواب بعد استدعاء المتهم المطلق السراح، لأن الغرض من إحضاره هو استجوابه، لأنه يفترض في القاضي وهو مصدر الأمر أن يكون قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة وملابستها و من ثم إذا حضر المتهم، فإنه عليه أن يستجوبه.

¹ - (Pierre) Mimin ، OP، cit ، P81.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة.

² - عدلي خليل ، الفروع الجهرية في المواد الجنائية ط1، دار الكتب القانونية - مصر ، 1997 ، ص 471.

³ - Christos Bakas ، les droit individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de 1670 ، mémoire ، 177 pris ، p 60.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة.

3- أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض يساق مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر وبدون تمهل، كما نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه) المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه تطبق أحكام المادة (112) التي سبق ذكرها.

فالمشرع قرر ضمانا هاما للحريات الفردية إذ لا يسمح بالحبس التعسفي، الذي تطول مدته دون سند قانوني، فالاستجواب يحدد مصير المتهم خلال 48 ساعة، إما أن يطلق سراحه أو يحبس احتياطيا.

4- إذا أصدر القاضي أمرا بحبس المتهم احتياطيا قبل أن يستجوبه، بطل الأمر (المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) فلخطورة هذا الإجراء، تطلب المشرع أن يتعرف المحقق على وجهة نظر المتهم حول الاتهامات القائمة ضده، ليتقرر مدى جوازه حبسه، وعليه فالاستجواب ضروري قبل حبس المتهم احتياطيا.

5- والاستجواب الفوري موصى به في حالة التلبس لأن الوقت مرتبط بالجريمة، فعلى المحقق أن ينتقل فورا لمكان اقتراف الفعل لاستجواب المتهم الذي وجدت دلائل قوية ضده مما يساعد عن كشف الحقيقة، فقد يعجز المتهم عن تبرير وجوده في مكان وزمان معينين حائزا لأداة الجريمة دون أن يدين نفسه.

عدد الاستجوابات:

المشرع لم يحدد عدد الاستجوابات التي يمكن للمحقق القيام بها ، وترك هذا لفطنة المحقق ، فقد لا يتمكن القاضي من إجراء الاستجواب في مرحلة واحدة، فيلجأ إلى تكملته بعد ساعات أو يجريه خلال أيام، إذ يملك إرجاء ساعة الاستجواب لوقت لاحق إذا اضطرته ظروف عمله إلى ذلك، لهذا نجد المشرع العراقي أوجب إعادة الاستجواب كلما رأى المحقق ضرورة لذلك¹ لأن الغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما استجد من أدلة، بالإضافة إلى أن المتهم قد يراجع نفسه ، ويعمد إلى كشف ما غمض من التحقيق، وقد يضيف أقوالا جديدة في كل مرة يستوجب فيها، أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به ، من أجل هذا

¹ - عبد الأمير العكيلي - د/سليم حرب ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، المكتبة الوطنية -العراق ، 1981 ، ص 48.

سمح المشرح للقاضي في مواد الجنايات بإجراء استجواب نهائي لسماع دفاع المتهم في كل ما استجد من قرائن وأدلة، وعبر عنه بالاستجواب الإجمالي (المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

مدة الاستجواب:

المدة التي يتم خلالها الاستجواب تخضع لتقدير القاضي، إذ يستحيل وضع قاعدة عامة تحدد مدة الاستجواب، وعدد الأسئلة التي يطرحها المحقق، غير أنه يتعين على القاضي أن لا يلجأ للاستجواب الذي يؤدي إلى إرهاب المتهم، وبالتالي تعذيبه نفسياً، أي أنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان ، فإذا تبين للمحقق أن المتهم على حالة من الاضطراب والإعياء، تعين عليه وقف إجراء الاستجواب إلى أن يسترد هدوءه وقوته.

لذلك اشترط المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في محضر سماع كل شخص محتجز تحت الرقابة مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يمكن التأكد من عدم إرهاب المتهم عن طريق إساءة استغلال الاستجواب، فالاستجواب الذي يتواصل إلى ساعات متأخرة من الليل، يفقد المتهم القدرة على السيطرة على أعصابه¹.

ثانياً مكان الاستجواب: الاستجواب إجراء سري يقتصر على حضور الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك، والكاتب والمتهم، ووكيله إذا وجد وكذلك ممثل النيابة العامة إذا أراد ذلك والمترجم إن لزم الأمر ، لأن السرية تبعث في نفس المتهم الاطمئنان، وتشعره بالثقة، مما يؤدي به إلى الاعتراف إذا كان مذنباً.

بالإضافة إلى أن الشخص بطبعه يميل إلى إخفاء الأفعال الماسة بكرامته وشرفه خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم أخلاقية، وثبت أن معظم الأشخاص الذين اعترفوا أمام قاضي التحقيق عدلوا عن أقوالهم أثناء المحاكمة في جلسة علنية².

وعليه إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة، استجواب القاضي كل واحد منهم على حدة، وهذا لا يمنع من إجراء مواجهة بينهم إذا استدعى التحقيق ذلك¹.

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 325.

² - محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 325.

ومن المقرر فقها وقضاء أن رجل الأمن المكلف بحراسة المتهم المقبوض عليه بالقرب من غرفة التحقيق، لا يخرق سرية التحقيق².

والقاعدة التي استقرت في فرنسا منذ صدور الأمر 1670، أن الاستجواب يتم في مكتب قاضي التحقيق، أو بالسجن الذي يكون المتهم محبوسا فيه، وهي القاعدة المتبعة في الوقت الحالي، مع جواز الخروج عنها عند الضرورة، كأن يتم استجواب المتهم بمنزله عند الاقتضاء، بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض ومصحوبا بكاتب، وفي حضور وكيل المتهم (المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، كما يمكن إجراءه في قاعة المستشفى، إذا كان المتهم مريضا، ويخشى أن تتدهور صحته إذا تنقل إلى مكتب المحقق³.

• محضر الاستجواب:

أولاً: ضرورته : إن الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بيانيا كتابيا للإجراءات التي اتبعت، فكل إجراء يتخذه المحقق ولا يدون بالمحضر يعد ملغى⁴.

ولكي يعد حجة قوية لما أسفر عنه، يجب أن يكون مطابقا للحقيقة في كل التفاصيل، أنه يعد الدليل الوحيد على أن الاستجواب قد تم على الوجه القانوني المطلوب، حتى يتسنى للمحكمة أن تستند إليه عند النظر في الدعوى.

ومحضر الاستجواب يعد كافيا بذاته في إثبات أن جميع متطلبات القانون الخاص به من شروط وشكليا وضمانات، قد استوفيت على الوجه الصحيح، ولا يجوز إثبات شيء منها بأية وسيلة من خارجه، مهما كانت الظروف، فإذا لم يكتب إجراء معين في المحضر، يفترض أنه لم يحدث ولو شهد به من قام بإجرائه⁵.

¹ - (Pirre) Mimin ،OP ،cit ،P89.

² - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 140.

³ - محمد محدة ، نفس المرجع ، ص 139.

⁴ - Luis Lambert ، L'interrogatoire policier en France ، Revue de criminologie et de police technique Vol II N°01 (Janvier-Mars) 1948 ، Genève Suisse ، P11.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة.

⁵ - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجزائر ، 1999 ، ص2019.

والمشرع الجزائري تكلم عن أحكامه في المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد أحال فيها إلى القواعد المتبعة في سماع أقوال الشهود حيث نص على أن محاضر الاستجواب والمواجهات تحرر وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 95.94 من نفس القانون المتعلقة بشهادة الشهود، وهي تبين الكيفية التي يتم بها كتابة محضر، كما تحدد الأشخاص الذين يوقعون عليه.

كما حرص المشرع على أن يحتوي المحضر على ما يشير إلى مراعاة الضمانات الأساسية، وحقوق الدفاع، فنوه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عما يجب أن يدون في المحضر من تنبيهات وأقوال تلقائية للمتهم عند سؤاله في الحضور الأول.

ثانيا: كيفية تحريره:

التدوين يتم بواسطة كاتب (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ويقع المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص آخر غيره ولو من المحقق نفسه¹، من أجل أن يتفرغ هذا الأخير للاستجواب، وثبت أن المحاضر التي كتبت من طرف المحقق، جاءت بخط يصعب فهمه لانشغاله بالأمرين معا².

لكن البطلان لا يجعل المحضر عديم الأهمية، فقد يفيد باعتباره عملا من أعمال الاستدلال، ويتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده أو بالآلة الكاتبة³ أو الكمبيوتر (الجهاز الشائع الاستعمال في وقتنا الحاضر)، كما يتم ذلك بإملاء من قاضي التحقيق وفي حضور الشخص المستوجب، كما يسجل كل ما يدور من مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام.

ولكي يكون الاستجواب مجديا والمحضر صادقا، يجب أن تسجل الألفاظ نفسها التي استعملها المستوجب، كما يستحسن أن يطرح المحقق السؤال، وينتظر الإجابة عنه حالا ليتمكن من مراقبة انفعالات المستوجب، ثم يدون السؤال والإجابة معا قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر، ودلت التجارب على نجاعة هذه الطريقة⁴ فلا ينتظر القاضي نهاية الاستجواب ليبدأ بالتدوين، لأنه

¹ - (pierre) Mimin ،OP، cit ،P101.

² - (pierre) Mimin ،OP ،cit، P101-102.

³ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 219.

⁴ - Louis Limbert ، l'interrogatoire policier en France ، vol 2 ، N°4، 1948- Genève -suisse ، P11.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة.

يضطر لتسجيل عدة أسئلة ثم أجوبة عنها، مما يؤدي بالقاضي إلى اعتماد صياغات تبعده عن الواقع.

ثالثا: أهم البيانات التي يشملها:

1. التاريخ:

يقصد به اليوم والساعة التي بدأ وانتهى فيها الاستجواب، لأنه يعد عنصرا أساسيا تتعلق به مصلحة جوهرية للدفاع، يترتب عليه بطلان الاستجواب ما لم يتبين من المحضر ما يدل عليه، فالتاريخ يساعد على تأكيد الضمانات المنصوص عليها في القانون، والتي ربطها المشرع بميعاد معين، كالتنبيه على المتهم باختيار محام، والتنبيه على المحامي بالحضور قبل الاستجواب، ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للاطلاع عليه.

إذا لم يحدد التاريخ بدقة فلا يمكن معرفة فيما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المدة المحددة قانونا كما هو الحال في استجواب المتهم خلال 48 ساعة من وقت القبض عليه، ومنه فذكر التاريخ من الأمور الجوهرية رغم أن المشرع لم ينص على وجبه.

2. من الأمور المسلم بها أن يذكر بالمحضر:

اسم المتهم، ولقبه، ومحل إقامته، أي كل العلامات المميزة له التي توضح حقيقة شخصيته، بالإضافة إلى أسماء أولئك الذين سيواجهه بهم وإذا كانوا شهودا أو مترجما، وجب الإشارة إلى أنهم أدوا اليمين القانونية.

3. التوقيع :

يعد دليلا على صحة ما جاء بالمحضر، بحيث لا يمكن إثبات عكسه بأي دليل آخر إلا عن طريق الطعن بالتزوي ، فأوجب المشرع في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يوقع المحضر من كل أطرافه :المحقق، المتهم ، الكاتب ، الشهود والمترجم إن وجد، وكل من سمعت أقوالهم في التحقيق، والتوقيع واجب على كل ورقة لا في نهاية المحضر فحسب.

و غني عن البيان أن توقيعي القاضي وكاتبه يضيفان الصفة الرسمية على المحضر، باعتباره وثيقة لها وضعها القانوني المعترف به، ولا جدال في أن خلو المحضر من توقيع القاضي

والكاتب يجعل الاستجواب باطلا. فالمشرع يؤكد على أن المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً لا يعتد به أو ملغى كما جاء في نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فيسحب من الملف.

ويرى القضاء الفرنسي أنه ليس من الضروري كتابة اسم الكاتب على المحضر لأن توقيعه يكفي¹ كما يعتبر إغفال كتابة اسم المحقق على المحضر لا يبطله ما دام يتضمن توقيعه².

والأصل أن يوقع المتهم على محضر الاستجواب سواء تضمن اعترافاً أو إنكاراً بالجريمة، بعد أن يدعوه المحقق إلى قراءته بنفسه ليصادق عليه ويوقع كل صفحة من صفحاته، وإذا كان المتهم يجهل الكتابة يتلى بمعرفة الكاتب، ويضع بصمة أصبعه إذا كان أمياً، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع، أو تعذر عليه ذلك، تعين على المحقق أن يشير إلى ذلك في المحضر تطبيقاً لنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حتى يكون محلاً لتقدير المحكمة عندما تطرح عليها الدعوى.

أما إذا أراد المتهم إضافة أية ملاحظة قبل التوقيع أو اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها، وجب على المحقق والكاتب والشخص المستوجب والمترجم إذا وجد أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب في هامش المحضر، وإلا اعتبرت ملغاة، لأن المشرع لا يجيز أن يتدخل المحضر تحشيرات بين السطور (المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

التأكد من هوية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

التأكد من هوية المتهم يعد من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم، الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم. فإذا تأكد للمحقق أن المقبوض عليه ليس المقصود بالدعوى وجب الإفراج عنه فوراً.

¹ - (Pierre) Chambon 'le juge d'instruction ،3eme edition ،librairie dalloz ،paris ،1985 ،P237.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة.

² - (Pierre) Mimin ،OP ،cit، P94.

أما إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده يعتبر من أهم أهداف استجواب الحضور الأول، وأنه يمكن المتهم من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده.

إثبات شخصية المتهم:

ويكون ذلك عن طريق سؤاله عن اسمه، لقبه، سنه، تاريخ ميلاده، إقامته، سوابقه العدلية¹ أي كل ما يميزه عن غيره، حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته وله في سبيل ذلك أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله، فإذا رفض المتهم الإدلاء باسمه، على المحقق أن يدون أوصافه بدقة، أو يلجأ إلى الطرق التي تعينه على الكشف عن الهوية، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، لأن معظم المواطنين البالغين يمتلكون بطاقات شخصية تتميز بوجود هذه البصمة عليها.

وإن كان من بين الوثائق التي تحصل عليها ما يكشف عن اسمه، واجهه بها، فإن كان الاسم وهمياً، استمر المحقق في التحقيق لأن فعله لا يشكل جريمة، أما إذا انتحل اسم الغير، أفرد المحقق محضراً خاصاً بالواقعة لأنها تشكل ، وقد يستعين المحقق بأقارب المتهم وأصدقائه للتعرف عليه، أما إذا استحال عليه، جاز له أن يأمر بحبسه احتياطياً، لأن استحالة التعرف على المتهم لا يمنعه من مواصلة التحقيق، وإذا التزم الصمت فلا يستطيع المحقق أن يكرهه على الإجابة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت ، لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة، فنجد المشرع الإيطالي يعاقب كل من يكذب للإخفاء شخصيته² هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري فيجب أن يتدخل هو الآخر بنص صريح على عقوبة توقع على المتهم الذي يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص.

إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده:

¹ - Mohamed Driss Ali Machichi ، Procésure penale، rabat ، 1981 P38.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة.

² - محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 133.

يعد هذا الإعلام من أهم أهداف استجواب الحضور الأول، فلا يستطيع المتهم أن يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده، ويناقش المحقق في تفصيلاته، ما لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة إليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ويشمل توجيه التهمة، إحاطة المتهم علما بجميع وقائع الاتهام ، بعبارات واضحة، يفهمها المتهم ، ويطلب منه القاضي بتبليغه بكل أوراق التحقيقات الأولية، وتحريات مأموري الضبط القضائي.

ولما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة إليه، وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة، وفي هذا المعنى نصت الاتفاقية الدولية للحقوق والسياسية لسنة 1966 على وجوب إخطار أي شخص مقبوض عليه لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض، وإخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه(المادة 29)¹.

ولا يلتزم القاضي باطلاع المتهم على الأدلة والقرائن التي تفيد إدانته، حتى لا يستفيد من فرصة الإخلال بها عند إجراء الاستجواب الموضوعي الذي يختلف من هذه الناحية عن استجواب الحضور الأول.

فإذا ارتكب المتهم عددا من جرائم السرقة على أشخاص متعددين، أمكن للقاضي ذكر عدد الجرائم التي ارتكبها المتهم مع تحديد المجني عليهم، حتى لو كان لها نفس الوصف، ولا يكفي المحقق بذكر الوصف القانوني للجريمة والمواد المطبقة عليها، لأن الفعل لا يكتسب في البداية وصفه بصفة حاسمة وعلى الرغم من ذلك يستحسن ذكر الوصف القانوني للجريمة، بالإضافة إلى الوقائع و إغفاله لها يعيب الإجراء.

و إذا ظهرت وقائع جديدة بعد الانتهاء استجواب الحضور الأول وأثناء التحقيق، فيجب إعلانها إلى المتهم² ويجري استجواب آخر بالنسبة لهذا الاتهام التكميلي، وهنا يلتزم المحقق بالتنبيه عليه بأن له الحرية في أن لا يدلي بأقواله بشأنها، حيث سبق وأن تم هذا الإجراء قبل ذلك.

كما أنه من الجائز أن يصدر المحقق قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لموضوع الاتهام الأول، فيظل الاتهام الأخير وحده قائما.

¹ - أحمد فتحي مسرور، المرجع السابق، ص 387-388.

² - (Pierre) Mimin، OP ،cit ، P21.

أما الجزاء المترتب على إغفال هذا الإجراء ذكرته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة 100 من نفس القانون، والمتضمنة إلزام المحقق بإعلان المتهم صراحة، بالاتهامات القائمة ضده تماما كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 170 إجراءات جنائية، وهذا لا يعيب الإجراء وحده، بل يؤثر على جميع ما يليه من تصرفات قانونية.

والمحقق ملزم بالتنبيه بهذا الحق أثناء قيامه باستجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات عند سؤال المشتبه فيه عن الأفعال المسندة إليه.

• تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام:

من الحقوق التي يكتسبها المتهم بعد توجيه الاتهام إليه، تنبيهه بحقه في أن لا يدلي بأية أقوال تخص التجريم، وهذا الحق لا يمتد إلى المعلومات التي تتعلق بالحالة المدنية وبحث الشخصية. ونظرا لكون المبدأ الجوهرى الذي يقوم عليه صرح العدالة هو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فلا يكلف بإثبات براءته، وإذا لم يتمكن القاضي من إثبات التهمة عليه وجب إخلاء سبيله.

ومن هنا يتضح أن المتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه، لأنه يستفيد من حق الصمت وفقا لما تقتضيه مصلحته، فإذا رفض الإجابة فلا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات.

أما إذا أدت أقوال المتهم إلى تأكيد اتهامه، وجب على المحقق في هذه الحالة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، ومن هنا يتعين علينا أن نتناول هذين العنصرين كآلاتي:

1- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الكلام:

بعد إعلان المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه، يجب على المحقق أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، قبل أن يصدر منه تصريح ولا يعفيه من هذا التنبيه حضور محامي المتهم

معه، وينوه عن ذلك في المحضر، لأن تدوينه يعد أمرا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان المحضر وما تلاه من إجراءات. والمشرع صاغ حكم هذه القاعدة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تضمنت المادة 157 من نفس القانون جزاء البطلان عند المخالفة، واشترط تدوين التنبيه في المحضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وحرص المشرع على ذلك التنبيه لما له من أهمية بالغة حيث يبعد الأخطاء التي تتجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاعه، كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة والأُميين الجاهلين لهذا الحق حيث قد يعتقد الواحد منهم أنه ملزم بالإدلاء بأقواله وإلا اتخذ سكوته دليلا ضده، هذا على خلاف المحترفين والذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون عادة على علم بهذا الحق، والمحقق ينبه المتهم بهذا الحق أثناء قيامه بإجراءات استجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأموري الضبط القضائي عند سؤال المشتبه فيهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، كما ينصرف التنبيه إلى موضوع الدعوى لا تلك التي تتعلق بالتثبت من الشخصية.

أما إذا اختار المتهم أن يدلي بأقواله على الرغم من هذا التنبيه تلقاها القاضي منه على الفور، دون أن يناقشه فيها أو يجابهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، وإلا تحول الإجراء إلى استجواب حقيقي، فيتركه القاضي يدلي بصفة عفوية، ولا يلتزم المحقق بأنه ينبهه إلى حقه مرة أخرى.

وإذا تدخل القاضي بأسئلته، فيقتصر على طلب الإيضاحات التي تزيل الغموض عن أقوال المتهم فقط كأن يطلب منه توضيح سبب وجوده في مكان الجريمة أثناء ارتكابها، ولا يلتزم القاضي بتدوين هذه الأسئلة الاستفسارية في المحضر لأنها لا تتعلق بموضوع الدعوى¹.

2. ضرورة حضور الدفاع:

لأن حضور الدفاع يعد ضمانا للمتهم وعونا لسلطة التحقيق في إجراء التحقيق العادل²، والهدف من حضور الاستجواب هو أن يكون رقبيا على إجراءاته ويكون له حق الاعتراض على بعض الأسئلة الموجهة للمتهم أو على كيفية توجيهها¹.

¹ - (pierre) Mimin ،OP ،cit ، P199.

² - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 97.

والمتمأمل لفكرة الدفاع يجدها مهمة جليلة وواضحة في أغلب النظم القانونية والإجرائية بل اعتبرت عنصرا من عنصر العدالة لما تقدمه من مساعدة للمحقق وللقاضى على حد سواء، فإذا كان المحامى وحقوق الدفاع أولى باهتمام كبير على مستوى الإعلانات² والدساتير والقوانين الداخلية، فهل أوجب القانون حضور المحامى في جميع أنواع التحقيقات و في جميع الجرائم ؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وجب البحث عن كيفية دعوة المحامى و عن دوره في التحقيق.

الفرع الثانى: دعوة المحامى

إن حقوق الدفاع بمجملها تتضمن إجراءات الاستجواب والمواجهة التى أحاطها المشرع بضمانات لحماية مصالح المتهم، وأهمها يتجلى في كيفية الاستجواب وفي حضوره، ومعاملات التحقيق وتبليغ القرارات التى تتعلق بمصلحة المتهم³، و من أجل تكريس أكثر وزيادة في تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم، منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائى حق الاستعانة بمحام، فنجد أن المشرع الجزائى ساوى في المادة 105 ق إ ج من كان متهما بجناية أو جنحة أ مخالفة ووجوب دعوى المحامى تماشيا مع ما جاء به الدستور من ضمانات لحقوق الدفاع⁴، ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامى برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين أو أكثر، والمتهم غير ملزم بالتصريح والإدلاء بأقواله وله الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت أو عدم الرد على الأسئلة وهذا لا يعتبر دليل ضده بالإدانة طبقا لنص المادة 100 ق إ ج وإنما فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم فإذا أراد التصريح تلقى قاضى التحقيق أقواله وإذا امتنع أو طلب حضور محاميه يؤجل الاستجواب ومنحه فرصة لذلك⁵.

¹ - احمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 85

² - و قد أشارت المادة 03/14 من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية لهذا الحق من إبلاغ الفرد فوراً وبالتفصيل و ي لغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه.

³ - طه زاكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية -بين القديم و الجديد- ، ط01 ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ص 296.

⁴ - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، ط1 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 1992 ، ص 330-331.

⁵ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75.

وفرضت المادة 105 من ق إ ج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع، بحيث لا يجوز ذلك من دون حضور الدفاع، ولهذا الغرض نصت المادة 104 ق إ ج على حق المتهم في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه، وعلى إخبار قاضي التحقيق للمحامي الذي وقع عليه الاختيار¹.

كما حددت المادة 100 إلى 108 كيفية إجراء الاستجواب والمواجهة، الذي اعتبرته إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق ولا يجوز لغير القضاة القيام به، وتحرير المحضر في حالة الإنابة القضائية. مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة و هذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (الاستجواب أو المواجهة) ، وقد قدم المشرع الجزائري ضمانات وإجراءات وجب احترامها دون جاوزها وعدم احترامها والتقيد بها يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء الجوهري والأساسي في مرحلة التحقيق².

أولاً : دور المحامي في التحقيق

إن للمحامي دوراً بالغ الأهمية في إجراءات التحقيق، وقد حدد دوره أثناء حضور

الاستجواب في المادة 107 من ق إ ج³، و من هنا يتضح لنا أنه يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتزم من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التخفيف أو نفي الاتهامات المنسوبة للمعني⁴ ومن بين هذه الإجراءات، قد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة، أو الانتقال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد يكون لتصريحاته تأثير على مجرى الدعوى ومن أجل إعطاء

¹ - جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999 م، ص 145-146.

² - مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة لوطنية للكتاب ، الجزائر ، 192 ، ص 249.

³ - و قد قضى القرار الصادر بيوم 02 يناير 1973 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 7773 : " إن الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمتهم أو لمحاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تعيين خبير لإجراء فحص طبي و على المحقق أن يستجيب لطلبه ما لم يرفضه بأمر مسبب"، أ.جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار-الروبية الجزائر ص 98.

⁴ - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية 2006، ص 150-151.

فعالية أكثر لهذه الوسيلة وجب أن يكون رفض هذه الالتماسات بقرار مسبب لكي تستطيع غرفة الاتهام ممارسة رقابتها على مدى موضوعية هذه الطلبات¹.

وبعد مبدأ المواجهة أصلا من أصول حقوق الدفاع، ومن أجل معرفة الحقيقة لا بد من مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده، فالمواجهة تسعى لكشف الحقيقة لكل الأطراف²، وفي مجا التحقيق الابتدائي، فقد اعتنق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك بحيث أقر من أنه لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا وهو ما أكدته المادة 105 من ق إ ج.

وقد أضاف المشرع هذا الحق -حضور المحامي- في حالة التلبس أمام وكيل الجمهورية إذ تنص المادة 58 ق إ ج على حالة التلبس بنصها: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها ، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محامي، استجواب بحضور هذا الأخير"، وهذا الحق استجواب وكيل الجمهورية المتهم المتلبس بالجريمة في حضور محاميه، تعتبر من المسائل الجوازية³.

ويستشف مما سبق من أن المشرع يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابة العامة، حيث منح لكل منهما الحق في تقديم ما يثبت إدعاءات البراءة أو الاتهام، لكنه يتضح بأن هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق ، حيث يلحظ فروق عديدة في كثير من المجالات⁴، يذكر على سبيل المثال ما جاءت به المادة

¹ - جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات المتهم على ضوء التعديل المنشور، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر و التوزيع الوادي، الجزائر، العدد الرابع، 2002م، ص16.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، 3، دار الشروق القاهرة، مصر، 204، ص414.

³ - عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري و التحقيق- ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 203 ، ص 191.

⁴ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص10.

107 من ق إ ج بقولها : " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك..."، بينما تنص المادة 106 التي تسبقها على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني".

نستنتج أن النيابة العامة تتمتع بمركز قانوني ممتاز¹، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ يوسف دلاندة لأن دور الدفاع والنيابة العامة غير متساوي أمام قاضي التحقيق، لذا وجب تعزيز حقوق الدفاع بالسماح له من الحضور مع الموقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحقوق والحريات².

ثانيا: حق الاطلاع على الملف والاتصال بالمحبوس

حتى يتمكن المحامي من أداة العمل المنوط به على أحسن وجه، وجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم من أدلة وقرائن وأدلة إثبات وكل إجراءات التحقيق المفيدة. ولما كان أساس كل هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعها هو ملف الدعوى والمتهم نفسه كان لزام على المشرع إن يأذن للمحامي من الاطلاع على الملف³، والاتصال بالمحبوس دون قيد أو شرط⁴

1/حق الاطلاع على الملف

¹ - وفي هذا الصدد نرى أن المشرع الفرنسي قد سوى أكثر في المراكز القانونية بين وكيل الجمهورية و المحامون على خلاف الجزائري و هو ما ذهبت إليه المادة 120 من ق.إ.ج.ف بقولها : « le procureur de la république et les avocats des parties ne peuvent prendre la parole que pour pose des questions après y avoir été autorisé par le juge d'instruction »

² - دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع -الجزائر ، 2005 م ، ص 25-26.

³ - ملف رقم 179585قرار بتاريخ 24-03-1998.المجلة القضائية عدد1-99ص170.من المقرر قانونا انه يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية وتراعي مهلة.... ويكون الملف تحت تصرف محاموا المتهمين والمدعين المدنيين .ولما كان ثابتا في قضية الحال ان النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لإحكام المادة 182ق إ ج فان عدم احترام هذه الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالدفاع يترتب عنه البطلان .

⁴ - محمد محددة المرجع السابق . ص 337

وقد جاء المشرع الجزائري بنصوص عديدة تدعم هذا المسلك الذي سلكه تدعيما لحقوق الدفاع وعدم الإضرار بمصلحة المتهم وفي ذلك نصت المادة 105 من ق ا ج الفقرة الثالثة بنصها: «....ويجب إن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب إن يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل » ، وتنص المادة 182 من ق ا ج فقرة أخيرة: «يودع إنشاء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمعين المدنين. »

إما المادة 193 ق ا ج فقد جاء نصها كالآتي : « وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي تم انهي ذلك التحقيق تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى ومحاميهم وبهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضي ».

وبخصوص المادة 272 ق ا ج فقد نصت على إن: « للمتهم إن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون ان يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ».

و في المادة 338 من ق ا ج فقد نصت على: « إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة ثلاثة أيام على الأقل »

و تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على: « يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه »

أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثبات، والجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق وإجراءات أخرى وهي المعاينة والخبرة والضبط، ولكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات، كون المعاينة مثلا هي الوقوف على حالة الأماكن و المحافظة على ما يوجد فيها من آثار وماديات قبل أن يمضي الوقت فتضيع معالمها، وهي لا تتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشخاص أو الأشياء أما التفتيش فهو غير ذلك.

إضافة إلى أن التفتيش يختلف عن الضبط، كون هذا الأخير هو أثر من آثار التفتيش إضافة إلى أنه ينصب على الملكية ولا يعتبر إعتداء على حق السير، كما أن الضبط لا يجوز إلا في مكان معين أو لدى شخص معين أو أشياء معينة، بينما التفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن إعتبارها دليلا في الجريمة.

ثالثا: طبيعة التفتيش وصوره

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التفتيش، وفي هذا الصدد ظهرت أربعة اتجاهات:

-**الاتجاه الأول:** أخذ به القضاء الفرنسي وهو يأخذ بمعيار الغاية من الإجرام، وذلك أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة و جمعها للكشف عن الحقيقة¹.

-**الاتجاه الثاني:** ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش قد إتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عمل تحقيقا إذا جرى بعد فتح التحقيق.

-**الاتجاه الثالث:** يأخذ بصفة القائم بالأجراء فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، ولكن انتقد هذا الرأي على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي النذب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ويعتبر من إجراءات التحقيق.

-**الاتجاه الرابع:** يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار " المختلط "، فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى عن العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها:

¹/سامي حسني الحسيني، "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص25.

" إن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية و المادة 64 من قانون الإجراءات الجزئية، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار"¹.

رابعاً: صور التفتيش

الاصل إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وبهذا المفهوم يختلف التفتيش القضائي عن أنواع أخرى من التفتيش ومن أهم صوره:

1- التفتيش الوقائي:

هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يחדش كرامته، وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي باعتبار التفتيش أقل خطورة من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم.²

2- التفتيش الإداري:

قد يكون التفتيش الإداري منصوصاً عليه قانوناً، والغرض منه بواحد إدارية بحتة ولا شأن له بتحقيق أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها، مثال ذلك التفتيش طبقاً للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل: السجائر، وتتوقف صحة التفتيش عن وجود الجهة المختصة بهذا الإجراء، وكذا التفتيش الذي يجري على بوابات السجن.³

ولقد اخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري ومنها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدمه.¹

¹/قرار رقم 95513 المؤرخ في 12/02/1993 أشار له الأستاذ يوسف دلاندة، " قانون الاجراءات الجزئية ، دار هومة، الجزائر، 2001، ص46.
3/-إذا ألقى ضباط الشرطة القضائية القبض على الشخص طبقاً للمادة 51 فقرة 4 ق إ ج وبناءاً على أمر بالقبض القضائي حسب نص المادة 120 ق إ ج، يجوز لهم تفتيشه.

³-/المادة 79 فقرة 3 ق 04/05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون السجن

خامسا: مفهوم الإذن بالتفتيش

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة².

وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام النذب للتحقيق بوجه عام، ويبرر النذب للتحقيق مجموعة من الإعتبارات القانونية والمادية والفنية والاجتماعية، فسلطة التحقيق تمارس اختصاصاتها في نطاق جغرافي معين، وقد يتطلب التحقيق القيام ببعض إجراءاته خارج هذا النطاق مثل: التفتيش مما يضطرها إلى امتداد سلطة التحقيق نفسها-حتى في دائرة اختصاصها- أمام عبء ثقل من أعمال التحقيق التي يجب عليها انجازها، بل وقد تضطرها الظروف إلى القيام بذات العمل في أكثر من مكان في نفس الوقت فلا تجد بدا من انتداب سلطة أخرى لمعاونتها في هذه المهام.

إن الإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 64-44 و 68 من قانون الإجراءات الجزئية، فقد اشترطت المادة 44 ق 1 ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملبس³ بها، كما أحات المادة 64 ق 1 ج إلى المادة 44 ق 1 ج ، إذ لا يمكنه إجراء تفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن وحصوله على إذن من السلطة القضائية .

كما يجد الإذن بالتفتيش سند له في نص المادة 68 ق 1 ج بناء على الإنابة القضائية "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142:

إن الطبيعة القانونية للإذن بالتفتيش تتجلى في كونه إجراء ذو طابع مختلط، إداري وقضائي⁴ إلا أن سمة الطابع القضائي هي التي تغلب عليه باعتباره يصدر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق فهو يستمد الصفة القضائية من طبيعة الإجراء محله ومن صفة مصدره، ويترتب على اعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق كل الآثار المترتبة من إجراءات التحقيق الأخرى⁵، فإن التفتيش بمجرد صدوره من قاضي

¹ - المادة 45 فقرة 2 ق 07/79 المؤرخ 79/07/21 المتضمن قانون الجمارك

² - أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الأوربية العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ص 507.

³ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003، ص 108.

⁴ - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.

⁵ - م 68 فقرة 6 ق 1 ج تعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق.

التحقيق يرتب نفس الآثار التي يترتبها أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى دون النظر إلى ما ينتج عن تنفيذه وبل حتى ولو لم يقم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ فعلا¹.

سادسا: شكل الإذن بالتفتيش وبياناته

نصت المادة 40 من الدستور على أن الإذن بالتفتيش يجب ان يكون مكتوبا وهذا مانصت عليه أيضا المادة 44 ق 1 ج وهذا لاعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب ان تكون مكتوبة²، كما يشترط أن يتم إظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء ولقد أبطلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم لبواقي التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية، وبين ذلك المحضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم 64 أنهم انتقلوا من مدينة عين البيضاء إلى خنشلة دون إشعار وكيل الجمهورية بالمحكمتين وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستنديين إلى نص المادة 64 ق 1 ج³ كما يشترط أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها، فمن اللازم أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو " التفتيش " وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق 1 ج في حالة التلبس و المادة 138 ق 1 ج عند الإنابة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فالتفتيش ضروري بسبب وجود جنائية أو جنحة، وبتوافر قرائن على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، واتجاه قرائن الاتهام نحو شخص، أو وجود أمارات قوية ضد آخر على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة، ويعتبر احتمال الحصول على دليل في جنائية أو جنحة هو السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وهنا نكون أمام 03 حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي :

-التفتيش طبقا لحالة التلبس حسب المادة 44 قانون الإجراءات الجزئية.

-التفتيش طبقا لنص المادة 64 ق 1 ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

-التفتيش طبقا لأحكام الإنابة القضائية المادة 138 وما يليها ق 1 ج.

¹- محمد محدة، " المرجع السابق"، ص 249.

²-عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2003، ص 257.

³- قرار رقم 83/59 الصادر بتاريخ 1983/11/12 أشار له الاستاذ محمد محدة، المرجع السابق، ص 132.

والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، التي لا يجوز الاتجاه إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص معين بارتكاب جناية أو جنحة، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولا يمكن لهذا الإجراء أن يكون عاما بمعنى أن المكان الذي يجري قاضي التحقيق تفتيشه يكون مكانا محددا سواء تعلق بالمتهم أو الغير، هذا كون العمومية في التفتيش تمس حرمة مساكن المواطنين أو أشخاصهم، فالشخص أو المكان المراد تفتيشه يجب أن يكون محددا تحديدا كافيا نافيا للجهالة.

والمعروف أنه متى توفرت شروط التفتيش يتعين إجرأه لكن قد يضيف القانون على بعض الأعمال حصانة معينة تتعلق أحيانا بمصلحة جديرة بالاعتبار أكثر من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش وأهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية وحصانة حق الدفاع.

1=الحصانة الدبلوماسية:

مفادها تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مقتضيات وظيفته في الدولة التي وفد إليها، ورعاية للما تستوجب اللياقة في التعامل بين الدول وهي مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية وهذه الحصانة لا تحيط بالمبعوث إلا خلال الفترة التي يتمتع فيها بالحصانة وتشمل مقر البعثة، الحصانة الشخصية وحصانة المراسلات.

فمقر البعثة هو المكان الذي تتخذ الدبلوماسية كمقر لمباشرة أعمالها فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة¹، وتشمل هذه الحصانة كل ملحقات المقر مثل: الحدائق وكذلك المنازل الخاصة التي يسكنها أعضاء البعثات الدبلوماسية فهي تتمتع بدورها بهذه الحصانة.

أما الحصانة الشخصية فهي مقررة للمبعوثين الدبلوماسيين فلا يجوز التعرض لهم بأي إجراء ماس للحرية من قبض أو تفتيش وهي الامتياز الرئيسي الذي تنفرع منه كافة الامتيازات الأخرى².

أما فيما يتعلق بالمراسلات الدبلوماسية، فلا يصح ضبطها أو الإطلاع عليها ويسري هذا المبدأ على كل المراسلات المتعلقة بعمل البعثة. كما أنه لا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعضاء البعثة ولا برقياتهم حتى لو كان ذلك يفيد في كشف الحقيقة في تحقيق يجري ضد متهم لا يتمتع بالحصانة³.

¹/حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة، بالقاهرة، 1961، ص 130.

²/سامي الحسيني، المرجع السابق، ص212.

³/-سامي الحسيني، المرجع السابق، ص213

2- الحصانة البرلمانية :

نصت المادة 109 من الدستور على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها النواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

وكذلك نصت المادة 110 من الدستور عن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء غرفتي البرلمان وبالتالي يتمتع عن النيابة العامة اتخاذ أي إجراء في مواجهة عضو البرلمان قبل الحصول على إذن بذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيشه قبل رفع الحصانة عنه، كما تمتد هذه الحصانة إلى مسكن أعضاء البرلمان.

3- حصانة حق الدفاع:

من المقرر دستوريا أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فإن حرية الدفاع عن المتهم أمر أساسي، لذلك فإن حق الدفاع عن المتهم يتمتع بحصانة مطلقة

تحضر الضبط أو الاضطلاع على الأوراق أو المستندات التي لدى المحامي والتي وصلته من قبل المتهم للدفاع عنه لذلك فإن قاعدة حصانة بعد الدفاع عن المتهم هي قاعدة متفرعة عن مبدأ سرية إجراءات التحري والتحقيق ونصت المواد المتعلقة بالتفتيش عن ضرورة مراعاة الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة وحق الدفاع، فلقد نص المشرع فيما يتعلق بتفتيش مكتب المحامي في المادة 80 من قانون المحاماة 04/91: "يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إحضارهما شخصا وبصفة قانونية"، كما أن المشرع رتب البطلان عن مخالفة هذه الإجراءات.

تفتيش المساكن: يستعمل المشرع الجزائري مصطلح مسكن كمرادف لمصطلح "منزل" فلقد نص في المادة

44 ق ا ج على مصطلح منزل فيما نص في المادة 45 ق ا ج على مصطلح مسكن أنه أورد تعريف المسكن في نص المادة 355 من قانون العقوبات: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر

الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور".

ولقد ثارت عدة إشكالات فيما إذا كانت السيارة تعتبر سكناً؟ هنا يجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من السيارات:

1-السيارات العامة: مثل الحافلات و القطارات هذه السيارات تأخذ حكم الأماكن العامة وهي ليست مستودعا لسر أحد.

2-سيارات الأجرة: تأخذ هذه السيارات حكم المسكن إذا كانت بداخله أما إذا كانت خارجه فيشترط أن تكون في حالة عمل لتتمتع بالحرمة.

3-السيارات الخاصة: إن الراجح في القضاء والفقه إن للسيارات الخاصة طبيعة خاصة بحيث يتوقف حكمها على مكان وجودها، فإذا كانت داخل مرآب المسكن تأخذ حكمه أما إذا كانت خارج المسكن فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو حائزها وذهب القضاء و القانون الفرنسي إلى جواز تفتيش السيارات التي يوحى ظاهرها أن صاحبها تخلى عنها وكانت خيالية وأن يكون التخلي سابقا عن التفتيش¹، وجدير

بالذكر أنه يجوز لرجال الضبطية القضائية إيقاف أي سيارة للتحقيق من توافر الاشتراطات القانونية والفنية² ولا يعد هذا تفتيشاً بالمفهوم القانوني، ولكن لا يجوز تفتيش السيارة إلا وفقاً للأوضاع و الشروط القانونية المقررة للمساكن.

تفتيش الأشخاص :

إن حرمة الأشخاص مستقاة من قواعد الحريات العامة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص³ واقتصر على تفتيش المساكن.

¹ - المواد 37،39،56،57،59 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

² -ابراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
18- يرى الدكتور عبد الله اوهابيه أنه إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه تطبيقاً لحكم المادة 51 فقرة 4 ق إ ج، أو بناء على امر قضائي طبقاً للمادة 120 ق إ ج، جاز له أن يقوم بتفتيشه ويعد هذا تفتيشاً قانونياً منتجاً لآثاره، المرجع السابق، ص 426.

لكن تفتيش الأشخاص شأنه شأن تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح أن تأمر به جهة التحقيق إلا بشأن جريمة وقعت وقامت القرائن على نسبتها إلى شخص معين، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك أن تفتيش الشخص جائز بغير أن يكون هناك اتهام موجه إليه بارتكاب جريمة¹.

ويقصد بتفتيش الأشخاص تحسس ملابسه كما يعني فحص تلك الملابس بدقة و إخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسد فحصا ظاهريا.

الفحص الجسدي:

يقع هذا التفتيش على الأجزاء الخارجية للجسد بعد انتزاع الملابس وتفحص الجلد من الخارج وانتزاع ما يكون لاصقا به، كذلك انتزاع الشيء من فم المتهم إذا حاول ابتلاعه كما يجوز أخذ عينات من تحت أظافر الشخص أو أخذ البصمات أو فحص باطن الكف والقدم.

توابع الشخص:

تمتد حرمة الشخص إلى ما في حوزته من منقولات ويكون الإطلاع عليها من قبيل التحري ويعتبر معاينة عادية وليس تفتيشا ولكن لم ينص القانون الجزائري على تفتيش توابع الشخص ويبقى السؤال المطروح حول التفتيش الذي يمتد لداخل جسم الإنسان؟

1-فحص الدم:

يعد تحليل الدم من الإجراءات التي أقرت شرعيتها العديد من النصوص القانونية، على غرار المشرع الجزائري إذا أجاز لضباط الشرطة القضائية بغاية تحديد نسبة الكحول في الدم من أجل كشف الحقيقة أخذ عينات من دم الشخص حسب ما نصت عليه قانون تنظيم المرور 14/01 فهذا يعتبر تفتيشا بالرغم من أنه لا يشترط وقوع جريمة أو شروط أخرى.

2-غسيل المعدة:

¹ -الدكتور عبد الله اواهابية، نفس المرجع، ص 265.

قد يسفر غسيل المعدة عن ضبط شيء مادي أبتلعه المتهم وهذا الإجراء يعتبر تفتيشا كون الهدف منه هو التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها كما أنه ينطوي على اعتداء على سر الإنسان، والأصل أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تباشره إلا سلطة التحقيق وقاضي التحقيق يمثل سلطة التحقيق الأصلية في القوانين المقارنة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم، فقد خول المشرع الجزائري مثله مثل باقي القوانين الأخرى إجراء التفتيش لضباط الشرطة القضائية استثناء في حالات معينة.

السلطة المختصة بالتفتيش: يختص قاضي التحقيق أصلا بإجراء التفتيش تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الإجراءات الملائمة بصدد ما يخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق، فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق.

ولقد نصت المادتين 81 و 82 ق ا ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة.

ولقد أجازت المادة 83 ق ا ج لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش في أي مكان آخر وبالتالي أي مسكن آخر غير مسكن المتهم ليضبط أدوات الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها، وكل شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة، كما منحت المادة 84 ق ا ج حق إنابة احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش إذا استحال علي قاضي التحقيق تنفيذ هذا التفتيش بنفسه وطبقا للشروط التي نصت عليها المواد 138 إلى 142 ق ا ج. إذا ان المشرع الجزائري قيد سلطة قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بالإجراء بنفسه نظرا لخطورة السلطات التي يملكها قاضي التحقيق ومنها التفتيش.

• تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها:

القاعدة أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتولى إجراء التفتيش بنفسه أو من طرف أحد معاونيه إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالنظام العام يجري التفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها وهي قاعدة يقتضيها الحياء العام، لكن لم يتضمن قانون الإجراءات الجزئية الجزائري نصا في هذا الشأن.

ويتحدد مجال تطبيق هذه القاعدة في أنها لا تسري على إطلاقها لمجرد كون المراد تفتيشه أنثى ولكن الهدف هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخذش حياءها إذا مست فإن اشتراط الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو ضرورة فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها

ومشاهدتها. فما يخطر على ضابط الشرطة القضائية هو أن يتعرض في تفتيش المتهمه لأجزاء من الجسم مما تعد عورة منه فهذا الأجزاء هي التي تعرضه لها انتهاكا للآداب ومساسا بالعرض¹.

• الإشكالات التي يثيرها تفتيش الأنثى

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش أنثى، كما أن أغلبية التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيش الأنثى أنثى مثلها لم تتطلب شروط معينة في الأنثى المنتدبة ولكن هناك بعض الشروط الواجب توافرها: اشترطت أغلب التشريعات تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش اليمين قبل مباشرتها لمهمتها فيجوز ندب أي أنثى لإجراء التفتيش ولا يشترط أن تكون موظفة عامة.

إن حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش الأنثى يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس لحياء المرأة وعورتها، والإشكال الذي يثور بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني هو عدم تواجد إناث يعملون في هذا السلك وجرى العادة على إحضار أعوان إناث من الشرطة القضائية للقيام بتفتيش الأنثى ويتم توقيع المحضر من طرف العون الذي قام بالتفتيش ويتم ذلك تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية (الدرك الوطني) المكلف بإجراء التفتيش وتجدر الإشارة إلى أن عون الشرطة (الأنثى) يتم إحضاره من أقرب مركز شرطة للمكان الذي يتواجد فيه الشخص المشتبه فيه (الأنثى) والمراد تفتيشها.

الشروط الشكلية لإجراء التفتيش:

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية للتفتيش، توجد ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عن ممارسة هذا الإجراء صونا للحريات الفردية من التعسف أو الإسراف في استخدام السلطة. والغرض من هذه الإجراءات إحاطة المتهم بضمانات أخرى إضافة للضمانات الموضوعية .

قاعدة الحضور:

يستوجب إجراء التفتيش عند مباشرته سواء تم بمعرفة سلطة التحقيق أم بمعرفة الشرطة القضائية وجوب حضور أشخاص عند مباشرته، وأول من يتعين حضوره هو المتهم، ويعتبر هذ شرطا مفترضا إذا ما تعلق الأمر بتفتيش شخصه، وذلك على خلاف تفتيش المساكن إذا من المتصور إجراء التفتيش بغير حضور

¹ - الدكتور محمود نجيب حسني، " الدستور والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 95

المشتبه فيه متى كان حضوره غير ممكن، وبخلاف المتهم الذي يتعين حضوره قد يتطلب الأمر حضور بعض الشهود لأجراء التفتيش.

فإذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فلقد نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزئية في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما مثل السفر فإنه يتعين عليه تعيين ممثل له بناء على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش وينوه عن ذلك في محضر التفتيش، فإذا أمتنع صاحب المسكن أو كان هاربا فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكون من الموظفين الخاضعين لسلطته، ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع ضابط الشرطة القضائية، هذا إذا كان القائم بالتفتيش هو ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر من قاضي التحقيق (ندب) أما إذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فلقد نص المشرع على نفس الأحكام، إذا أحال في نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزئية على نص المواد من 45 إلى 47.

ولقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، وحددت المادة شكل الرضا الذي يكون مكتوبا بخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فيأمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر كما أحالت نفس المادة على المواد 44 إلى 47 من نفس القانون ولكن السؤال المطروح في حالة عدم رضا صاحب الشأن، هل يباشر ضباط الشرطة القضائية التفتيش أم يجب عليهم الحصول على إذن آخر؟

في الحقيقة المشرع لما أحال على نصوص المواد من 44 إلى 47 فإنه بالرجوع لهذه المواد تضمنت في حالة تعذر حضور الشخص صاحب المسكن عملية التفتيش أو في حالة إمتناعه عن تعيين ممثل له ولكنها لم تتضمن حالة رفض صاحب المسكن إجراء التفتيش.

محضر التفتيش:

القاعدة المسلم بها أن أعمال التحقيق جميعا ينبغي كتابتها، والكتابة تشمل جميع إجراءات التحقيق سواء كانت معاينة، سماع شهود أو إجراءات التفتيش وتنص المادة 68 فقرة 2 من ق ج وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل

وبقصد حماية الحريات الفردية والمنع من التعسف، ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبيين فيها الإجراءات.

والمحضر بشكل عام له مجموعة البيانات الواجب توافرها إضافة إلى الأشخاص المؤهلين لتحريره فقد نصت المادتين 46 و 50 من المرسوم المنظم لخدمة الدرك الوطني على خصائص وبعض القواعد المتعلقة بتحديد المحضر وكذا أعضاء الدرك الوطني المؤهلين لذلك¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع تحرير المحاضر للقواعد العامة التي تتطلب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية، وأن يحمل تاريخ تحديده، وتوقيع محرره، كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها.

قواعد تنفيذ التفتيش:

إضافة إلى الشروط السابقة، أضاف المشرع مجموعة من القواعد و الضوابط التي تحقق عدم المساس بحرمة المكان أو الشخص المراد تفتيشه وأهمها وقت إجراء التفتيش وكذا طريقة تنفيذه.

وقت أو ميعاد إجراء التفتيش:

المقصود به هو الوقت من الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ التفتيش فلقد حظر المشرع الجزائري القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة، إذا نصت المادة 47 فقرة 01 ق إ ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء"

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر وقت الليل الفترة الواقعة قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء وهذا يعني أن المشرع حظر التفتيش ليلا، وتبعا لذلك فإن الأصل في النظام الإجرائي الجزائري هو عدم دخول المساكن وتفتيشها أثناء الليل، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا، فإن كان من الضروري عدم الانتظار إلى وقت النهار خشية هروب المتهم أو تهريب الأدلة الجريمة المطلوب ضبطها وجب الاكتفاء بمحاضرة المسكن ومراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائر قانونا مباشرة التفتيش فيه، وهذا ما أكدت عليه المادة 122 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزئية على أنه: " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا

¹ - المرسوم رقم 08/108 المؤرخ في 1980/02/05 المتعلق بتنظيم خدمة الدرك الوطني

بعد الساعة الثامنة مساء وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون"

حالات جواز إجراء التفتيش ليلا:

القاعدة أنه لا يجوز مباشرة التفتيش ليلا، لكن استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيها لضابط الشرطة القضائية الدخول ليلا لمباشرة إجراء التفتيش وتتمثل هذه الحالات في:

1-طلب صاحب المسكن:

نصت على هذه الحالة المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزئية فإذا طلب صاحب المنزل ذلك في هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني لكن كيف يتم التعبير عن إرادة صاحب المسكن في تفتيش مسكنه؟ إضافة إلى أن المشرع لم ينص على كيفية تبرير ذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية ؟ في هذه الحالة يتعين عليه ذكر ذلك في محضر التفتيش كونه الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتضمن الإطار القانوني لإجراء التفتيش.

2-حالة الضرورة:

نصت المادة 47 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزئية "...أو وجهت نداءات من الداخل..." فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون التعرض لعقوبة انتهاك حرمة المنزل وذلك لتقديم الحماية اللازمة للشخص أو أكثر لدرء الخطر الذي يواجهه عند طلب النجدة كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة "... أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" ويقصد بها على الأرجح حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات و الحرائق.

3-تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة :

تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية أنه يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 348 و 342 من قانون العقوبات، إذا يجوز تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة والمحلات و الأماكن المفتوحة للعامة إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، ويتم ضبط الأشياء المتواجدة بهذا الأماكن، وبالرجوع لنصوص 342 إلى 348 من قانون العقوبات فهي متعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة، ولقد أتى المشرع بهذه

الأحكام الخاصة كون هذه الجرائم ماسة بالنظام العام من جهة وكذلك صعوبة إثباتها من جهة أخرى، وعادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين طبقا للنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزئية.

4-التفتيش في الجرائم الإرهابية و الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 :

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية بعد التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزئية بالأمر 10/95 المؤرخ في فيفري 1995 على أنه يجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل و النهار في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية وهي تلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري ولقد أعطى المشرع صلاحية التفتيش لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية ولكن اشترط حصولهم على أمر من قاضي التحقيق لمباشرة التفتيش.

ولقد ذهب المشرع الجزائري في مجال الاستثناءات أبعد من ذلك و السبب في ذلك هو ظهور جرائم جديدة وخطيرة تمس الأمن على الصعيد الدولي، وظهرت الجرائم العابرة للحدود وإضافة إلى أن التطور التكنولوجي و الإعلامي حتم بالضرورة ظهور عدة جرائم جديدة، و المشرع الجزائري واكب هذا التطور ونص على هذه الجرائم في قانون العقوبات كما أنه خصها بجملة من الأحكام الإجرائية من بينها التفتيش.

فقد نصت المادة 47 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على: عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة ز الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

5-حالة خاصة:

لقد أورد المشرع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها الخروج من القاعدة التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية و المتعلقة بالمیقات القانوني للتفتيش. إذ نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير

الساعات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية، ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعدة الميعاد القانوني أن :

أ- تتم مباشرة التفتيش مباشرة من طرف قاضي التحقيق وليس ضابط الشرطة القضائية أي أثناء مرحلة التحقيق القضائي ولا مجال هنا للحديث عن التلبس كون الأمر يتعلق بالجنايات وما هو معلوم أن التحقيق إجباري في مادة الجنايات حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزئية.

ب- اشترط المشرع تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية، مع العلم أن هذه الحالة وردت في باب التحقيق أفاة إلى أنها تتعلق بتفتيش مسكن المتهم فقط.

لقد نص المشرع بموجب القانون 06-22 علي جملة من الأحكام الخاصة و المتعلقة ببعض الجرائم علي سبيل الحصر، فهل تطبيق هذه الحالة علي هذه الجرائم أم أنها تبقى متعلقة بالجنايات الأخرى فقط.

وفي رأينا من باب أولى أن تحظى هذه الجرائم المحددة علي سبيل الحصر بنفس الإجراء المنصوص عليه بالمادة 81 من قانون الإجراءات الجزئية بالرغم من أن المشرع لم يعدل هذه المادة.

الفرع الخامس: مراقبة المكالمات الهاتفية و الاتصالات الخاصة والنقاط الصور

إن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39، يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك كان لزاما سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون¹.

فهل يعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزئية بموجب القانون 06-22 بمثابة تأسيس خرق لأحكام دستور 96، الشيء الذي يعني معه مس وإنقاص من الحرية الشخصية (حق الخصوصية)؟

ما يلاحظ في التعديل الأخير أن المشرع الجزئي الجزائري تدارك النقص الذي كان يعترى قانون الإجراءات الجزئية، وسائر المعطيات الجديدة، وأتى بقواعد تضيفي حماية أكثر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام، خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال السمعية و البصرية و المكتوبة و السرعة الكبيرة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الآلي، التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد في حالة ما أسئ استعمالها، ولم يسمح بتقييد أو المس بحرمة الحياة الخاصة إلا على سبيل الاستثناء في جرائم

1/ -ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مقال منشور في: موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية- الموسوعة القضائية- العدد الثاني، الجزائر، ص 79.

حددها مسبقا حفاظا على المصلحة العامة وأمن المجتمع، وبهذا يكون قد أضفى ضمانا على الحياة الخاصة وحظر التجسس عليها، لأنه كما هو معلوم أن المواطن مطالب أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله الأصول و القواعد التي من شأنها أن تحد من حريته، فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتع به غيره ويعد قانون الإجراءات الجزئية الجزائري هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود، وهذا ما يعد من أحد أهدافه وهو تنظيم الحرية .

أولا: الاستثناءات الواردة على حق الخصوصية

كفل الدستور الجزائري في نص المادة 39 فقرة 2 حرمة الحياة الخاصة بقوله: >> سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة<<، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزئية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من أجل عدم انتهاكها، وذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل الوصول إلى دلائل تساعد على نقصي ملابسات الجريمة ومعرفة تركيبتها، ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على المحادثات التليفونية أو يأذن بالنقاط الطور؟

لمقتضيات التحري و التحقيق التي تسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد نصوص تبيح الإطلاع وانتهاك حرمة الحياة الخاصة في جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال وقيدتها بقيود وتحديات لا قبل للقائم بحددها، وهو ما يمكن استقراءه من نص المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.

وقد أثارت مسألة مدى شرعية التنصت التليفوني في فرنسا التي كان يعاني تشريعها إلى نفس النقص الذي كان يعانيه التشريع الجزائري قبل تعديل 06-22، غير أن القضاء الفرنسي لم يتردد في الإقرار بقانونية هذا الإجراء، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التنصت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق، بشرط أن لا يقتصر ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع، ويرمي هذا إلى حظر التنصت على الخط التليفوني لمحامي المتهم¹.

يلاحظ من أن المشرع الفرنسي قد اختلف مع نظيره الجزائري من حيث الإذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية، فقد اعتبر عند المشرع الفرنسي أنه حق أصيل لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق النذب القضائي

23/-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 95.

لضباط الشرطة القضائية دون النائب العام، في الجنايات و الجنح التي تكون فيها العقوبة تساوي أو أكثر من سنتين حبس (المادة 80 ف/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، مع الإشارة أن السماح بالتنصت التليفوني بالنسبة لنائب البرلمان أو بمجلس الشيوخ يستوجب إذن من رئيس أحد الغرف البرلمانية (المادة 100 ف/3 من ق إ ج ف). أما فيما يخص التنصت على خط هاتف محام يستوجب علم نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق (المادة 100 ف /3 من ق إ ج ف)، وفي هذا كله فإن المشرع الفرنسي استوجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وأن لا يتخذ إلا في أجل 4 أشهر وشهرين بالنسبة لحالات الاختفاء، مع قبول المدة للتجديد¹.

أما المشرع الجزائري-من وجهة نظر الباحث الشخصية- لم يكن دقيقا بصوص ما أسماه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 06-22 عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك، مما ينتج عنه أن لضباط الشرطة القضائية دخل في هذا الإجراء على اعتبار أن التحري و الاستدلال من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12 ق إ ج، ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته ومباشرته، فهنا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق الأمر من وكيل الجمهورية بخصوص التنصت التليفوني والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كما هو الشأن بالنسبة لطالب فتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته قد سبق وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق واستعمل عبارة (عندما تقضي ضرورات التحري و التحقيق)؟.

ثانيا: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية و الاتصالات الخاصة والتقاط الصور.

يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي أقرها المشرع، من شأنها أن تحول دون انتهاك حماية الحياة الخاصة وفي ذلك كفالة للحرية الشخصية.

البند الأول: الضمانات المتمثلة في جملة الشروط الواجب احترامها

¹/-v.j.LARGUIER.ProcédurePénale . 19^{ème} édition .DALLOZ . p150

إنه ومن أجل تدعيم أدلة البحث و الكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج السابق ذكرها، أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والشروط الواجب إحترامها وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث و التحقيق:

أولاً: وقوع الجريمة - أن يكون الإذن بالتنصت يقينيا وليس على الشك - على أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الإطلاع على أسرار الخاصة و النقاط الصور يقينيا غير مبني على الظن والريب فقط¹، بمعنى لا يكون التنصت إلا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشف أمرها، لأن طلب التنصت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع، وهذا ما يعتبر إهدار لقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة للإنسان².

وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها: >> يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.....<<.

ثانيا: أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا: يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والإطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا*³، صادرا عن سلطة قضائية مختصة - عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية- طبقا لنص المادة 38 فقرة الأخيرة من الدستور، وأن يكون مسببا.

ثالثا: أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية: وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة بنصها: > يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية <.

رابعا: أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها: أن تكون الترتيبات متعلقة بأحد الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه: > إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة

¹ - مولاي ملياني بغادي ، المرجع السابق، ص 176.

5- وقد قضت إحدى المحاكم المصرية بأنه: >>إذا كان القصد من استصدار إذن المراقبة في جميع المعلومات والتحريات فهذا أمرا ممنوع البتة، لأن المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به التنقيب عن دليل غير المراقبة لإسناد التهمة إلى متهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة الهاتفية وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة لكي نستخدم وسيلة تحري عن الجرائم، وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب <<...>> حكم محكمة الجيزة 1989/11/15 قضية رقم 3192 لسنة 1989، العجوزة رقم 310 لسنة 1989، أشار إليه د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة للنشر-الاسكندرية، 2005م، ص 264.

تنص المادة 65 مكرر ف2/ ق إ ج على أن: >>... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا لقانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لخم الحق على تلك الأماكن.<<.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...>.

ومن الضمانات المقررة في التشريع المصري أنه جعل هذا الحق لقاضي التحقيق -المادة 97- وحده الإطلاع على المراسلات، وكذلك للنيابة العامة حق الإطلاع تفتيش المراسلات - المادة 97 - بعد حصوله على أمر مسبب قاضي التحقيق، ولا يحق لهما أن يندب مأمور الضبط القضائي وهذا موطن الخلاف بين التشريع المصري والجزائري، إذا أن في الأول ضمانات قوية حرصا على سريتها ولتعلق حقوق الغير بها وهو المرسل أو المرسل إليه¹.

ويضيف المشرع المصري ضمانات أخرى وهي ضرورة إطلاع المتهم عليها، أو تفتيش مراسلاته بحضوره، أو بحضور الشخص المرسل إليه².

خامسا: استبعاد أساليب الغش والخداع: ومن الضمانات كذلك المتفق عليها فقها³ وقضاء ضرورة خلو التصنت وتسجيل المحادثة المشتبه فيه من أساليب الغش و الخداع، حيث يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التصنت والمحادثة.

هذا التصنت و التسجيل تحريض أو تهديد أو كذب، أو استعمال وسائل من شأنها أن يدلي المشتبه فيه بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، وإذا حصل ذلك فهذا الدليل يهدر ولا يعول عليه⁴.

إذا ما تم التصنت على الشخص، واكتشف جريمة أخرى غير التي أعطي الإذن من أجلها، فما هو المعمول؟، إذ تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 على أنه: > إذا اكتشف جرائم أخرى غير ذلك تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة < ، يفهم من هذا من وجهة نظر الباحث الشخصية، أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن

28/- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، 1972، ص 340.

8/- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 386

30/- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، الجزء الثاني، 1995، ص 502.

10/- "لقد ظهرت مشكلة التصنت على المحادثات التليفونية والحصول على معلومات بطريقة الغش والخداع في فرنسا 1807 وقضى بأن أسلوب الغش و الخداع مخالفا لمبدأ النزاهة الذي يجب على القاضي أن يلتزم به في كل ما يتخذه من إجراءات وتتلخص وقائع هذه القضية في أن القائم بالتحقيق لجأ إلى أسلوب الغش و الخداع ليحصل على اعتراف من أحد الشركاء في الجريمة عن طريق الاتصال به تليفونيا وإيهامه بأنه المتهم به وأنه لجأ لتغيير صوته حتى لا يكتشف أمره مما أدى إلى اطمئنان هذا الشريك، وأدلى له باعترافات تفصيلية عن موضوع الدعوى " نقلا عن د. إدريس إبراهيم عبد الله الجراد، المرجع السابق، ص 265.

لم يشملها، فالسؤال المطروح وهو إذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر 5 هذا من جهة، أو إذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة لا تضر صالح العام.

واحتراما لحقوق الدفاع وقديسيته، استثنى المشرع الإجرائي الفرنسي و المصري¹، مراقبة المحادثات الخاصة التي تتم بين المشتبه فيه و المدافع عنه، سواء عن طريق الهاتف، أو أثناء اجتماع المشتبه فيه بمحاميه².

ألزم المشرع الفرنسي بعد قانون 516 لسنة 2000 مأمور الضبط السماح للمشتبه فيه من الاجتماع بمحاميه، في سرية لمدة 30 دقيقة، طبقا لنص المادة 4/64 إجراءات جزئية فرنسية، وكذلك التزام المحامي بعدم إفشاء سر المهنة مما يستتبع مجازاته جنائيا ومدنيا³.

ووفقا لنص المادة 96 من قانون إجراءات جزائية مصري، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى و محامي المتهم، أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة الموكلة لهما بها والمراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

ينبغي على ذلك عدم مشروعية تسجيل والتصنت على المحادثات التي تتم بين المحامي والمشتبه فيه سواء في مكان التحفظ على المشتبه فيه أو مكتب المحامي أو أي مكان مادام الحديث خاصا، ومن ثم عدم نشوء أدلة عن مثل هذا التصنت، حتى ولو نتج عنه أدلة تثبت تورطه وإدانته، ويلحقها البطلان حماية لحقوق الدفاع.

غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ يجوز مراقبة هذه المحادثات إذ توافرت أدلة على اشتراك المحامي في الجريمة مع المشتبه فيه، لأن في هذا الفرض لا يعد محاميا بل يكون مشتبه فيها فيه.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى التصنت على محادثات بين المحامي والمشتبه فيه، وجاء نص المادة 65 مكرر 5 بنص عام بقولها: > إذا اقتضت ضرورات التحري....، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقول به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة

11-في ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية على أنه: > مدلول كلمة الخطابات و الرسائل التي أشير إليها ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون إجراءات جنائية، يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعد وان تكون من قبيل الرسائل الشفوية> . نقض جنائي 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 37، 175 .
الحظر إليها عملا بحكم محكمة النقض. أنظر، د . عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، 480.

²4/63- من القانون الفرنسي 516 لسنة 2000، قانون تدعيم قرينة البراءة.
³مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص66.

أو عمومية في أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص > . عمومية هذا النص يشمل كل شخص سواء كان محامي أو غيره، فكان لازم على المشرع الجزائري أن يراعي - من وجهة نظر الباحث الشخصية- حرمة هذه المراسلات بين المحامي وموكله لأنها تتعلق بحقوق الدفاع التي لا يجب انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

البند الثاني: الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات

لا يمكن أبدا الأخذ بمجموع الأدلة التي حصل عليها، ما لم تكن مأخوذة وناجمة ومنفذة طبقا لما حدده القانون، ذلك أن هدف الوصول إلى الحقيقة يجب أن يتم بالإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة. ولذلك يشوب الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل أو التقاط الصور البطلان ما لم تكن مورست طبقا لأشكال التي حددها القانون مسبقا¹، لأن سلامة الإجراءات تؤدي إلى الوصول بالدعوى إلى نهاية سليمة دون إهدار للشريعة الإجرائية، وإن كان المشرع الجزائري استثناء لم يقرر البطلان في حالة ذكرها نص المادة 65 مكرر 06 فقرة 2 التي تنص على أن: >..... إذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة > وبعد البطلان بمثابة الحاجز الذي يمنع السلطات من التجاوز، لذا وجب استبعاد كل دليل من دلائل الدعوى تم الوصول إليه بطريق غير مشروع².

ومما لاشك فيه أن القضاء يراقب إجراءات الضبطية القضائية التحقيقية الرامية لكشف الحقيقة من ناحيتي الموضوعية والموضوعية، وفيما إذا كانت الأدلة التي تضمنتها هذه الإجراءات موضع اعتداء من قبلهم في مجال الإثبات الجنائي، ويتيح عدم التحديد المسبق، لوسائل التحريات وجمع الأدلة أن يمارس القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما هو مخالف لروح القانون أو ينتهك حرية الأفراد أو أسرار حياتهم الخاصة.

وتعد مسألة رقابة تقدير الأدلة من أهم وظائف غرفة الاتهام في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات بين أيديها، ولها بعد تقدير الأدلة، (أي أدلة الإثبات) أن تبحث في قيمتها الإثباتية من عدمها³.

14-/تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة أولى مضافة بالقانون 22-06 من ق إ ج على أن: > تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون

المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.....<.

2-/محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992، ص 208.

3-/مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

وقد قضى في فرنسا¹ ، بعدم الاعتداء بالدليل الحاصل عن طريق المساس بحرمة الحياة الخاصة عموماً، وحظر استعمال الوسائل غير المشروعة لكشف خصوصيات الإنسان كالتصنت التليفوني وتسجيل المحادثات الهاتفية.

البند الثالث: الضمانات المتمثلة في العقوبات الموقعة على الأشخاص

يعد الحفاظ على الأسرار من مظاهر الحياة الخاصة، لأن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه، مساس بحريته وكرامته، ولا يمكن اعتباره مجرماً إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء²، إن طبيعة السرية المفترضة على المحقق المحددة ببعض الإجراءات أو الوقائع³، وبغية عدم تعرض الأشخاص لإفشاء أسرارهم.

إن إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني⁴، يطرح تساؤل من نوع خاص لعملية التفتيش سوف تسمح للقائم بها أن يتعرف على وثائق معينة، أو يحجزها وله إمكانية التصنت والإطلاع على أسرار الغير، فوجب عليه التقيد بكل الشكليات و الشروط الخاصة بهذا الإجراء و مجرد الأشياء ووضعها في إحراز مع ترقيم كل مستند و الإشارة إلى مكان التفتيش ورقم المحضر، وهو ما ذهبت إليه المادة 05/45 من ق إ ج بنصها: >... غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر<، ولضابط الشرطة وللشخص الذي أجري التفتيش في منزله أو على مستوى مكتبه الحق من الإطلاع على جميع المضبوطات مع

17-مكمة ليون الابتدائية 10 أكتوبر سنة 1973، جازيت دي بابيه 1972-2-880. أنظر، د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، بدون سنة نشر، ص 139.
18 وبالنسبة لرجال الصحافة فإن قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام قد ألزم بالسّر المهني مدير النشرة الدورية (المادة 39) وفرض عقوبات جزائية في هذا المجال تذكر من بينها المادة 89 التي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج من ينشر أخبار أو وثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق (منشور في: ج.ر.ج.ج، سنة 27، ع 14، لسنة 03 أبريل 1990).
19-يقصد مبدأ السرية، أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول إلى المكتب الذي يجري فيه التحقيق، ولا أن تعرض محاضر التحقيق لوسائل الإعلام والصحف ولإطلاعالنأي، والسرية ليست مبدأ مطلقاً، إنما هي نسبية، فالأصل أنه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم .
أنظر في ذلك، د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2005م، ص 82.

20-تعتبر سرية التحقيق جزءاً من السر المهني الذي يوصف في حقيقته بمفاهيم عدة، والذي من بينه السر الطبي أو سر التوثيق أو سر المحامي. فلا يمكن إيجاد سرية موضوعية مستقلة بل كل ما يفعله القضاء عند حصول خرق لتلك السرية هو اللجوء إلى نص المادة 301 من ق ع ج المتعلقة بالسّر المهني وتطبيقها على المخالف كما نصت على ذلك المادة 11ف/2 معدلة بالقانون 06-22 من ق إ ج ج على أن: >... كل شخص يساهم في هذا الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليه في...< . فهذه المادة جاءت شاملة تتعلق بالتحقيقات الأولية والبحث والاستدلال والسرية في التحقيق وحماية حق الدفاع. أنظر، أ. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2003م، ص 229

« Des règles spéciales protègent le secret v. Art. 56/1 et 56/3, Code de procédure pénal Français : professionnel : les perquisitions dans le cabinet de l'avocat ou à son domicile ne peuvent être faites que par un magistrat et présence du Bâtonnier (ou de son délégué) chez un médecin, un notaire, un huissier, les V.J.LARGUIER, Op.cit.p59. Peuvent être faites que par un magistrat » perquisitions ne

الإشارة إلى كل ذلك في محاضر التحريات الأولى، وهو ما أكدته المادة 64 ق إ ج فيما يتعلق بالتحريات الأولية و المادة 84 ق إ ج فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي.

وعند إجراء التفتيش الذي يمكن أن يجري في مكتب المحامي أو الطبيب وجب أن تكون على النحو التالي:

- عندما تجري عملية التفتيش في مكتب محام، فإنها لا تباشر إلا بحضور نقيب المحامين أو أحد يمثلته، وهو يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الملفات التي يحوزها زميله وذلك للسهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع. فمراعاة واحتراما لحقوق الدفاع، كان من المحتم أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بإجراءات التفتيش دون ندب قضائي لضباط الشرطة القضائية مع إلزامية حضور نقيب المحامين أو من يمثلته¹، وقد ذهبت نقابة المحامين لناحية باريس أبعد من ذلك حيث اشترطت وطالبت بأن يتم تفتيش الوثائق من قبل النقيب نفسه ليتم فحصها بعد ذلك من طرف قاضي التحقيق².

- أما في حالة التفتيش لدى الطبيب أو لدى مؤسسة طبية كالمستشفيات و العيادات العامة و الخاصة، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضو من هيئة الأطباء des Ordre Médecins لأجل إرشاده حول الوثائق التي تهمه³.

إن حدث وأن قام الموظفون المكلفون بالتحريات بإفشاء أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وخارج الحالات التي نص عليها القانون، يتعرض الشخص الذي يتلف الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير بسوء إلى عقوبة من شهر واحد إلى سنة وغرامة مالية مقدرة من 500 إلى 3000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (303 من ق ع ج).

زيادة على ذلك المشرع الجزائري سمح في التعديل الأخير لكل من وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية من إمكانية تسخير كل عون يراه مناسبا سواء من هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمل المنوه عنه في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج، مما يعني بمفهوم المخالفة أن نطاق المحافظة على السر وما يترتب على الإخلال به أصبح أكثر اتساعا ليشمل كل عون أو هيئة سخرت لتنفيذ العمل المنوط بها من قبل أحد الهيئات المذكورة في المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج وهذا يضيف من مساحة الضمانات الممنوحة للمتهم.

¹/-V. M Aissa DA OUDI : LE JUGE D I NSTTRUCTION, office national des travaux éducatifs, ALGER, 1993,p 60.

²/- M.Aissa DA OUDI : LE JUGE D I NSTTRUCTION, office national des travaux éducatifs, ALGER,1993,p61.

³/-Il a été jugé, en France, que le secret imposé au médecin ne met pas obstacle à la saisie , par le juge d instruciton, en présence d un représentant de l ordre , d un dossier médical relatif à l admission d un inculpé dans un hopital et ceci afin de vérifier si son hospitalisation se justifiait, ou qu il s agissait d un simple simulation. Crim. 24 avril 1969, bul. N 145,V,M, AissaDAOUDI.Op.cit. p61.

ومما تقدم يتضح لنا من أن تقدير الناس ونظرتهم لحرمة الحياة الخاصة تختلف عن تقدير ونظرة السلطة إليها فالناس يرغبون في كفالة حرمة الحياة الخاصة من الإنتهاك، ويطالبون السلطة بتوفير الحماية اللازمة لها وصيانتها من كل اعتداء، ومعاقبة كل من يحاول المساس بها.

أما السلطة فإنها في سبيل المحافظة على الأمن و الاستقرار، فإنه يغيب عنها حدودها ونطاقها بمعنى من أين تبتدئ وإلى أين تنتهي حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإن تحديد معالمها بصورة قطعية في قواعد دستورية وقانونية ثابتة، تفيد الناس و السلطة على حد سواء وتحافظ على حرمة الحياة الخاصة، وتمنع كل قيد أو انتهاك لها، إلا في الحالات الاستثنائية، شريطة أن يعطي الحق في تقييدها و التدخل فيها للسلطة القضائية، على أن يكون ذلك بناء على مبرر شرعي، وأن يكون الأمر الصادر منها مسببا، لأن السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحريات.

الفرع السادس: الخبرة و ضماناتها

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة وإنما تعرض لها في المواد من (143 م) إلى (156 م) (ق إ ج) لبيان متى يتوجب اللجوء إلى هذا الإجراء ومن القائم به وشروطه وغيرها.....

باللجوء إلى الفقه نجد أن الخبرة تعني إبداء رأي فني شخص مختص يدعي الخبر في شأن واقعه لها أهمية في الدعوى الجنائية وتدعو الحاجة إليها عندما تثار مسألة فنية أثناء النظر في الدعوى ولا يستطيع المحقق البت برأي فيها لذلك فإنه يلجأ إلى هؤلاء الخبراء باعتبارهم من أهم الاختصاص سواء تعلق هذه المسائل الفنية بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها أو ما نتج عنها من آثار¹، كما نجد العكبي قد عرف الخبرة بأنها تقدير مادي أو ذهني يبيده أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة.....²

المطلب الثالث: الضمانات الخاصة بالإجراءات الماسة بحرية الشخص

إن لكون قاضي التحقيق يجمع شخصه ضمانات التحقيق و القاضي وذلك باعتباره يتمتع بسلطات قضائية إلى جانب سلطاته الأخرى الخاصة بالبحث والتحري.

24/ طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006، ص 223.
² محمد محدة، ج3، المرجع السابق، ص 172.

وكل سلطاته القضائية التي يمارسها تكون عن طريق إصدار أوامر حيث يتخذ مجموعة معتبرة من الأوامر لا يمكن حصرها في هذا المجال، إذ هناك أوامر وإجراءات ماسة بحرية الشخص في بداية التحقيق وأخرى خلال إجراءات التحقيق وأوامر ينهي عنها التحقيق، وللمتهم حق استئناف هذه الأوامر إذا تعد هذه الأخيرة من الضمانات المهمة بالنسبة إليه.

وفي هذا الصدد سنقسم الأوامر التي تحت الدراسة كالآتي:

أوامر القضاء وأمر التصرف.

الفرع الأول: أوامر القضاء

1-الاحظار: م 110 ق إ ج

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القنوات العمومية لإحضار المتهم وتقديمه أمام قاضي التحقيق فوراً، وهذا الأمر ينفذ من قبل ضبط وأعوان الضبطية القضائية.

وإذا كان المعنى بالأمر محبوساً بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية وفي حالة القبض على المعني بالأمر يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق لسماع أقواله.

وفي حالة القبض على المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص مكان إلقاء القبض عليه وينبغي سماعه بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية أو قاضي آخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله¹.

-ضمانات المتهم في أمر الإحضار: للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإحضار وهي:

اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء في الحجز، ورغم ذلك لم يتركه عرضه لرجال الضبطية يقتادونه متى شاءوا وإنما المشرع وفق بين حاجة التحقيق وبين حريات الأفراد، وإن سمح لحامله حق قبض المتهم واقتياده واستعمال القوة معه أن دعت إلى ذلك الضرورة إلا أنه لا يسمح أبداً بحجزه زيارة عما يتطلب وقت تقديمه.

عند استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره لأن القانون لم يتطلب ذلك إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق نص (م 119 ق إ ج) وعليه فلا يجوز لرجل

26-معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44.

الضبطية أن تأتي إلى محل الإقامة لشخص أو مكان عمله مصطحبا معه القوة العمومية من أول مرة أن ذلك يوحي بنوع من التهديد و العنف.

تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم: وذلك من أجل أن يطلع عما عو بصدد اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه أو على الأقل ترتيبها وتقرير الإجابة على أسئلة المحقق من عدمه.

حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا: وهذا بإبدائه حجا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه وله تلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حرا في عدم الإدلاء بأي شيء.

ألزم المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا وذلك لتلطيف من أمر الإحضار حتى لا يلحق ضررا ولا أذى بمن ليسوا أهلا لذلك¹.

2-أمر القبض:

هو أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه (م 119 ق إ ج) ويساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية وعلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم (م 120 ق إ ج).

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حرا في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإحضار القاضي الأمر، طالبا نقل المتهم، فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي (م 221 ق إ ج).²

ضمانات المتهم في أمر القبض:

لقد جعل المشرع للمتهم ضمانات تجاه الأمر من بينها:

¹ -مراجع جديدي، المرجع السابق، ص 44.

² -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276.

-أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وذلك وبذلك إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات (م 119 / 2 ق إ ج).

-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ذلك بأنه إذا لم يكن هاربا صدر في حقه أمرا بالإحضار.

-أن يستطيع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر: لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها إستلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات .

-أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة (م 121 ق إ ج) وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة تصل إلى أيام أو شهور.

والمادة (112 ق إ ج) تنص على أنه إذا إنقضت المهلة ولم يستجوب قدمه المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف باستجوابه، وفي حال غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة المحكمة، وإلا خلى سبيله، فإن حبس بعد ذلك عد حبسا تعسفيا (م 113 ق إ ج).

-عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء كما سبق وأشرنا لذلك.

-وفي هذا ضمانات لصاحب السكن وراحة المتهم حتى إذا كان مطاردا أو فارا ووصل وقت المنه هدا روعه وسكنت أنفاسه، وهذا احترام من نفس البشرية بصفة عامة لا لكونه فارا من وجه العدالة¹.

3-آمر الإبداع : م 117 ق إ ج:

وهو أمر يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به قبل (م 117 ق إ ج)، ولا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا بعد استجواب المتهم، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس، أو بعقوبة أخرى أشد جسامة (م 118 ق إ ج)².

ضمانات المتهم في أمر الإبداع:

¹-محمد محدة- ج3، المرجع السابق، ص 410.

²-أحمد أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276

لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإيداع تضمن حريته وترد تعسفات السلطة المالكة وهذه الضمانات هي:

* لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه: لأنه بالاستجواب يستطيع أن يدافع عن نفسه ويتعهد له بضمانات كافية للاستجابة وفيه يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرئ ساحته أو يشكك فيما نسب إليه حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الإجراء المناسب.

* أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة أشد: معناه أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع في جريمة حقيقتها مخالفة ذلك أن المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعها من عدمه من جهة ثانية، فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد حريات الأفراد ولا المساس بها فمنعه.

وهذا النوع بعد ضمانات للمتهم، حيث لو حبس في جريمة ليست جنحة أو كانت عقوبتها أقل مما هو محدد قانونا يعد حبسه تعسفيا يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر إلى الجزاء¹.

الفرع الثاني: أوامر التصرف:

أولاً: الحبس الاحتياطي م 124 ق إ ج:

تستمد تعبير الحبس الاحتياطي (détention préventive) من التشريع الجنائي الفرنسي ولقد تغيرت هذه التسمية بعد صدور قانون 1970/07/17 حيث أصبح يطلق على تعبير الحبس المؤقت (Détention provisoire) وهذا يدل على ربط الحبس الاحتياطي بفترة زمنية محددة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق.

والتشريعات الإجرائية بصفة عامة لم تعرف الحبس الاحتياطي واكتفت فقط بالنص على استثنائيه، باستثناء المشرع الفيدرالي إلى السويسري الذي عرف الحبس بأنه (يعد حبسا احتياطيا كل حبس يأمر خلال الدعوة الجنائية بحسب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمر) لأن المشرع لا يعرف وإنما التعريف من صلاحية الفقه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة: 123/1 ق إ ج على أن (الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي) ويرجع أصل هذه المادة إلى المادة 137 ق إ ج فرنسي²، ولكن السؤال المطروح كيف نفسر عبارة

¹ -محمد محدة- ج3، المرجع السابق، ص405.

² -انظر المادة 137 ق إ ج فرنسي.

بوصفة استثناء وكيف يقاس هذا الاستثناء هل بجسامة الجريمة أو لخطورة المتهم أو بتجميع العناصر الموضوعية و الشخصية أو التطبيق العلمي لهذا النص هو الذي يجيبنا عن هذا السؤال.

وعليه تعددت تعريفات الحبس الاحتياطي تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء فمنهم من يرى بأن الحبس الاحتياطي هو " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته " (الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون الإجراءات).

أما الأستاذ كلاريك "سوسري" فقد عرفه "الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"¹

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعطي تعريفا للحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منها المحافظة على ماديّات الجريمة من العبث بها و المحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم كم رد فعل المجتمع.

إذا كان الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذا تبعا لنوع الأفعال المرتكبة وكذا حسب الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ولذا فالأصل فيها أنها عقوبة، وبالتالي لا توقع إلا بناء على حكم قضائي ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص عليه في المادة 123 ق إ ج واعتبره إجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة القصوى ولمبررات شرعية، واتخذ المشرع كوسيلة تحميه ضده كل الاحتمالات التي قد تضر بحسن سير التحقيق ولذا أجاز في مرحلة التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره ولذا سمي بالحبس الاحتياطي (la détention préventive)، وعلى هذا نستطيع القول بأن الحبس الاحتياطي لا يامر به إلا في الحالات الآتية:

1- لضرورة التحقيق.

2- في سبيل الأمن العام.

3- لضمان تنفيذ الحكم.

4- يجب على المحقق أن لا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج منها².

¹ -مباركة دليّة، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998، ص 17.

² -مباركة دليّة، المرجع السابق، ص 18.

والحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة لذا لا يكره المتهم على العمل ولا على ارتداء زى المحكوم عليهم، ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق.

ويكفل الحبس عدم عبث المتهم بأدلة الجريمة ودون فراره كما ييسر إجراءات التحقيق فيكون المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو مواجهته، ويقتصر الحبس الاحتياطي على الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس لا غير، ولا يجوز حبس المتهم الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة¹.

والأصل أن مدة الحبس الاحتياطي هو أربعة أشهر (م 125 ق إ ج) ولا يجوز أن يحبس المتهم المستوطن في الجزائر أكثر من 20 يوما عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة أقل أو يساوي سنتين، حسب (م 124 ق إ ج)².

ضمانات المتهم في أمر الحبس الاحتياطي: بالرغم من أن الحبس الاحتياطي له مخاطر على الحريات الفردية وقرينه البراءة حيث به يلحق المتهم ألما بليغا سواء في شخصه أو مصالحه أو في شرفه وسمعته أو في أسرته إلا أن ضرورته وغلبة فائدته ألجأت المشرعين إلى القول به وبالرغم من ذلك فقد جاء حاملا لبعض الضمانات للمتهمين نذكر منها:

ضمانات المتهم في أمر الحبس الاحتياطي: بالرغم من أن الحبس الاحتياطي له مخاطر على الحريات الفردية وقرينه البراءة حيث به يلحق المتهم ألما بليغا سوء في شخصه أو مصالحه أو في شرفه وسمعته أو في أسرته إلا أن ضرورته وغلبة فائدته ألجأت المشرعين إلى القول به وبالرغم من ذلك فقد جاء حاملا لبعض الضمانات للمتهمين نذكر منها:

إمكانية طلب المراقبة القضائية بعد الحبس الاحتياطي:

-إذا أن هذه الرقابة لطفت كثيرا من مساوئ الحبس الاحتياطي وحددت من مخاطره وخاصة ما تعلق منها بتمكين المتهم من إحضار وسائل دفاعه، كالبحث عن الشهود كما تقلل من تراجع المتهمين على اعترافهم لأنهم مادامو مطلقي الحرية لا يقدرّون العقوبة ولعلم وتيقن إن ما زج به في الحبس إلا اعترافه، الأمر الذي يجعله ينكر هذه الاعترافات فيما بعد حتى لا يعاقب بمثل ما هو عليه

-تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس الاحتياطي:

¹ -/أحمد أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 280

² -/معراج جديدي، المرجع السابق، ص 49.

فقد قصر المشرع على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو بعقوبة أشد من ذلك (م 125 مكرر 1 ق إ ج) وبذلك فلا يحق لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر فيما وصف بأنه جنحة معاقب عليها بالحبس، أو عقوبة أشد من ذلك.

-استجواب المتهم قبل الحبس احتياطيا م 118 ق إ ج.

فالمشرع يطلب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا قد وفر لضمانات جد هامة وذلك لأنه بالاستجواب يعرف المحقق قيمة ما تحصل عليه من الأدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات المراقبة.

-إبلاغ المحبوس احتياطيا بأمر الحبس وأسبابه:

وهذا الأمر يعد ضمانا هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن التبليغ يتيح له الوقوف عن الوقائع المنسوبة إليه والتكيف القانوني المعطى لها ومن ثم فهو يحضر دفاعه وفق ما علم أمراها، وذلك لأن الإنسان لا بد له من وسائل دفاع وحجج يرد بها اتهام خصمه ولن يأتي له ذلك إذا بلغ وعلم بالأسباب.

-تقييد مدة الحبس الاحتياطي:

ويعد هذا ضمانا له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه وذلك إما بانتهاء التحقيق كإجراء عمليات التفتيش والمعاينة وسماع الشهود وما إلى ذلك مما يخشى تأثير المتهم عليه وبهدوء الرأي العام الذي خيف منه أول الأمر وكان سبب في الزج بالمتهم في السجن

-خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة والتعويض عن البراءة:

فإذا أدين الشخص المتهم وكانت العقوبة بها حبسا خصمت مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، وإذا كان الحكم صدر بالبراءة فالمشرع أعطاه ضامنتين

أ-الضمانة المعنوية (م 125 مكرر 4): يجوز للمتهم أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراه مناسبة وهذا ردا لاعتباره وسمعته.

ب-ضمانات مادة (46) من الدستور: حيث جاء فيها أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته مهما كانت نهاية الإجراءات¹.

-أماكن الحبس:

¹ -محمد محدة، ج3، المرجع السابق، ص 426.

وبالرجوع إلى قانون إصلاح السجون فإننا وجدنا أن جميع مواده تختص بالمحكوم عليهم دون المتهمين باستثناء المواد 41، 50، 51 ق ا س فالمادة 1/41 تنص على أنه (تقام مراقبة لشروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسة السجن وأماكنها وملحقاتها ويستمر في حفظ سلك الأنظمة، ويجب على رؤساء المؤسسات وموظفي إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين وكذلك المعلمين أن يسهروا دائما على نظافة المتهمين وأماكن حبسهم)، وعليه فالمحبوسين احتياطيا يقضون مدة حبسهم في مكان يخصص لهم بعيدا عن المحكوم عليهم، ويعاملون معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التي اعتادوا عليها ولنوع الجريمة المتهم بها، لكونهم مازالوا يتمتعون بقرينة البراءة مادام لم يصدر ضدهم حكم بالإدانة، ولهم الحق في النداء عليه باسمه وليس برقمه.

-الملابس:

للمحبوس احتياطيا الحق في ارتداء ملابسه الخاصة ما لم تقرر إدارة السجن خلاف ذلك للاحتياجات أو لدواعي أحوال النظافة وفي هذه الحال يمكن لهم ارتداء ملابس المساجين.

-العمل:

لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا في غير الأحوال المتصلة لتنظيف حجرهم غير أنه يمكن تشغيل المحبوسين احتياطيا داخل السجن إذا طلبوا ذلك ويكون لهم في هذه الحالة¹ الحق في اختيار العمل الذي يباشرونه في حدود نظام السجن مع ملاحظة تمكينهم من ممارسة المهن التي كانوا يشغلونها قبل دخولهم السجن إن أمكن².

-المراسلات والزيارات:

يمكن للمحبوس احتياطيا أن يرسل ذويه بخطابات في كل وقت وأنها الوسيلة المفضلة إلى إعلام ذويه بأمر إيداعه الحبس وعليه فإن المتهم يمكنه بسهولة ان يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته من أقرابه وأصهاره وإلى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة إليه بشرط ألا تتضمن رسائله هذه والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام تربيته ولا تتضمن ما يمكن ان ينتج عنه من اضطراب في حفظ الأمن والنظام بالمؤسسة، كما لذويه الحق في زيارته، وله الحق في الاتصال بالمدافع عنه على نحو يحقق التكافؤ بينه وبين المتهم الطليق.

¹ -مباركة دليلة، المرجع السابق، ص98.

² -مباركة دليلة، المرجع السابق، ص99.

فقوائم تنظيم الزيارات والمراسلات بالنسبة للمحبوس احتياطيا تعد أهم قواعد معاملته أثناء وجوده في السجن لأنها تمس في واقع الأمر حق المتهم بالاتصال بمن هم خارج السجن وإخطارهم بموضوع حبسه أو المكان المحبوس فيه.

نستنتج من ذلك أن المشرع قد سمح لذوي المحبوس احتياطيا حق زيارته، وتحدد الأنظمة الداخلية حق الزيارة مرة واحدة في الأسبوع ماعدا أيام الجمعة و العطل الرسمية¹.

وإن المعاملة الخاصة للمحبوس احتياطيا تعد بمثابة ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الحرية الشخصية التي تأكد هذا الحق في مواجهة السلطة العامة فهي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة وبها تتأكد سيادة القانون، فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكونها سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما، لمقاومة انحرافها، والغاية من هذه الضمانات لا يقصد به شل السلطة العامة أو تعطيلها وإنما هو كفالة التزام أجهزة الدولة حدود مهمتها في تحقيق الحماية من المجتمع فالحماية الاجتماعية لا تتأتى إلا بكفالة الحرية الإنسانية ولا تدوم إلا من خلال احترام حقوق الإنسان.

ثانيا: الإفراج المؤقت م 124 ق إ ج:

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبرر الحبس حيث يخول القانون لوكيل الجمهورية وفي حالات استثنائية طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق كما يجوز للمتهم ولمحاميه طلب الإفراج وهذا هو الأصل².

ويكون بقوة القانون (م 124 ق إ ج) بعد مضي 20 يوما من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق كذلك في حالة صدور قرار الإفراج من قاضي التحقيق أو من المحكمة أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة كما يكون حتميا إذا لم يصدر قاضي التحقيق قرار مد حبس المتهم بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي (م 125 ق إ ج) أما الجوازي فلقاضي التحقيق أن يأمر به في جميع المواد من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته (م 1/126).

¹ -/ مباركة دليلة، المرجع السابق، ص100

² -/ 285-معراج جديدي، المرجع السابق، ص 46.

ونلاحظ أن المشرع ميز في الإفراج بين الوطني و الأجنبي، فالأجنبي مشروط بتقديم كفالة في جميع الحالات وعلى جميع المستويات، ويرد هذا الجزء للمتهم في الحالات التي تتوصل فيها الجهات القضائية أن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة (م 132 وما يليها من ق إ ج)¹.

وما يمكن الإشارة إليه أنه يمكن لقاضي التحقيق بأن يأخذ بالرقابة القضائية بدل الحبس الاحتياطي لأن قانون الإجراءات الجزائية اعتبر الرقابة القضائية هي الأصل و الحبس المؤقت هو الاستثناء، لذلك فهي ليست بديلة له بقدر ما يجب الأمر بها باعتبارها إجراء لا ينقص من الحرية الشخصية بقدر ما يقيدھا.

ثالثا : الرقابة القضائية:

سعيًا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراء جديدا في القانون الإجراءات الجزائية اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، يهدف من وراءه ترك أكبر قسط من الحرية بما يخدم الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة القضائية لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على الحركة في حياته الاجتماعية².

البند الأول: تعريفها

لقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة، وأشهر ما يمكن أن نستند إليه:

تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: « الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية »³.

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناه، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 والقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعتدلتين والمتممتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 01 ق إ ج، وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، حيث أدمج في قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1970 والمنظم بالمرسوم 1223/70 المعدل في 2 فيفري 1983 و 2 يونيو 1983 وأدرج بالمواد من 16 مكرر إلى 25 مكرر و 121 مكرر و 121 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي⁴.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 285.

² -أحمد بوسفيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، بدون دار نشر وسنة نشر، الجزائر، ص 220

⁴ /-GASTON STEFANI-GEORGE LEV ASSEUR BERNARD BOULOC : procédure pénale , 18eme édition , DALLOZ,p622.

البند الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية، والتزايد المستمر بالمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء وإلزامه ببعض الإلتزامات¹، وتتصف الرقابة بالمرونة وتكيف مع جميع وضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية بحيث لم يجيء بأي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة².

2-الشروط الشكلية: وتتمثل فيما يلي:

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد من قاضي التحقيق الذي أمر بها مع إبلاغ وكيل الجمهورية، وتستمر مبدئيا مدة سير التحقيق، وتنتهي وجوبا بصدور أمر انتقاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر 03)، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 02)، وقد أجازت المادة 125 مكرر فقرة 03 أنه يمكن لقاضي التحقيق استثناء أن يبقى المتهم تحت الرقابة إلى غاية مثوله أمام المحكمو بأمر مسبب³، وعليه يمكن تحديد الشروط الشكلية للرقابة في ثلاث:

*أن يصدر أم الوضع على صفة أمر.

*تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

*استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية.

البند الرابع: التزامات الرقابة القضائية

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بأمر مسبب للاستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج، أن الرقابة تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات يقوم بتنفيذها وهي على نوعين التزامات إيجابية وأخرى سلبية:

¹ -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 401.

² -أحمد بوسفيعة، المرجع السابق، ص 127.

³ -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 402 - 403.

أولاً: الالتزامات الإيجابية

تتنوع هذه الالتزامات ويترتب عليها خضوع المتهم لإجراءات تتعلق بالنظام العام تقيد حريته وقد وردت في البنود، 3، 4، 7 من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، تتمثل كما يأتي:

1- مثول المتهم دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق

لم يحدد المشرع الجزائري السلطات التي يلتزم المتهم بالحضور أمامها على غرار التشريعات الأخرى، لكن عموماً يمكن أن يستفاد أن هذه السلطات غالباً ما تكون مصالح الشرطة القضائية أو الدرك، كما أن الأحوال التي يجب على الخاضع للرقابة أن يتوجه فيها إلى مكتب الشرطة محدودة ومحصورة، ومن بينها عدم المبيت أو البقاء ليلاً في المكتب، فغالباً ما يكون مكتب الشرطة محلاً لممارسة الرقابة أو قد يكون مكتب أمانة ضبط قاضي التحقيق¹.

2- تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية: تسليم وثائق السفر إجراء خطير يشكل قيد على حرية تنقل الشخص، ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ممكن سحب بعض الوثائق التي قد تسهل هروب الشخص من العقوبة مثل جواز السفر أو رخصة القيادة أو البطاقة الشخصية أو المهنية لمنع المتهم من استعمال البطاقات تفادياً لتكرار ارتكاب الجريمة².

3- الخضوع لبعض الفحوص الطبية: إن فرض التزام إجراء فحوصات طبية أو علاجية لدى جهات معينة مختصة قد يكون وقائياً يدخل في إطار حملة عامة فرضتها اعتبارات عامة، كما قد يكون هذا الالتزام في إطار نظام علاجي استشفائي خاص ينص عليه القانون مثل ما يفرضه قانون الصحة في علاج المدمنين على تناول المخدرات³.

ثانياً: الالتزامات السلبية:

وردت هذه الالتزامات في البنود من 1، 2، 5، 6، 8 من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج وتتمثل فيما يأتي:

¹- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 59.

²- أحمد بوسفيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 128.

³- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 61.

1-عدم مغادرة حدود إقليمية معينة: يهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بمنعه من مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق مسبقاً¹.

2-عدم الذهاب إلى أماكن محددة: يمنع هذا الإجراء أساساً تردد المتهم على أماكن معينة كالحانات أو محلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة².

3-الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية:

يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من ممارسة بعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات توكياً لعدم تكرار ارتكاب الجريمة مرة ثانية³.

4-عدم الاتصال بالغير: يجوز لقاضي التحقيق من أن يمنع رؤية أشخاص معينين أو الاجتماع بهم محددين من طرفه، ويهدف هذا الإجراء إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود⁴.

5-الامتناع عن إصدار شيكات: وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية، ويهدف هذا الالتزام المرافق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، إلى خطر إصدار المتهم لشيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار إصدار شيكات بدون رصيد.

وتظل مسألة تقدير هذه الالتزامات من سلطة قاضي التحقيق أثناء تنفيذ الرقابة، يعدل فيها بالزيادة أو النقصان بحسب ما تقتضيه ظروف الحال⁵، طبقاً لنص المادة 125 مكرر فقرة أخيرة: « يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ». غير أن فكرة تقدير فرض الرقابة وتعديل التزاماتها لا تجيز له أبداً أن يصدر أمر بالإنبابة القضائية لقاضي التحقيق خارج اختصاصه الإقليمي لممارسة الرقابة على متهم خارج الاختصاص سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم⁶.

فبين الاستثناء والبدل، هل هناك إجراء آخر يغنينا عن هذا وذاك ويكون بديل البديل إن صح التعبير؟

¹ -طه زكي صافي، المرجع السابق، ص 293.

² -/M.AISSA DAOUDI :LE JUGE D INSTRUCTION, office national des travaux éducatifs, ALGER, 1993, p 172

³ -/ أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 129

⁴ -/علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 57

⁵ -/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 401.

⁶ -/ V. M Aissa DA OUDI : LE JUGE D I NSTTRUCTION, office national des travaux éducatifs, ALGER, 1993,p173..

الإفراج تحت الكفالة هو إجراء يمكن تطبيقه في حالة الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح أن المتهم لا يكون محلاً للشك بالفرار من وجه العدالة، وأن دفع الكفالة يكون شرطاً للوضع في حالة الإفراج الذي لا يجب أن يأمر به بقوة القانون وإنما بناءً على طلب المتهم سواء أكان وطنياً أو أجنبياً ويكون كذلك إجراء لرفع الرقابة القضائية وفي كلتا الحالتين يكون فعلاً بديلاً للحبس المؤقت¹.

وما ستخلص مما سبق، فيمكننا القول أن قانون الإجراءات الجزائية يعرض بطبيعته الحريات للخطر، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطة وتجاوز القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، تحتّم توفير ضمانات أساسية للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، ولن يتحقق هذا كله إلا بسيادة المناخ القانوني الذي يأمن تحت مظلته كل من يوجه إليه الاتهام أو توبع من قبل السلطة المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون. من هنا كان من الضروري أن يؤدي قانون الإجراءات الجزائية وظيفته في الدولة في إطار لشرعية وعلى النحو الذي يحدده الدستور الذي جاء مساهماً لتشريعات الدول الديمقراطية، ومستجيباً للاتفاقات والمعاهدات والإعلانات الدولية، وضمن ما نظمه المشرع من مبادئ ونصوص تهدف كلها إلى كفالة واحترام الحرية الشخصية ضماناً للحقوق الأساسية، وتجعله في مأمن من خطر التجريم والعقاب، عن طريق القانون الأداة المعبرة عن الإرادة العامة²، مع تأكيدنا على ضرورة إضافة تنقيحات وإضافات متواصلة لحماية هذه الحريات وتعزيزها لأنها معيار لمدى احترام الدول لمبدأ المواطنة والحياة الكريمة والعيش المشترك بين أفراد الوطن الواحد.

¹ - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.
² - انظر بالتفصيل ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996.

الخاتمة

خاتمة

إن الشخص رغم تزعزع مركزه القانوني ووضعه في موقف الاشتباه أو الإتهام يكون في درجة من الضعف وخاصة أن الدول بنفسها (عن طريق السلطة القضائية) هي التي تتولى معاقبته بإتباعها لعدة إجراءات تمس بها كرامته وسمعته، إلا أن المشرع حفاظا على هذه الكرامة أولى الاهتمام له وسن له مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية وصيانة لها وذلك من خلال تمكينه من حق الدفاع على نفسه والعمل على إثبات الالة التي

تثبت بها براءته، وتأكيدا لذلك كانت المبادئ التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية وفق قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها من طرف الجهة المكلفة لذلك.

ومن خلال الدراسة نستخلص أن الشخص المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية تختلف الانتهاكات لحقوقه وحرياته عن مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد أهم مرحلة وأخطرها من ناحية مساسها بالحريات.

والضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن توتي ثمارها في الواقع العملي، ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المختصة وكل من يخول لهم مهمة الرقابة.

وأنه إذا تم إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية والاجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات، ومن ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

في الختام نصل من خلال الدراسة لضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية والمتهم أثناء التحقيق عدة نتائج أهمها:

1- على المشرع القانوني أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه و المتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.

2- نظرا لما في تفتيش المشتبه من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فلا بد من أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر و التحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا للظلم و التعسف، وإساءة استعمال السلطة بدون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائي تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

3- ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات، وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية.

4- يجب استبعاد الدليل المتحصل عن طريق حمل المشتبه فيه على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه عن طريق خوفه من هذه الكلاب.

5- ضرورة سن قواعد قانونية استباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية المستحدثة -العقاقير المخدرة، التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب- وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

6- إلزام رجال الضبطية القضائية وتحت مسؤوليتهم تمكين المشتبه فيه من كل وسائل الاتصال بمحاميه، وأن لم يوجد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعين محام للمشتبه فيه.

لابد من المساواة بين النيابة العامة و الدفاع أما قاضي التحقيق، وتعزيز حقوق الدفاع والسماح للمحامي من الحضور مع الوقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحرية الشخصية.

7- يمكن توسيع تطبيق الإفراج تحت الكفالة كإجراء في حالة الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح أن المتهم لا يكون محلا للشك بالفرار من وجه العدالة، وأن دفع الكفالة يكون شرطا للوضع في حالة الإفراج الذي لا يجب أن يأمر به بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم ويكون كذلك إجراء لرفع الرقابة القضائية وفي كلتا الحالتين يكون فعلا بديل للحبس المؤقت.

إن وجود قاضي الحريات في هرم التنظيم القضائي الجزائري كما هو الشأن بفرنسا، قد يؤدي لا محالة إلى تجاوز التعسف والإفراط في الأمر بالحبس المؤقت.

وأخيرا يمكننا القول أن ضمانات المتهم يجب أن تراعي بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وتحميها الدستور والقانون.

فنظرا إلى قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل فإنه ينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر أكبر ويكفل حريته وبصون كرامته ليكون قانون يحمي جميع الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب العامة:

1.الامام الترمذي، الجامع الصحيح، ج3.

2.ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي.

3.سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، 1982.

2-الكتب القانونية:

- 1.أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999م.
2. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط2، 2002.
3. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية-ط2، الديوان للأشغال التربوية-الجزائر، 2002.
- 4.أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.
- 5.أحمد فتحي بهنس، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دون ذكر دار النشر، 1965.
- 6.أحمد فتحي سرور: الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة، طبعة معدلة، 1995.
- 7.آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 8.الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، دون ذكر.
- 9.أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-بوزريعة الجزائر، 2003م.
- 10.أحمد غاي، التوقيف للنظر -سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الاولى، دار هومة، دون ذكر سنة النشر.
- 11.أدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة للنشر الاسكندرية، 2005م.
- 12.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- 13.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية- القاهرة، 1981.

14. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري - ط3، دار الشروق - مصر، 2004.
15. إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية - ط1، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1993.
16. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية - مصر.
17. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية - ج1، دار الهدى، 2007.
18. بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات - الجزائر، بدون سنة نشر.
19. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
20. جيلالي بغدادي، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه - ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
21. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الرويبة الجزائر.
22. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
23. حين يوسف مصطفى قابلة، الشرعية في الأجراء الجزائية - ط1، دار العلم الدولية للنشر - عمان، 2003.
24. دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
25. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - طبعة 16، دار الجيل للطباعة سنة 1985.
26. سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول - غزة - الطبعة الثانية، جامعة الأزهر، 2001.

27. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية- القاهرة 1972.
28. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار الخلدونية، دون سنة نشر.
29. طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-بيروت، 2003م.
30. عادل عبد العالي الخراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
31. عبد الأمير العكلي-سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، جزء 1، المكتبة الوطنية- العراق، 1981.
32. عبد الرؤوف مهدي، شرع القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
33. عبدالله او هايبيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر، 2003م.
34. عبد المهيمن بكر، اجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول-الطبعة الأولى، دار الفكر العربي- القاهرة، 1997.
35. عدلي خليل، الدفع الجوهري في المواد الجنائية، طبعة 1، دار الكتب القانونية، 1997.
36. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001م.
37. علي بوليحة بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، - الرقابة، الكفالة، دار الهدى-عين مليلة الجزائر، 2004م.
38. عقيد أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث- غير موضح سنة النشر.
39. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني-الدار الجامعية بيروت، 1995.
40. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية -ج1، دار النهضة العربية- القاهرة.

41. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى، 1996.
42. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع اخر التعديلات، بدون دار وسنة نشر، الجزائر.
43. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط2، دار النهضة العربية، 2000.
44. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية - ط1، دون ذكر دار النشر، 2006.
45. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن، 2005.
46. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على المشرف والحرية - طبعة1، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، 2002م.
47. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي - القاهرة، 1983.
48. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان الاردن، 2005م.
49. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون ذكر دار النشر الجزائر، 2004.
50. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع - الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006م.
51. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن - الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل - الكويت، بدون سنة نشر.
52. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - جزء2، دار الهدى - الجزائر، 1991-1992.
53. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق، الجزء الثالث - طبعة 1، دار الهدى - عين مليلة الجزائر، 1991-1992م.
54. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية - القاهرة، بدون سنة نشر.

- 55.مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، 1992م.
- 56.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية -القاهرة، 1961.
- 57.محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية-الثانية، 2001م.
- 58.محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد-دار الفكر العربي، 1997.
- 59.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1992.
- 60.محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف-الاسكندرية، 1994.
- 61.محمد صبحي محمد نجم، شرح قانوني الاجراءات الجزائية الجزائري-ط3، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 1992.
- 62.ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 63.محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية- الطبعة 02، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.
- 64.محمد حمادة مهرج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات-مصر، 2008.
- 65.نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي-ط1، دار الثقافة- عمان، 2005.
- 66.نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر
- 3-الرسائل الجامعية:

- 1.أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم -رسالة دكتوراه-، جامعة أسيوط، 1984.
- 2.مباركة دليلة، الحبس الاحتياطي احراء ماس بحرية الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة بانتة، 1998.

3. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم - رسالة دكتوراه -، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية، 1969.

4. محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم - رسالة دكتوراه -، جامعة عين شمس، 1990.

5. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال - رسالة دكتوراه -، القاهرة، سنة 1980.

6. مجدي صالح يوسف الجارحي، الضمانات القانونية للمتهم - رسالة دكتوراه -، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2008.

7. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2006.

8. طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير -، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 2006.

4- الأبحاث والمقالات:

1. جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي الجزائري، العدد الرابع، 2002م.

2. مروت نصر الدين الحق في الخصوصية، مقال منشور في موسوعة الفكر القانوني تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية، مركز الدراسات والبحوث (الموسوعة القانونية)، العدد الثاني - الجزائر.

5- الدوريات:

1. أحمد يونس سكر، التنظيم الجنائي الاسلامي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، 1973.

2. جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - دار احياء التراث العربي - ج 3 رقم 209.

3. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه "المتهم" في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - العدد العاشر - أكتوبر 1979م.

4.قرار اللجنة الأوروبية في 4 أكتوبر سنة 1962.

5.موسوعة الفكر القانوني تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية (الموسوعة القضائية)، الجزائر، عدد2.

6.نشر القضاة، عدد 2003.

ثانيا باللغة الأجنبية:

1-الكتب باللغة الفرنسية

1.M.AISSA DAOUDI :LE JUGE D INSTRUCTION, office national des travaux éducatifs, ALGER, 1993, p 172

2.GASTON STEFANI-GEORGE LEV ASSEUR BERNARD BOULOC : procédure pénale , 18eme édition , DALLOZ,p622.

3.Roger- Merle-andré-vitu Traité de droit criminel (procédure pénale) 4eme édition -Tome II-1998.

2-الكتب الاجنبية الانجليزية:

1.Jacques velu, the European convention and the righ to respect and communication , one of the reports edited by A.H.Rebert Son.

2.Commission decision, 4 January 1960 , Application 530/59 year book 111.

3.FrancisG.Jacobs, the European Convention human Rights,Oxford,1975.

4.U.n Commentary document A. 2929.

فهرس

1	مقدمة
6	الفصل الاول: ضمانات المشتبه في أثناء مرحلة التحريات الاولى مرحلة التحريات
7	المبحث الاول: لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم والتشريعات الدولية
8	المطلب الاول: ضمانات المتهم في العهدين البربري والاسلامي.
14	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي الى غاية صدور قانون الاجراءات الجزائية
14	الفرع الاول: تطور ضمانات المتهم في فرنسا
16	الفرع الثاني: تطور ضمانات المتهم بعد الجزائر
16	اولا: اثناء الاحتلال الفرنسي
18	ثانيا: تطور ضمانات المتهم بعد الاستقلال
19	ثالثا: ضمانات المتهم تطور ضمانات المتهم في ظل القانون الاجراءات الجزائية.
21	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية
26	المبحث الثاني: ماهية التحريات الاولى
26	المطلب الاول: مفهوم التحريات الاولى
26	الفرع الاول: تعريف التحريات الاولى

31	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاجراءات التحري وأهميتها
32	الفرع الثالث: نطاق التحريات (بداية التحريات وانتهائها)
34	المطلب الثاني: السلطة المالكة لسلطة التحريات الاولى
34	الفرع الاول: تكوين الضبط القضائي
36	الفرع الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الاحوال العادية
37	الفرع الثالث: اختصاصات الضبط القضائي في حالة التلبس
39	المبحث الثالث: الضمانات العامة للمشتبه فيه اثناء التحريات الاولى
40	المطلب الاول: ضمانات العامة للمشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولى
40	الفرع الاول: وجود مرحلة التحريات واستدلالياتها
40	الفرع الثاني: تدوين التحريات وسريتها
41	الفرع الثالث: شرعية التحريات
42	المطلب الثاني: ضمانات العامة للمشتبه فيه من خلال الاجراءات المتبعة ضده
42	الفرع الاول: ضماناته من خلال التبليغ عن جرائم ومعاينتها
43	الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الايضاحات
45	الفرع الثالث: ضمانات المشتبه فيه من خلال الاجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة
77	الفصل الثاني: ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي
79	المبحث الاول: ماهية التحقيق الابتدائي
79	المطلب الاول: مفهوم التحقيق الابتدائي
79	الفرع الاول: تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته

80	الفرع الثاني: طبيعة اجراءات التحقيق
81	الفرع الثالث: نطاق التحقيق الابتدائي
82	الفرع الرابع: اجراءات التحقيق
83	المطلب الثاني: مركز قاضي التحقيق
85	الفرع الاول: مواصفات قاضي التحقيق وضمانات المتهم
87	الفرع الثاني: موقع قاضي التحقيق بين قضاة النيابة
87	الفرع الثالث: موقع قاضي التحقيق بين سلطتي المتابعة والحكم
90	الفرع الرابع: سلطات قاضي التحقيق
90	المبحث الثاني: ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي
91	المطلب الاول: الضمانات العامة للمتهم
92	الفرع الاول: وجود سلطة التحقيق وحيادها
92	الفرع الثاني: سرية التحقيق وتدوينه
93	اولا: سرية التحقيق كضمان للمتهم
94	ثانيا: تدوين التحقيق كضمان للمتهم
95	الفرع الثالث: سرعة التحقيق
95	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لاجراءات التحقيق
111	الفرع الاول: الاستجواب وضماناته
112	الفرع الثاني: دعوة المحامي
113	اولا: دور المحامي في التحقيق

116	ثانيا حق الاطلاع على الملف والاتصال بالمحبوس
118	الفرع الثالث:الشهادة و ضماناتها
119	الفرع الرابع:التفتيش و ضماناته
119	اولا:ماهية التفتيش
121	ثانيا:خصائصه
122	ثالثا:طبيعة التفتيش وصوره
123	رابعا:صور التفتيش
124	خامسا : مفهوم الاذن بالتفتيش
136	سادسا:شكل الاذن بالتفتيش وبياناته
136	الفرع الخامس:مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والنقاط الصور
138	اولا:الاستثناءات الواردة على حق الخصوصية
144	ثانيا:ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والماسة بحرية المتهم
145	الفرع السادس:الخبر و ضماناتها
145	المطلب الثالث:الضمانات الخاصة والماسة بحرية المتهم
148	الفرع الاول:اوامر القضاء
148	الفرع الثاني:اوامر التصرف
152	اولا:الحبس الاحتياطي
153	ثانيا:الافراج المؤقت
160	ثالثا:الرقابة القضائية

قائمة المراجع